

الاستفان

لحكايم وآداب

تقديم

د. وليد حيدر التريبيع

د. عبد الله بن مطير الشريك

أ. د. عبد العزيز بن عبد العزيز آل سعود

الشيخ الدكتور محمد بن صالح العثيمين

تأليف

عيسى بن عبد الله بن عبد العزيز

الأسفان لعنك الرواد

الأسفان
لعنك الرواد

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

للتواصل

عيسى مال الله فرج

٩٩٢٤٥٩٠٤ (٠٠٩٦٥) - فاكس ٢٥٢٢٦٧٥٧ (٠٠٩٦٥)



للإعلان والتوزيع

الكويت - الشويخ - شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية

هاتف: ٢٤٨١٩٠٣٧ - ٢٤٨٤٤٧٤٣ فاكس ٢٤٨٣٨٤٩٥

الكويت المخالدية: ص.ب: ١٧٠١٢ - الرمز البريدي: ٧٢٤٥١

بدالة المطبوعات 24810010 - الكويت

فرع القاهرة: الأزهر - شارع المطار - خلف الجامع الأزهر

هاتف: ٠٠٢٠٢٢٤٩٩٨٣٥٦ - ٠٠٢٠١٢٦٣٠٤٠٧٥

Website: www.gheras.com

E-Mail: info@gheras.com



تقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية قد أولت السفر أهمية كبرى في القرآن الكريم، من خلال القصص القرآني وآيات الأحكام، تُبين آداب السفر وأحكامه الفقهية وكذا سيرة الرسول الكريم ﷺ الفعلية والقولية تبين كذلك الأحكام والآداب، فهناك أحكام خاصة في السفر في باب العبادات، من الطهارة (كمدة المسح) والصلاة (كالقصر)، وسقوط الجمعة، والصيام (كالفطر في السفر)، وباب الأحوال الشخصية (كالإقراع بين الزوجات)، وباب المعاملات (كالرهن)، وغيرها من الأبواب الفقهية، حتى الجنائيات (في إقامة الحد).

وإن الشريعة الإسلامية قد وضعت آداباً للسفر، ومنها ألا تسافر المرأة مهما بلغت من العمر إلا مع محرم، ولا يسافر الرجل وحده أو الرجلان إلا مع ثالث إستحباباً، ومن عِلل ذلك أن أخلاق الناس يدعمها أمران: الدين والحياء، فإذا سافر الإنسان فإنه في الغالب يضعف عنده الحياء، ولا يبقى إلا دعامة الدين، التي يمكن أن تضعف فيقع الإنسان في المعصية، والعياذ بالله.

وإنه بين أيدينا كتاب كريم لفضيلة الشيخ عيسى مال الله فرج يتناول فيه جُل ما يحتاجه الناس من أحكام السفر، بعبارة موجزة وأسلوب سهل ميسر والله تعالى أسأله أن يكون في ميزان حسناته، وأن يتفجع به الإسلام والمسلمين، والحمد لله رب العالمين .

د. سيد محمد بن عبد الرزاق الطبطبائي

عبد كلية الشريعة - سابقاً



تقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
أجمعين، وبعد . .

فقد اطلعت على البحث القيم الذي أعده الشيخ الفاضل عيسى مال الله
فرج- حفظه الله - في بيان أحكام السفر وآدابه، ولا شك أن السفر من الأمور
الضرورية في حياة الناس، إذ لا يخلو شخص من قيامه بسفر لغرض ما، عبادة
أو دراسة أو علاج أو سياحة أو غير ذلك من المقاصد المشروعة أو الممنوعة .
والكثير -للأسف- لا يعرف أحكام السفر ولا آدابه التي وردت في
الشرعية المطهرة من خلال النصوص الشرعية والقواعد الكلية، فيفوته بذلك
الأجر الجزيل أو قد يقع في بعض المخالفات والمكروهات، ف جاء هذا
البحث ليقرب تلك الأحكام الشرعية والآداب الدينية إلى أيدي القراء الكرام
من طلبة العلم وسائر المهتمين نصحاً في الذين وتعاونوا على البر والتقوى .
والمأمول من كل من قرأ الكتاب وأفاد منه أن يدعو لكتابه وجامعه؛
شكراً لسعيه، وعرفاناً بجهده، والله تعالى أسأل أن يجزي المؤلف خير
الجزاء، وأن يوفقه لمزيد من العطاء، وأن يمن علينا وعليه بالقبول والرشاد .
وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. وليد بن خالد الربيع

استاذ مساعد في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة - جامعة الكويت



تقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . . .

فهذا جمع بديع بأسلوبٍ سهلٍ، ولغةٍ سهلةٍ لمسائل شرعية، يحتاجها المسافرون، حوى لطائف، وفوائد وفرائد، وهي متنوعة ومبثوثة في بطون (الدواوين) و(الأسفار) استخلصها أخونا الفاضل/ عيسى مال الله فرج، حفظه الله ورعاه.

وعرضها بطريقةٍ مشوقةٍ، اختار فيها الراجح وفق الدليل، وازدان ذلك باقتصاره على الصحيح، ودبَّجه بأحكام المَحْدُثِينَ المتقنين، من القدماء والمُحْدِثِينَ.

وعنايته جاءت من واقع محسوس، فإن وسائل السفر^(١) - اليوم - سهَّلت على النَّاسِ، فكثرت الأسفار، وتعددت، واشتدت عناية الناس بمصنّف^(٢) يجمع فيه أحكام السفر، ويحوي نصائح وتوجيهات، ودعوة إلى الفضيلة ونبذ الرذيلة، وتحريض على امثال أحكام الله عز وجل، والوقوف عند شرعه، والترهيب والتحريض على ترك المخالفات التي يتلبَّس بها - والعياذ بالله تعالى - بعض الفجار ممن عاشوا في بيئات نظيفة، لا تسمح لهم عاداتهم وتقاليدهم بالمجاهرة بالمعاصي، وارتكاب القاذورات.

(١) للدكتور عبد الناصر ياسين، دراسة من مجلدين، منشورة بعنوان «وسائل السفر عند المسلمين، تاريخها وأثارها، دراسة عن اليهودج وشاكلته في ضوء المصادر المكتوبة والأثرية».

(٢) ألف جمع كبير في السفر، وذكر صاحب «معجم الموضوعات المطروقة» (٦١٩/١ - ٦٢٠) أكثر من (خمسين عنوان) مؤلف في هذا الموضوع.

فجاء هذا الكتاب، ليجمع ذلك كله، فهو حسن المظهر والمخبر، وحوى النَّدَّ والعَنبر، ثوبهُ زاه قشيب، وحلَّته باهية، ومادته زاهية، قائمة على آية محكمة، وحديث صحيح، ومقولة سلفية، وموعظة رقيقة، وشعرٍ فيه حكمة.

جزى الله مؤلفه خيرًا، وجعلنا وإياه مفاتيح خيرٍ، مغاليق شرٍّ، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

تقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فقد اطلعت على كتاب: الأسفار أحكام وآداب ((الذي ألفه الشيخ الجليل البهائي: عيسى مال الله فرج- حفظه الله- ورعاه، فألفيته كتاباً موسوعياً في أحكام السفر وآدابه، جمع فيه مؤلفه- حفظه الله- جمعاً كبيراً مباركاً من المسائل المتعلقة بأحكام السفر، في كافة أبواب العلم، ودقّم جمعه- حفظه الله- بالأدلة الشرعية، والآثار السلفية وأقوال العلماء من اتباع المذاهب الفقهية وغيرهم، وما ذكره الشيخ من مسائل لا يستغني عنها المؤمن في حال سفره.

لذا فإنني أوصي نفسي وإخواني بالاستفادة من هذا الكتاب النافع ونشره بين الناس، بل لعلّه أن يكن من الهدايا النافعة التي تقدمها لإخواننا المغتربين، فشكر الله تعالى لفضيلة الشيخ: عيسى هذا الجمع وجعله ذخراً له يوم القيامة والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

د. عبد الله بن مطير الشريكة

موجه للأئمة والخطباء

في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

فجاء هذا الكتاب، ليجمع ذلك كله، فهو حسن المظهر والمخبر، وحوى النَّدَّ والعَنبر، ثوبهُ زاه قشيب، وحلَّته باهية، ومادته زاهية، قائمة على آية محكمة، وحديث صحيح، ومقولة سلفية، وموعظة رقيقة، وشعرٍ فيه حكمة.

جزى الله مؤلفه خيرًا، وجعلنا وإياه مفاتيح خيرٍ، مغاليق شرٍّ، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

فهرس الموضوعات والمحتويات

- تقديم أ.د سيد محمد بن عبد الرزاق الطبطبائي ٥
- تقديم د. وليد بن خالد الربيع ٧
- تقديم الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان ٩
- تقديم د. عبد الله بن مطير الشريكة ١١
- خطة البحث (فهرس الموضوعات) ١٣
- المقدمة ٢٧
- سبب اختياري لهذا الموضوع ٢٩
- منهجي في البحث ٢٩
- تمهيد ٣١
- بيان معنى الرخصة وذكر أنواعها ٣٤

الفصل الأول

تعريف السفر وفضائله

- المبحث الأول: تعريف السفر ٣٩
- المبحث الثاني: السفر: فضائله ومساوئه ٤١
- المطلب الأول: من فضائل السفر ومحاسنه ٤١
- المطلب الثاني: من مساوئ السفر ومعايبه ٤٤

الفصل الثاني

السفر: آدابه ومنتكراته

- المبحث الأول: من آداب السفر ٤٩
- المطلب الأول: الآداب قبل السفر ٥٠
- المسألة الأولى: الاستعداد قبل السفر ٥٠

- ٥٤ - المسألة الثانية: أيام وأوقات يُستحب فيها السفر أو يُنهى:
- ٥٦ - المسألة الثالثة: عدم السفر (بمفرده)
- ٥٨ - المسألة الرابعة: الرفقة الصالحة وتحليلد إمارة السفر.
- ٥٩ - صفات أمير السفر:
- ٦٠ - المسألة الخامسة: الوصية للمسافر قبل السفر.
- ٦١ - (فصل): شهادة غير المسلم على وصية المسلم في السفر
- ٦٤ - المسألة السادسة: الإقراع بين الزوجات للمرافقة في السفر.
- ٦٥ - المسألة السابعة: إخبار أهل عن سفره ووجهته:
- ٦٥ - المسألة الثامنة: التوديع قبل السفر.
- ٦٨ - المسألة التاسعة: دعاء السفر
- ٧٠ • المطلب الثاني: الآداب أثناء طريق السفر
- ٧٠ - المسألة الأولى: عدم اصطحاب المنكرات:
- ٧١ - المسألة الثانية: الدعاء عند دخوله البلدان
- ٧٢ - المسألة الثالثة: التكبير إذا علا جبلاً، أو هبط وادياً.
- ٧٢ - المسألة الرابعة: عدم التعريس وسط الطريق:
- ٧٣ - المسألة الخامسة: العناية بالدواب أثناء السفر:
- ٧٥ • المطلب الثالث: آداب وأحكام أثناء الإقامة
- ٧٥ • المسألة الأولى: تحريم المشرب والمطعم:
- ٧٧ - القضية الأولى: المشرب
- ٧٧ - شرب الخمر والمسكرات
- ٧٩ - من مسميات الخمر والكحول للحذر منها:
- ٨٠ - القضية الثانية: المأكَل
- ٨٠ - أولاً: أكل اللحوم
- ٨١ - طعام أهل الكتاب:
- ٨١ - أنواع اللحوم في المطاعم والمحلات:
- ٨٣ • طعام اليهود KOSHHER
- ٨٤ - حكم طعام اليهود:
- ٨٥ • طلب الحلال:

- ٨٥ الأجبان والأفضحة والصلصة
- ٨٥ حكم الجبن المصنوع من الإنفحة لحيوان مباح الأكل في الأصل
- ٨٧ الجبن المصنوع بإنفحة الخنزير:
- ٨٧ أجزاء الخنزير:
- ٨٨ الدهون الحيوانية:
- ٨٨ سؤال المطاعم:
- ٩٠ الاستحالة:
- ٩١ هل تثبت أحكام الاستحالة إذا حصلت بتدخل خارجي؟
- ٩١ ثانياً: أكل الأسماك والمأكولات البحرية
- ٩٣ المسألة الثانية: حضور الفعاليات:
- ٩٣ حكم حضور الفعاليات الدنيوية المصاحبة لأعيادهم الدينية:
- ٩٦ المسألة الثالثة: زيارة الآثار التاريخية
- ٩٦ أولاً: الآثار الإسلامية
- ٩٦ أ- آثار عصر النبوة
- ٩٦ ب- آثار إسلامية تاريخية:
- ٩٧ ضوابط الزيارة لتلك الأماكن
- ٩٩ ثانياً: آثار ما قبل الإسلام
- ٩٩ حكم زيارة تلك الآثار:
- ١٠٠ المسألة الرابعة: التصوير الفوتوغرافي والفيديو
- ١٠٢ التصوير والرسم والتحت:
- ١٠٢ المحكم الشرعي لعملية التصوير
- ١٠٤ حكم الاستفادة من الصور الفوتوغرافية:
- ١٠٥ **المبحث الثاني: من منكرات السفر**
- ١٠٧ المطلب الأول: سفر المرأة بدون محرم
- ١٠٧ من هو المحرم؟
- ١٠٨ هل يكون الكافر محرماً؟
- ١٠٩ حكم سفر المرأة بلا محرم:
- ١١٠ هل يجوز سفر المرأة بدون محرم لغير ضرورة؟

- ١١٠ - القول الأول: تحريم سفر المرأة بدون محرم لغير ضرورة.
- ١١١ - القول الثاني: جواز السفر بدون محرم بشروط
- ١١٥ - حكم سفر المرأة مجهولة النسب.
- ١١٦ • المطلب الثاني: نزع الحجاب عند السفر
- ١١٩ - موافقة لباس أهل البلد:
- ١٢٠ - حدود التشبه في اللباس:
- ١٢٢ - اللباس المحتوي على صورة
- ١٢٢ - الجانب الأول: حكم لبسها:
- ١٢٣ - الجانب الثاني: حكم الصلاة بها:
- ١٢٥ • المطلب الثالث: ارتياد أماكن الفساد والمنكرات
- ١٢٦ - متاحف الشمع
- ١٢٨ • المطلب الرابع: زيارة الكنائس والمعابد الوثنية
- ١٢٨ - أولا: حكم زيارة هذه الأماكن:
- ١٢٩ - أدلة القائلين بالجواز:
- ١٣٠ - ثانيا: أحوال لا يجوز فيها زيارة الكنيسة أو المعبد
- ١٣٢ - ثالثا: شد الرحال لزيارة القبور:
- ١٣٣ - رابعا: زيارة قبور المشركين:
- ١٣٣ - تبيّحات على زيارة قبر الكافر:
- ١٣٥ • المطلب الخامس: زيارة قبر الجندي المجهول
- ١٣٥ - أولا: حكم زيارة قبر الجندي المجهول
- ١٣٨ - ثانيا: حكم وضع باقة من الزهور على القبر:
- ١٤٠ • المطلب السادس: أماكن مختلف في زيارتها
- ١٤٢ • المسألة الأولى: قُرى ثمود قوم صالح:
- ١٤٢ - حكم زيارة ديار ثمود:
- ١٤٣ - أحوال زيارة ديار ثمود:
- ١٤٦ • المسألة الثانية: قُرى قوم هود عليه السلام:
- ١٤٨ • المسألة الثالثة: قرية لوط عليه السلام:
- ١٥١ • المسألة الرابعة: قُرى مدين قوم شعيب عليه السلام

- المسألة الخامسة : بُحيرة قارون ١٥٢
- المسألة السادسة : وادي مُحَسَّر : ١٥٣

الفصل الثالث

السَّفَرُ شَرْطُهُ وَأَنْوَاعُهُ

- **المبحث الأول: شروط السَّفَر الذي يشرع له الأخذ بالرَّخْص ١٥٧**
 - الشرط الأول: قطع المسافة: ١٥٧
 - الشرط الثاني: مفارقة محل الإقامة : ١٥٨
 - الشرط الثالث: أن يكون السَّفَر مشروعاً: ١٥٩
 - الشرط الرابع : المدة التي يشرع للمسافر القصر فيها بعد وصوله ١٥٩
- **المبحث الثاني: السَّفَر المحمود ١٦١**
 - **المطلب الأول: السَّفَر لزيارة المساجد الثلاثة ١٦٢**
 - أولاً: زيارة المسجد الحرام أو الحرم المكي : ١٦٣
 - ثانياً: المسجد النبوي: ١٦٣
 - أماكن يشرع زيارتها في المدينة النبوية: ١٦٣
 - دخول غير المسلمين حرم المدينة النبوية والمسجد النبوي ١٦٩
 - ثالثاً: زيارة المسجد الأقصى: ١٧٣
 - حدود المسجد الأقصى: ١٧٣
 - قبة الصخرة: ١٧٤
 - مكانة الصخرة في الإسلام: ١٧٥
 - **المطلب الثاني: السَّفَر لصلة الرحم ١٧٦**
 - الترغيب بصلة الأرحام : ١٧٦
 - الترهيب من قطع الرحم : ١٧٧
 - **المطلب الثالث: السَّفَر للدعوة إلى الله ١٧٨**
 - أهمية السفر للدعوة: ١٧٨
 - من أساليب الدعوة في بلاد غير المسلمين وأولوياتها ١٧٩
 - من وسائل الدعوة : ١٨٠

- المطلب الخامس: السفر لطلب العلم ١٨١
- المسألة الأولى: السفر لطلب العلم الدنيوي في بلاد غير المسلمين ١٨٣
- المسألة الثانية: السكن مع عائلة لتعلم اللغة: ١٨٤
- أحكام ينبغي مراعاتها عند السكن مع العائلة: ١٨٤
- تنبيهات عند اختيار العائلة: ١٨٥
- المطلب الخامس: السفر لطلب الرزق ١٨٦
- المطلب السادس: السفر فراراً من الاضطهاد الديني أو الحروب الأهلية ١٨٨
- أنواع الهجرة ١٨٨
- أولاً: الهجرة الواجبة ١٨٨
- ثانياً: الهجرة المستحبة ١٩٠
- ثالثاً: الهجرة المباحة ١٩١
- رابعاً: استحباب ترك الهجرة ١٩١
- خامساً: حرمة الهجرة ١٩١
- **المبحث الثالث: السفر المشروع ١٩٣**
- المطلب الأول: السفر للسياحة ١٩٣
- أولاً: حكم السفر إلى غير بلاد المسلمين ١٩٤
- ثانياً: حكم السفر للسياحة إلى بلاد غير المسلمين ١٩٦
- المطلب الثاني: السفر للعلاج ١٩٧
- المطلب الثالث: السفر للزواج ٢٠١
- المسألة الأولى: الزواج المؤقت عرفاً (المتعّة) ٢٠٣
- المسألة الثانية: زواج الميسار: ٢٠٥
- المسألة الثالثة: الزواج بنية الطلاق ٢١٠
- فتاوى متفرقة حول الزواج بنية الطلاق: ٢١٤
- المسألة الرابعة: زواج السُرِّ: ٢١٨
- حَقِيقَةُ نِكَاحِ السَّرِّ: ٢١٨
- حُكْمُ نِكَاحِ السَّرِّ: ٢١٩
- المسألة الخامسة: الزواج من غير المسلمة ٢٢٠
- المطلب الرابع: السفر للصيد ٢٢٥

- ٢٢٥ حكم الصَّيد
- ٢٢٧ شروط المَصِيدِ :
- ٢٢٨ شُرُوطُ آلَةِ الصَّيْدِ :
- ٢٣١ المطلب السادس: النفي والإبعاد (التسفير)
- ٢٣١ أنواع الأبعاد: (إبعاد إداري - إبعاد قضائي)
- ٢٣١ مسألة: هل يختار المُبعد الدولة التي سُمِّعَ إليها؟
- ٢٣٤ المطلب السابع: السُّفر للأسباب الدبلوماسية
- ٢٣٧ المطلب الثامن: مسائل قد يتعرض لها المسافر
- ٢٣٧ المسألة الأولى: تحية غير المسلمين والسلام عليهم
- ٢٣٧ حكم ابتدائهم بالسلام:
- ٢٣٧ السلام على مجموعة فيهم مسلمون وغير مسلمين:
- ٢٣٩ ابتداء غير المسلم بتحية غير السلام:
- ٢٣٩ رد السلام عليهم :
- ٢٤١ مصافحة غير المسلم:
- ٢٤٢ المسألة الثانية: قبول دعوة غير المسلم إلى الطعام والوليمة
- ٢٤٣ المسألة الثالثة: حضور الزفاف والمناسبات
- ٢٤٣ حضور حفل الزفاف في الكنيسة:
- ٢٤٤ المسألة الرابعة: الاحتفال بأعياد غير المسلمين
- ٢٤٥ حكم الاحتفال بأعياد غير المسلمين:
- ٢٤٦ تهنتهم بأعيادهم:
- ٢٤٧ قبول هداياهم في العيد:
- ٢٤٧ إعانتهم بالبيع أو الإعارة أو الإجارة لإقامة أعيادهم:
- ٢٤٧ أكل طعامهم يوم العيد
- ٢٤٧ الاحتفال والنزعة في الإجازات المصاحبة لأعيادهم

الفصل الرابع

أحكام العبادات في السفر

- تمهيد: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة: ٢٥١
- المبحث الأول: أحكام الطهارة المتعلقة بالسفر ٢٥٣
- المطلب الأول: الاستنجاء بالمناديل ٢٥٣
- شروط الاستنجاء الصحيح: ٢٥٤
- المَبُولَةُ المعلقة ٢٥٤
- المطلب الثاني: المسح على الخُفَّين ٢٥٧
- حكم المسح على الخُفَّين: ٢٥٧
- مُدة المسح على الخُفَّين للمسافر: ٢٥٩
- المسح على الحذاء ٢٦٠
- الأحذية التي تكشف الكعب: ٢٦٠
- ما الحكم إذا خلع الأعلى؟ ٢٦١
- المطلب الثالث: المسح على الخِمار ٢٦٤
- المطلب الرابع: المسح على العمامة المُنْحَنكة ٢٦٥
- المطلب الخامس: التيمم ٢٦٧
- هَذِي النبي ﷺ فِي التَّيْمُمِ: ٢٦٩
- حكم المريض والمسافر إذا وجد الماء ٢٧٠
- المبحث الثاني: أحكام الأذان المتعلق بالسفر ٢٧٣
- فضل الأذان: ٢٧٣
- حكم الأذان: ٢٧٣
- ما يقوله المؤذن في الليلة الباردة أو المطيرة: ٢٧٤
- المبحث الثالث: أحكام الصلاة المتعلقة بالسفر ٢٧٥
- أولاً: فضل صلاة الجماعة في المساجد ٢٧٥
- ثانياً: الصلاة من أكد العبادات: ٢٧٦

- ٢٧٦ - ثالثا: إمكان أداء الصلاة في أي مكان مناسب:
- ٢٧٧ - ضوابط مكان الصلاة:
- ٢٧٨ - (فصل) الصلاة في الكنيسة
- رابعا: عدم تأخير الصلوات عن أوقاتها
- المطلب الأول: القصر في السَّفر
- ٢٨١ - تنبيه مهم
- المطلب الثاني: الجمع في السَّفر
- ٢٨٤ - مسألة: الجمع بأذان وإقامتين:
- ٢٨٥ - الترتيب بين الصلاتين المجموعتين:
- ٢٨٥ - الموالاتة بين الصلاتين المجموعتين:
- ٢٨٦ - المطلب الثالث: أحكام الجمعة في السَّفر
- أولا: حكم صلاة الجمعة للمسافر
- ٢٨٧ - ثانيا: إمامة المسافر لصلاة الجمعة
- ٢٨٨ - ثالثا: حكم جمع العصر مع الجمعة
- ٢٩٠ - المطلب الرابع: الصَّلَاة في السَّفينة والقطار والطائرة وعلى الدَّابة
- ٢٩٢ - أولا: الصلاة في السفينة:
- ٢٩٢ - ثانيا: الصلاة في الطائرة
- ٢٩٣ - ثالثا: صلاة النفل في الطائرة
- ٢٩٥ - المطلب الخامس: حكم صلاة الرواتب في السفر
- ٢٩٦ - القول الأول: كراهة صلاة الرواتب في السَّفر
- ٢٩٧ - القول الثاني: جواز صلاة الرواتب:
- ٢٩٨ - المطلب السادس: استقبال القبلة صلاة النافلة
- ٢٩٩ - أولا: صلاة النوافل في السفر:
- ٣٠٠ - ثانيا: هل يلزم استقبال القبلة عند افتتاح صلاة النافلة على الدابة؟
- ٣٠١ - المطلب السابع: تخفيف الصلاة في السفر
- ٣٠٢ - المطلب الثامن: توقيت الصَّلَاة
- ٣٠٣ - بداية وقت العشاء
- ٣٠٤ - متى ينتهي وقت العشاء:
- ٣٠٥

- مسائل في الصلاة للمسافر ٣٠٩
- صلاة المسافر خلف المقيم: ٣٠٩
- الحالة الأولى: أن يدرك مع الإمام ثلاث أو أربع ركعات: ٣٠٩
- الحالة الثانية: أن يدرك مع الإمام ركعة أو ركعتين ٣١٠
- الحالة الثالثة: أن يدرك معه أقل من ركعة: ٣١٠
- **المبحث الرابع: من أحكام الجنائز في السفر** ٣١١
- تعريف الجنائز: ٣١١
- فضل الصلاة على الجنائز ٣١١
- المطلب الأول: صلاة الغائب ٣١٣
- حكم صلاة الغائب: ٣١٥
- المطلب الثاني: نقل الميت إلى بلده، وتعزية غير المسلم ٣١٦
- المسألة الأولى: نقل الميت إلى بلده ٣١٨
- المسألة الثانية: تعزية غير المسلم ٣٢١
- المسألة الثالثة: حضور جنازة غير المسلم واتباعها ٣٢٢
- حضور الجنائز في الكنيسة: ٣٢٢
- المطلب الثالث: دفن المسلم في مقابر غير المسلمين ٣٢٣
- **المبحث الخامس: أحكام الزكاة المتعلقة بالسفر** ٣٢٤
- المطلب الأول: الزكاة على ابن السبيل ٣٢٤
- حكم إعطاء الزكاة لابن السبيل: ٣٢٤
- شروط إعطاء الزكاة لابن السبيل: ٣٢٤
- المطلب الثاني: إعطاء الزكاة لغير المسلمين ٣٢٧
- إعطاء الكافر من الصدقة: ٣٢٨
- **المبحث السادس: أحكام الصيام المتعلقة بالسفر** ٣٢٩
- المطلب الأول: حكم فطر رمضان في السفر ٣٣٠
- حكم صيام رمضان للمسافر ٣٣١
- اختلاف المسلمين في دخول رمضان ٣٣٣
- صيام من يطول نهارهم جداً: ٣٣٥

- ٣٣٦ قول الطيب غير المسلم في الفطر في رمضان
- ٣٣٧ المطلب الثاني: مسائل فقهية متعلّقة بالصّوم في السّفر
- ٣٣٧ المسألة الأولى: الفطر أثناء النهار:
- ٣٣٧ المسألة الثانية: مواصلة الفطر:
- ٣٣٧ المسألة الثالثة: جماع المسافرين الصائم في نهار رمضان
- ٣٣٨ المسألة الرابعة: سائقو الشاحنات:
- ٣٣٨ المسألة الخامسة: هل للمسافر أن يبيّت نية الفطر؟
- ٣٣٨ المسألة السادسة: متى يفطر المسافر؟
- ٣٣٩ المسألة السابعة: كم يقضي من أفطر في رمضان؟
- ٣٣٩ المسألة الثامنة: ما حكم من دخل عليه رمضان في بلد والعيد في بلد آخر
- ٣٤٠ أحوال الخلاف بين البلدين
- ٣٤٢ المطلب الثالث: زكاة الفطر في السّفر
- ٣٤٥ **المبحث السابع: الحج والعمرة**
- ٣٤٦ حكم الحج:
- ٣٤٦ المواقيت المكانية في الحج:
- ٣٤٨ من آداب السفر إلى الحج
- ٣٤٩ مسائل في سفر الحج
- ٣٤٩ المحرم في الحج
- ٣٤٩ المحرم المشروط للسفر
- ٣٤٩ الشروط الخاصة بالنساء:

الفصل الخامس

أحكام المعاملات المالية في السفر

- ٣٥٣ **المبحث الأول: ما يتعلق باستخدام بطاقات الصّرف والائتمان**
- ٣٥٣ المطلب الأول: بطاقات الائتمان (Credit card)
- ٣٥٣ أولاً: أنواع البطاقات البنكية:

- المطلب الثاني: بطاقات التخفيض للفنادق والخدمات الأخرى . ٣٥٨
- المبحث الثاني: التعامل بالقروض ٣٦٣
- المبحث الثالث: المضاربة ٣٦٧
- المضاربة لغةً: ٣٦٧
- المضاربة في الاصطلاح ٣٧١
- المبحث الرابع: التأمين في السفر ٣٧١
- التأمين في اللغة: ٣٧١
- التأمين في الاصطلاح القانوني: ٣٧١
- التأمين في الاصطلاح الفقهي ٣٧٢
- حكم التأمين خاصة في البلاد غير الإسلامية: ٣٧٣
- الاستفادة من تعويضات وخدمات التأمين: ٣٧٤
- المبحث الخامس: الرهن ٣٧٥
- والحكمة في مشروعيته: ٣٧٥
- حكم الرهن ٣٧٦
- المبحث السادس: القضاء في السفر ٣٧٩
- حكم القضاء على المسافر ٣٨٢
- المطلب الأول: حكم القاضي على المسافر ٣٨٢
- الإنتربول (Interpol) [المنظمة الدولية للشرطة الجنائية]: ٣٨٢
- أهداف الإنتربول: ٣٨٣
- المطلب الثاني: منع المدين المُفلس من السفر ٣٨٥
- المسألة الأولى: منع المدين المُفلس إذا كان اللّين حالاً: ٣٨٥
- المسألة الثانية: منع المدين من السفر إذا كان اللّين موجلاً ولا يُعلم متى عودته قبل حلول اللّين أو بعده ٣٨٧
- المبحث السابع: ميراث المسافر المفقود ٣٨٩
- حكم توريث المفقود من غيره: ٣٩٠
- حكم توريث غيره منه: ٣٩٠
- أحوال المفقود: ٣٩١

الفصل السادس

أحكام الأسرة في السفر

- أهمية اجتماع الأسرة في السفر ٣٩٥
- المبحث الأول: اشتراط عدم سفر الزوجة ٣٩٧
- المبحث الثاني: ما يتعلق بالطلاق ٣٩٨
- المطلب الأول: طلاق الغائب ٣٩٨
- حكم التفريق لغيبة الزوج: ٣٩٨
- شروط التفريق بالغيبة عند القائلين به. ٣٩٩
- نوع الثرقة للغيبة وطرق وقوعها: ٤٠١
- المطلب الثاني: طلاق المسافر المفقود ٤٠٢
- حكم طلب المرأة التفريق لفقدان زوجها: ٤٠٢
- المطلب الثالث: أحكام المفقود ٤٠٤
- تقدير مُدة التَّربُّص: ٤٠٤
- هل تُقدَّر مدة التَّربُّص؟ ٤٠٤
- ابتداء مدة التَّربُّص: ٤٠٦
- عودة الزوج المفقود بعد الحكم بالتفريق: ٤٠٦
- المطلب الرابع: الطلاق بالكتابة أو بالرسالة الهاتفية ٤٠٩
- الطلاق بالكتابة: ٤٠٩
- المطلب الخامس: حكم تطليق القاضي غير المسلم ٤١١
- المطلب السادس: الحضانة في السفر ٤١٣
- شروط الحضانة: ٤١٤
- سفر أحد الأبوين للحاجة: ٤١٧
- تحديد مسافة السفر: ٤١٧

الفصل السابع

سنن وآداب العودة من السفر

- ٤٢١ المبحث الأول: إخبار الأهل قبل المجيء
- ٤٢٤ المبحث الثاني: استجاب التعجيل للرجوع للأهل
- ٤٢٧ المبحث الثالث: التكبير على كل شرف عند العودة من السفر
- ٤٢٩ المبحث الرابع: استقبال المسافر عند عودته
- ٤٣١ المبحث الخامس: دعاء دخول المسافر إلى بيته عند عودته
- المبحث السادس: صلاة ركعتين في المسجد عند القدوم من السفر
- ٤٣٢ السفر
- ٤٣٤ المبحث الثامن: الهدايا للأقارب والأصدقاء
- ٤٣٦ الخاتمة
- ٤٣٩ المراجع

المقدمة

إن الحمد لله؛ نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١)
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَسَدٍ مَخْلُوقٍ وَنَبَا زَوْجَهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢)
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧١﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٣).

أما بعد :

فإن أحسن الكلام كلام الله - سبحانه وتعالى - ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

(١) آل عمران : (١٠٢).

(٢) النساء : (١).

(٣) الأحزاب : (٧٠-٧١).

ومبحث السفر من المباحث المهمة التي لا يكاد يستغني عنها مجتمع من المجتمعات وخاصة في الأعياد والمناسبات.

حتى عمدت بعض الدول إلى إنشاء وزارة خاصة لهذا النشاط بما يُسمى حالياً بوزارة السياحة والسفر^(١) ، وأصبحت كثير من الدول تعتمد على هذا النشاط اعتماداً كلياً بعد الله ﷻ، والسياحة المقصودة في هذا البحث: هي السياحة بمعناها اللغوي: السير في الأرض للفرجة والتتزه وترويح القلوب.



وهذه الأصل فيها الإباحة إذا كانت من أجل ترويح النفس، وطلب راحتها كي لا تكل ولا تملّ كما قيل: إن القلوب إذا كَلَّتْ مَلَّتْ ، فتكون هذه السياحة بمثابة الاستراحة القصيرة من أعباء الحياة الدنيا لتعود بعدها نشطة.

ولهذا أحببت أن أسلط الضوء على بعض أحكام السفر وآدابه.

الشكل (١) برججي (بتروناس) في ماليزيا

(١) وتهدف وزارة السياحة والسفر إلى:

(أ) المشاركة في تنمية الاقتصاد القومي ودعم العلاقات مع شعوب العالم .
ب - الإشراف على الخدمات السياحية و الرقابة على التزام المنشآت الفندقية و السياحية بالمواصفات و الشروط التي تحددها الوزارة (منقول بتصرف من الموقع الرسمي لوزارة السياحة المصرية على الإنترنت).

سبب اختياري لهذا الموضوع

أما عن سبب اختياري لهذا الموضوع فهي الأمور التالية :

- (١) أهمية الموضوع وحاجة الناس إليه .
- (٢) قلّة المصنفات المستقلة المؤلفة في هذا الموضوع - بحسب ما اطلعت عليه - .
- (٣) ظهور المستجدات الجديدة التي تحتاج إلى حلول .

منهجي في البحث

- (١) الرجوع إلى المصادر الأصلية بقدر الإمكان .
 - (٢) عرض المسائل الفقهية لبيان الحكم الراجح غالباً، دون التوجه للخلاف الفقهي
 - (٣) تقسيم الكتاب إلى فصول ومباحث، وفي بعض المباحث إلى مطالب، وقليل من المطالب إلى مسائل .
 - (٤) عرض آراء وفتاوى بعض المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والعلماء ضمن البحث، ولم أفرد لها فصلاً خاصاً، وذلك حتى تكون أكثر ارتباطاً بالموضوع .
 - (٥) عزو الآيات وتخريج الأحاديث مع نقل لكلام أهل الحديث في الحكم عليها .
 - (٦) كما أود التنبيه إلى أن الصّور التي في الكتاب هي للتقريب فقط .
- وأخيراً، فإني لا أزعم أنني تقصّيت كل جوانب هذا الموضوع الهام ولكنه

جهد المُجِل أقدمه لإخواني سائلاً الله تعالى التوفيق والسداد في هذا البحث، وأن يغفر لي ولوالدي ولأصحاب الحقوق عليّ، وللمسلمين والمسلمات، وأن يجعل هذا العمل خالصاً وجهه الكريم وأن يثقل به موازيني يوم القيامة، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى بقلب سليم.

كما أشكر، بعد شكر الله تعالى، كل من أسهم بنصح أو توجيه^(١).

وكتبه

عيسى مال الله فرج

الجمعة ١ شعبان ١٤٣٥ هـ

الموافق ٣٠ مايو ٢٠١٤ م

- (١) وأخص بالذكر الشيوخ الفضلاء الذين راجعوا هذا البحث وهم كلُّ من:
- ١- أ.د. السيد محمد بن عبدالرزاق الطبطبائي (عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت سابقاً، ورئيس المؤتمر الدولي للقضايا الإسلامية المعاصرة).
 - ٢- الشيخ بدر بن عبد الله البدر (مراقب في الموسوعة الفقهية، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية).
 - ٣- أ.د. بسام بن خضير الشطي (رئيس قسم العقيدة والدعوة كلية الشريعة- جامعة الكويت)
 - ٤- الشيخ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلعان (من المملكة الأردنية الهاشمية).
 - ٥- د. وليد بن خالد الربيع (استاذ مساعد في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة جامعة الكويت).
 - ٦- الشيخ فهد بن عبد الرحمن الشويب (عضو اللجنة الثقافية بجمعية إحياء التراث الإسلامي).
 - ٧- د. عبد الله بن مطير الشريكة (موجه للأئمة والمحفظاء في وزارة الأوقاف).
 - ٨- الشيخ د. راشد سعد العليسي (إمام وخطيب في وزارة الأوقاف).
 - ٩- الشيخ رائد يوسف الحزيمي (مدير فرع بيت التمويل - حيطان - سابقاً، وخطيب في وزارة الأوقاف)..

تمهيد

إن من المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بالتيسير على العباد، وعدم إعناتهم في دينهم ودنياهم، وهذا ما نلاحظه جلياً في أحكام عديدة فبعد أن ذكر الله صفة الوضوء بين التيمم عند فقد الماء، فقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) أي: فلهذا سهل عليكم وسر ولم يُعسر، بل أباح التيمم عند المرض، وعند فقد الماء، توسعة عليكم ورحمة بكم، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُسِّمَّ بِسْمَتِهِ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُشْكُرُونَ﴾^(٢) أي: لعلكم تشكرون نعمه عليكم فيما شرع لكم من التوبة، والرفقة والرحمة والتسهيل والسماحة^(٣).

فاله قد اصطفى واختار هذه الأمة على سائر الأمم، وفضلها وشرفها وخصها بأكرم رسول وأكمل شرع، ولم يكلفها إلا وسعها، ولم يلزمها بشيء يشق عليها، إلا جعل الله لها فرجاً ومخرجاً^(٤).

وهذا ما نلاحظه من خلال توجيهات النبي ﷺ في أمور عديدة ومتنوعة، خصوصاً لرُسله عند توجيههم إلى الأمصار، كما في الحديث أن النبي ﷺ لما بعث أبا موسى الأشعري ومُعَاذًا ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ

(١)، (٢) سورة المائدة: (٦).

(٣) المصباح المنير في تهذيب تفسير القرآن لابن كثير (٦٠/٣)، إعداد جماعة من العلماء بإشراف الشيخ صفى الرحمن المباركفوري رحمه الله ط: جمعية إحياء التراث الإسلامي.

(٤) المصباح المنير ص (٩٧).

لهما: «يَسْرًا وَلَا تُعْسِرًا، وَيُسْرًا وَلَا تُتْفِرًا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَحْتَلِيفًا»^(١).
 فقوله ﷺ (يَسْرًا) خذا بما فيه من التيسير. وقوله: (وَلَا تُعْسِر) من
 التعسير وهو التشديد، والمراد لا تشددوا في أمر الدين، فينفر الناس من
 أمر الدين فيهربون منه. وقوله: (يُسْرًا) من التبشير وهو إدخال السرور.
 وقوله: (وَلَا تُتْفِرًا) من التنفير أي: لا تذكرنا شيئا يهربون منه وقوله:
 (تَطَاوَعًا) تحابا وليطع كل منكما الآخر^(٢).

وظهر تمسك الصحابة في فقه هذا الجانب في حوادث كثيرة ومن ذلك
 حديث أبي هريرة ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ،
 وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدُّوا وَقَارُبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَيَسِّرُوا،
 وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرُّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ»^(٣).

وعن عائشة ؓ قالت: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ
 أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا»^(٤).

ومما يلاحظ في التشريع الإسلامي أنه إذا حصلت بعض العوارض
 الموجبة لثقله، جاءه تسهيل آخر، إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات.
 وهذه جملة لا يمكن تفصيلها، لأن تفاصيلها جميع الشرعيات، ويدخل فيها

(١) رواه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٢٣).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٨٥/١٠) (بتصرف يسير).

(٣) رواه النسائي في سننه (٥٠٣٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

(٤) رواه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).

جميع الرخص والتخفيفات^(١).

والخلاصة: أن التيسير ورفع الحرج من محاسن الشريعة الإسلامية ومن مقاصد الدين الإسلامي الكلية، التي ظهرت في الأحكام الفقهية المختلفة، ومن ذلك إظهار التيسير والترخيص في السفر وما يتعلق به من أحكام وآداب.

□ وهنا لا بد من بيان معنى الرخصة وذكر أنواعها باعتبار حكمها لأهمية هذا البحث وشدة ارتباطه بموضوع البحث.

تعريف الرخصة:

الرخصة لغة:

السهولة، يُقال: رخص الشارع لنا في كذا ترخيصاً. وأرخص إرخاصاً: إذا يسره وسهله، وفلان يترخص في الأمر: إذا لم يستقص^(٢).

وَالرُّخْصَةُ اصطلاحاً^(٣):

ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح^(٤). فقوله: «ما ثبت

(١) تيسير الكرم الرحمن ص (٩٥) لعبد الرحمن السعدي رحمه الله ط جمعية إحياء التراث الإسلامي (بتصرف).

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٧).

(٣) والفراذ بالوخصّة: التسهيل والتزبيح في ترك بعض الواجبات أو إتاحة بعض المخرومات. وهي في إسان أهل الأصول: الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب أو الحرمة للمخر، وفيه أن الله يُحبّ إتيان ما شرعه من الرخص، وفي تشبيه تلك المنحة بكرامته لإتيان المنصية قليل على أن في ترك إتيان الوخصّة ترك طاعة، كالترك للطاعة الحاصلة بإتيان المنصية. وعديث ابن عمر الأول من أدلة القائلين بأنّ القصر واجب، لقوله: «فَكَانَ يَمَّا عَلَيْنَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ. [نيل الأوطار ٣/ ٢٤٤].»

(٤) (الموسوعة الفقهية الكويتية).

على خلاف دليل شرعي»، احتراز عما ثبت على وفق الدليل. فإنه لا يكون رخصة، بل عزيمة. كالصوم في الحضر^(١).

□ أنواع الرخص:

• رخصة واجبة:

كأكل الميتة للمضطر. فإنه واجب على الصحيح الذي عليه الأكثر؛ لأنه سبب لإحياء النفس، وما كان كذلك فهو واجب^(٢)، وذلك: لأن النفوس حق لله تعالى، وهي أمانة عند المكلفين، فيجب حفظها، ليستوفي الله سبحانه وتعالى حقه منها بالعبادات والتكاليف. وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُلْغُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾^(٣)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٤).

• رخصة مندوبة:

كقصر المسافر الصلاة عند الجمهور إذا اجتمعت الشروط^(٥). وانتفت الموانع^(٦).

(١) قال الاستيوي: «هذا تقسيم للحكم باعتبار كونه على وفق الدليل أو خلافاً». «نهاية السؤل» (١/ ١٨٩).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص (٨٧)، الإحكام للآمدي (١/ ١٣٢)، التوضيح على التنقيح (٣/ ٨٣)، تيسير التحرير (٢/ ٢٣٢)، حاشية البناي على جمع الجوامع ١/ ١٢٢، التمهيد ص (١٢)، الروضة ص (٣٣)، مختصر الطوفي ص (٣٥)، القواعد والفوائد الأصولية ص (١١٧).

(٣) الآية (١٩٥) من البقرة.

(٤) الآية (٢٩) من النساء.

(٥) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٩).

(٦) خلافاً للمحنفة، فإنهم يعتبرون القصر للمسافر عزيمة، وليس له أن يصلي أربعاً. انظر: مناهج العقول (١/ ٨٨).

• أو رخصة مباحة:

كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة^(١) ، وكذا من أكره على كلمة الكُفْر^(٢) وكذا بيع العرايا^(٣) ، للحديث في ذلك^(٤) .

• وتوضيحاً لما سبق:

أن الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة^(٥) ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُجِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَجِبُ أَنْ تُؤْتَى عِزَاتُهُ»^(٦) وفي رواية:

(١) إن الجمع بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة مباح ورخصة للمكلف عند الجمهور، خلافاً للحنفية الذين يمنعون الجمع إلا في مزدلفة وعرفة. انظر: نهاية السؤل (١ / ١٩٠)، التمهيد ص (١٣).
(٢) يرى بعض العلماء أن الأفضل عدم النطق بكلمة الكفر، والنطق بها خلاف الأولى، والأولى الصبر وتحمل الأذى في سبيل الإيمان. انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٨، فوائح الرحموت (١ / ١١٧).

(٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص (١٢٠)، كشف الأسرار (٢ / ٢٢٢)، تيسير التحرير (٢ / ٢٢٨)، العضد على ابن الحاجب ٩ / ٢، حاشية البناي (١ / ١٢١)، التمهيد (ص ١٣)، الروضة (ص ٣٣)، مختصر الطوفي (ص ٣٥).

(٤) وهو ما رواه البخاري والترمذي وأحمد عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حشمة، وروى البخاري ومسلم ومالك حديثاً بلفظ: «إلا أنه رخص في بيع العرية: النخلة والتخلتين بأخذهما أهل البيت بخرصها تمراً، يأكلون رطباً». انظر: نيل الأوطار (٥ / ٢٢٥)، مسند أحمد (٤ / ١٤٠)، الموطأ (٢ / ٦٢٠)، تحفة الأحوذى بشرح الترمذي (٤ / ٥٢٧)، فتح الباري بشرح البخاري (٤ / ٢٦٣)، صحيح مسلم (٣ / ١١٦٧).

(٥) قال العلي: ومن الرخص ما هو مكروه، كالسفر للترخص، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١١٨)، (١١٩) وانظر: أصول السرخسي (١ / ١١٨، ١١٩)، التوضيح على التنقيح (٣ / ٨٥)، تيسير التحرير (٢ / ٢٢٨)، حاشية البناي (١ / ١٢١)، فوائح الرحموت (١ / ١١٧)، التمهيد (ص ١٣)، مختصر الطوفي (ص ٣٥)، المدخل إلى مذهب أحمد (ص ٧٢). [مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١ / ٤٨٠)].

(٦) رواه البيهقي (٣٦٠٦) عن ابن عمر، ورواه الطبراني (٨٠٣٢) عن ابن عباس وابن مسعود، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٨٥) وصحيح الترغيب (١ / ٢٥٦)، وقال ابن طاهر:

«كما يكره أن تُؤتى معصيته»^(١).

وهذا البحث الموجز يتناول أحكام وأداب صورة من صور الترخيص من الفقه الإسلامي ألا وهي: مسألة السَّفَر وما يعترضه للمكلف من عوائق ومشكلات تستوجب بيان أحكامها وإبراز آدابها.

وقفه على ابن مسعود أصح. انظر: فيض القدير ٢ / ٢٩٢، مسند أحمد (٢ / ١٠٨).
 (١) رواه أحمد (١٠٧/٢) رقم (٥٨٦٦، ٥٨٧٣)، وابن حبان (٣٣٣/٨)، برقم (٣٥٦٨)، والبيهقي في الشعب، وصححه الألباني (١٨٨٦) والإرواء (٥٦٤) (٩/٣) وصححه شعيب الأرنؤوط (١٠ / ١٠٧، ١١٢).

الفصل الأول

تعريف السفر وفضائله

- المبحث الأول: تعريف السفر
- المبحث الثاني: من فضائل السفر ومساوئه.
- المطلب الأول: من فضائل السفر.
- المطلب الثاني: من مساوئ السفر.
-

يتناول هذا الفصل تعريف السفر ثم بيان أحكامه لتوقف الحكم على تصور المحكوم عليه تصوراً صحيحاً وكما قيل: (الحكم على الشيء فرع من تصوره) وكذلك يتناول هذا الفصل بيان فضائل السفر وما فيه من ثمرات وفوائد، وذلك من خلال المبحثين الآتيين:



المبحث الأول

تعريف السفر

السفر في اللغة:



الشكل (٢) السفر في الطائرة

هو قطع المسافة، والخروج للارتحال والمرحلة^(١) قال تعالى: ﴿فَقَالُوا رَبَّنَا بَعْدَ بَيْنِ أَسْفَارِنَا﴾^(٢)، قال الجوهري: وسمي السفر سفراً: لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافياً فيها، ولأن المسافر يبرز بسفره للفضاء^(٣).



الشكل (٣) السفر في القطار.

السفر في الاصطلاح:

هو أن يخرج الإنسان من عمران بلده قاصداً قطع مسافة، أو مدة معينة يسير معتدلاً^(٤).

(١) المرحلة: المسافة التي يقطعها في نحو يوم.

(٢) سبأ: (١٩).

(٣) لسان العرب (٢٧٧/٦)، لابن منظور، تاج العروس (٣/٢٦٩-٢٧٠)، المصباح المنير (١/

٢٣٨-٢٩٨).

(٤) الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي (١/٣٥٨-٣٥٩).

وسائل السَّفَر:

لقد تنوعت الآن وسائل السَّفَر وتعددت فاقتصرت الوقت، وقُوت الجهد.

فمن السَّفَر بالطائرات إلى السَّفَر بالسيارات سواء الخاصة منها أو النقل الجماعي. وكذلك النقل البحري عن طريق (السفن الضخمة).

□ الفاظ ذات صلة :

وهناك عدة ألفاظ لها
تعلّق بلفظ السَّفَر وهي:

١- الهجرة: الخروج من
أرض إلى أخرى^(١).

٢- الضَّرْب في الأرضِ
ضَرْباً وَضَرْبَاناً: خَرَجَ تاجِراً
أو غازياً، أو أسرَع، أو
دَهَبَ.



الشكل (٤) السفر عن طريق البحر بالسفن.



الشكل (٥) السفر عن طريق البر بواسطة الحافلات.

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي (١٣٣٦).

المبحث الثاني

السفر: فضائله ومساوئه

المطلب الأول

من فضائل السفر ومحاسنه

للسفر فوائد عديدة وثمرات كثيرة تُرغَّب فيه وتحت عليه فمن ذلك:



الشكل (٦) الدعاء

□ أولاً: استجابة الدعاء:

إن السفر من الأحوال المقتضية لإجابة الدعاء، كما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلَاثٌ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»^(١).

وعن أبي هريرة -أيضا- رضي الله عنه، قال:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ

طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(٢)، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٣) ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ

(١) رواه أحمد (٨٥٨١)، قال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، والترمذي (١٩٠٥، ٣٤٤٨)،

وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٣١، ٣٠٣٣).

(٢) المؤمنون: (٥١).

(٣) البقرة: (١٧٢).



الشكل (٨) الدعاء



الشكل (٧) الدعاء

السَّفَرُ أَشَعَّتْ أَغْبَرًا، يُمَدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَقَطَعُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُلْيِي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ؟^(١).

□ ثانيا: ومن فوائد السفر كذلك :

- ١- كشف أخلاق الناس .
- ٢- اكتساب العلم والتفكير وكفى به فضلا .
- ٣- الاعتبار بأحوال الناس .
- ٤- تفرج الهم .
- ٥- اكتساب المعيشة والرزق .
- ٦- اكتساب جملة من الآداب والأخلاق الفاضلة من الصبر وغيره .
- ٧- اكتساب صداقة وصحبة .

وقد جمعها الإمام الشافعي رحمه الله في قوله :

تَقَرَّبَ عَنِ الْأَوْطَانِ فِي طَلَبِ الْغَلَا^(*) وَسَافِرٌ فِي الْأَسْفَارِ خَمْسُ فَوَائِدٍ
تَفْرُجُ هَمَّ^(**)، وَاكْتِسَابُ مَعِيشَةٍ وَعِلْمٌ وَآدَابٌ، وَصُحْبَةٌ مَاجِدٍ^{(***)(٢)}

(١) رواه مسلم (١٠١٥).

(٢) ديوان الإمام الشافعي ، للإمام الشافعي ، تحقيق سعد كرمه الفقي (٢٧) ط. الأولى، دار اليقين للنشر والتوزيع ، مصر. ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(*) الغلا: أي معالي الأمور.

(**) تفرج هم: زوال الحزن والهم وذهابه.

(***) صحبة ماجد: مصاحبة كريما ذا خلق.

ومما ينسب إلى الإمام الشافعي -أيضا - قوله:

فإن قيل: في الأسفارِ ذلٌّ ومحنةٌ وقطعُ الفيافي وارتكابُ الشدائدِ
فموتُ الفتى خيرٌ له من قيامه بدارِ هوانٍ بينِ وائسٍ وحاسدِ

□ وقال أيضا رحمه الله في الحضر على السفر

ازحَلْ بِتَفْسِيكَ مِنْ أَرْضِ تَضَامٍ بِهَا^(١) وَلَا تَكُنْ مِنْ فِرَاقِ الْأَهْلِ فِي حَرَقِ
فَالْعَنَبِ^(٢) الخَامِ رَوْثٌ^(٣) فِي مَوَاطِنَ وفي التَّعَرُّبِ مَحْمُولٌ عَلَى الْعُنُقِ
وَالكُحْلِ نَوْعٌ مِنَ الْأَحْجَارِ تَنْظُرُهُ فِي أَرْضِهِ وَهُوَ مَزْمِي عَلَى الطَّرْقِ
لَمَّا تَعَرَّبْتَ حَازَ الْفَضْلِ أَجْمَعَهُ فَصَارَ يُحْمَلُ بَيْنَ الْجَفْنِ وَالْحَدَقِ^{(٤)×(٥)}



الشكل (٩) منطقة (بانياس) في الجمهورية العربية السورية

- (١) تضام بها: أي تُظلم بها من الضيم أي الظلم.
- (٢) العنبر: نوع من أنواع الروائح الجميلة.
- (٣) الروث: مخلفات المواشي.
- (٤) تظهر الأبيات فضل السفر ومكائنه لمن أراد طلب المعالي.
- (٥) ديوان الإمام الشافعي: للشافعي (٢٧)، وجواهر الأدب في أديبات وإنشاء لغة العرب أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي.

المطلب الثاني

من مساوئ السفر ومعايبه

وكما أن للسفر محاسنَ وفضائل فكذلك له معايب ومساوئ، وهذا ذُكر لبعض ما ورد في مساوئ السفر بعد أن ذُكرت فضائله محاسنه.

ولعل أبلغ ما جاء فيها قول النبي ﷺ: «السفر قطعة من العذاب؛ يمنع أحدكم نومه، وطعامه، وشرابه؛ فإذا قضى أحدكم نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»^(١).

أما كونه قطعة من العذاب فللمشاق والأخطار التي يتعرض لها المسافر، ولتركه مألوفاتٍ قد اعتادها في حَلِّهِ^(٢).

ولما سئل إمامُ الحرمين (الجويني) - حين جلس موضع أبيه - «لِمَ كان السفر قطعة من العذاب؟» أجاب على الفور: «لأن فيه فِرَاقَ الأحباب»^(٣).

ولعل من أسباب كونه عذاباً ما يلقاه المسافر من تعب، ومداراة، وتَحْمُلٍ لبعض من يصحبهم خصوصاً إذا كانوا ذوي أم زجة متقلبة؛ فإن من يُتلى بأمثال هؤلاء في سفر سيجد ألماً، وعذاباً، ومعاناة لا يعلمها إلا الله.

وقال أبو حامد الغزالي كَتَبْتُهِ: «فإن النفس في الوطن مع موآنة الأسباب لا تظهر خباثتُ أخلاقها؛ لاستئناسها بما يوافق طَبْعَهَا من المألوفات المعهودة؛ فإذا حُمِلت وعثاء السفر، وصُرفَت عن مألوفاتها

(١) رواه البخاري (٣٠٠١ و ١٨٠٤) ومسلم (١٩٢٧).

(٢) انظر فتح الباري ٦٢٣/٣.

(٣) فتح الباري ٦٢٤/٣.

المعتادة، وامتُحِنَتْ بمشاقِ الغربة، وانْكَشَفَتْ غوائلُها، ووقَعَ الوقوفُ على عيوبها _ فيمكن الاشتغال بعلاجها»^(١)

قال بعض الحكماء: «متاعب السفر سبعة:

الأول: مفارقة الإنسان من يألّفه.

الثاني: مقارنة من لا يشاكله.

الثالث: المخاطرة بما يملكه.

الرابع: مخالفة عادته في مأكله ومنامه.

الخامس: مجاهدة الحر والبرد بنفسه.

السادس: احتمال مِتَّةِ المَلّاحِ والمكاري.

السابع: السعي كل يوم في تحصيل منزل جديد»^(٢).

وهناك عيوب أخرى للسفر منها أنه سبب للذلة، وتشتيت الذهن، وربما يتسبب في تشتت الأولاد وضياعهم، خصوصاً إذا كان صاحبه مكثراً من السفر، والبعد عن الأهل.

وقد يكون السفر سبباً في ضياع المال، كحال أولئك الذين يُتَدَرِّون المال، ويسرفون في الترف والإغراق في التعميم.

ومما ورد في متاعب السفر ما جاء في حديث دعاء السفر، وفيه: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من وعثاء السفر» الحديث^(٣). والوعثاء في السفر: المشقة^(٤).

(١) إحياء علوم الدين ٢/٢٤٦.

(٢) انظر نزهة الجليس للموسوي ١/١٥٢، والمستطرف للأبشيبي ٢/٣٦، وأخلاق عربية ص ٣٣٤.

(٣) رواه مسلم (٣٣٣٩).

(٤) انظر القاموس ص ١٧٨.

وقال ابن عبد البر رحمته الله: «أراد أعرابي السفر فقال لامرأته -وقيل: إنه الحطيئة-:

عُدِّي السنين لغيبتي وتصبّري وذري الشهور فإنهن قصار
فأجابته:

اذكر صبايتنا إليك وشوقنا وارحم بناتك إنهن صغار
فأقام، وترك سفره^(١).

وقال الطرطوشي معارضاً الشافعي - رحمهما الله - محذراً من السفر:

تَخَلَّفَ عَنِ الْأَسْفَارِ إِنْ كُنْتَ طَالِباً نَجَاةً فِي الْأَسْفَارِ سَبْعَ عَوَاتِقِ
تَفَرَّقْ إِخْوَانَ وَفَقِدْ أَحِبَّةَ وَتَشْتِيتْ أَمْوَالَ وَجِيفَةَ سَارِقِ
وَكَثْرَةَ إِحْسَائِهِ وَقَلَّةَ مَوْسِرِ وَأَعْظَمَهَا يَا صَاحِبَ سَكْنَى الْفَنَادِقِ^(٢)
فَإِنْ قِيلَ: فِي الْأَسْفَارِ كَسْبُ مَعِيشَةٍ وَعِلْمٌ وَأَدَابٌ وَصَحْبَةٌ فَائِقِ
فَقُلْ: كَانَ ذَا دَهْرًا تَقَادِمَ عَهْدِهِ وَأَعْقَبَهُ دَهْرٌ كَثِيرَ الْعَوَاتِقِ
وَهَذَا مِقَالِي وَالسَّلَامُ مُؤَيَّدٌ وَجُرْبُ فَنِي التَّجْرِبِ عِلْمَ الْحَقَائِقِ



(١) بهجة المجالس ١/٢٢٧.

(٢) جاء في المعجم الوسيط ٢/٧٠٣: نُزِلَ بِهِمَا لِإِقَامَةِ الْمَسَافِرِينَ بِالْأَجْرِ، جَمَعَهُ: فَنَادِقِ.

الفصل الثاني

السفر: آدابه ومنكراته

□ المبحث الأول: من آداب السفر

- **المطلب الأول: من الآداب قبل السفر**
 - المسألة الأولى: الاستعداد قبل السفر
 - المسألة الثانية: أيام وأوقات يُستحب فيها السفر أو يُهَيء عنه
 - المسألة الثالثة: عدم السفر وحيداً
 - المسألة الرابعة: الرفقة الصالحة وتحديد إمارة السفر
 - المسألة الخامسة: الوصية للمسافر قبل السفر
 - المسألة السادسة: الإقراع بين الزوجات للمرافقة في السفر
 - المسألة السابعة: التوديع قبل السفر
 - المسألة الثامنة: دعاء السفر
- **المطلب الثاني: من الآداب أثناء طريق السفر**
 - المسألة الأولى: عدم اصطحاب المنكرات
 - المسألة الثانية: الدعاء عند دخول البلدان
 - المسألة الثالثة: التكبير إذا علا جلاً، أو هبط وادياً
 - المسألة الرابعة: عدم التعريس وسط الطريق.
 - المسألة الخامسة: العناية بالدواب أثناء السفر.

• المطلب الثالث: من الآداب والأحكام أثناء الاقامة

- المسألة الأولى: تحريم المشرب والمطعم
- المسألة الثانية: حضور الفعاليات
- المسألة الثالثة: زيارة الآثار الإسلامية
- المسألة الرابعة: التصوير الفوتوغرافي والفيديو.

□ **المبحث الثاني: من منكرات السفر**

- المطلب الأول: سفر المرأة بدون محرم
- المطلب الثاني: نزع الحجاب عند السفر
- المطلب الثالث: ارتياد أماكن المنكرات والفساد
- المطلب الرابع: زيارة الكنائس والمعابد الوثنية
- المطلب الخامس: زيارة قبر الجندي المجهول
- المطلب السادس: أماكن مختلف في زيارتها
- المسألة الأولى: قرى ثمود قوم صالح عليه السلام.
- المسألة الثانية: قرية قوم هود عليه السلام.
- المسألة الثالثة: قرية لوط عليه السلام.
- المسألة الرابعة: زيارة ديار مدين قوم شعيب عليه السلام.
- المسألة الخامسة: بحيرة قارون.
- المسألة السادسة: وادي مُحَسَّر.

جاءت النصوص الشرعية بأداب كثيرة للسفر، كما ورد التحذير من بعض المخالفات الشرعية التي قد يرتكبها المسافر، وهذا ما سيتناوله هذا الفصل في المبحثين التاليين:

المبحث الأول

من آداب السفر

يعرض هذا المبحث لآداب السفر والذي يحتوي على ثلاثة

مطالب وهي :

المطلب الأول: الآداب قبل السفر


المطلب الثاني: الآداب أثناء طريق السفر.

المطلب الثالث: آداب وأحكام أثناء الإقامة.

المطلب الأول

الآداب قبل السفر

المسألة الأولى: الاستعداد قبل السفر ويشمل: تأكيد الحجز - تهيئة المركبة.

١- تأكيد الحجوزات^(١):

الشكل (١٠) أحد مكاتب حجز الطيران

إن تأكيد الحجوزات يُبعد الإنسان عن حرج شديد خاصة عند الإجازات حيث يكثر الازدحام على خطوط الطيران، ويزداد الحرج إذا كانت الرحلة عائلية، ووجود ارتباطات في الدولة المسافر إليها. فيحسن الذهاب بوقت كافٍ قبل إقلاع الطائرة حتى لا يؤدي التأخير لإلغاء الحجز.

٢- أعداد المركبة وتهيئتها:



الشكل (١١) تذاكر السفر

وذلك من تغير الزيوت والتأكد من الاطارات والكوابح والإضاءة وعدم اهمالها، فإنه مع الأسف

(١) خاصة أن بعض شركات الطيران تلغي الحجز إن لم يؤكد المسافر قبل السفر بـ(٧٢) ساعة تقريباً، وما قد يترتب عليه من عدم استرداد رسوم التذاكر جميعها أو بعضها. ونقصد بتأكيد الحجوزات: سواء الطيران أو السكن والفنادق.



الشكل (١٢) محل لبيع الإطارات

الشديد أن أغلب حوادث الطرق يكون نتيجة إهمال هذه الأمور.

٣- أخذ الزاد:

قال تعالى: ﴿وَكَزَّوْذُوا فَرَكَ حَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى وَأَتَّقُونِ يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(١)



الشكل (١٣) السفر بالجو بواسطة الطائرة

ولا يأخذه لزاده إلا الحلال الطيب، وليأخذ قدرًا يوسع به على رفاقه.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «من كرم الرجل طيب زاده في سفره»^(٢)

وإن كان هذا يختلف من وسيلة إلى أخرى، فإنه ما قد يحتاجه من يسافر برأ قد لا يحتاجه من كان سفره جواً.

٤- التعرف على شيء من عادات الدولة اللذاهب إليها والأماكن الجيدة والمناسبة التي يمكن زيارتها ... وغيره.



الشكل (١٤) نشرة تعريفية سياحية

(١) البقرة: (١٩٧).

(٢) إحياء علوم الدين (١٠٩٧).

٥- الإِسْتِخَارَةُ:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الإِسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ بِالأَمْرِ فَلْيَرْجِعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: اللّهُمَّ إِنِّي أَسْتَجِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَعِينُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَايِشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِي وَأَمْرِي وَأَجَلِي - فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَايِشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِي وَأَمْرِي وَأَجَلِي - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِنِي بِهِ، وَوَسِّمِي حَاجَتَهُ»^(١).

قَوْلُهُ: (فِي الأُمُورِ كُلِّهَا): هُوَ عَامٌّ أُرِيدُ بِهِ الحُصُوصُ فَإِنَّ الوَاجِبَ وَالمُسْتَحَبَّ لَا يُسْتَحَارُ فِي فِعْلِهِمَا وَالحَرَامَ وَالمَكْرُوهَ لَا يُسْتَحَارُ فِي تَرْكِهِمَا فَانْحَصَرَ الأَمْرُ فِي المُبَاحِ وَفِي المُسْتَحَبِّ إِذَا تَعَارَضَ بِهِ أَمْرَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِهِ وَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ قُلْتُ وَتَدْخُلُ الإِسْتِخَارَةُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ فِي الوَاجِبِ وَالمُسْتَحَبِّ المُخَيَّرِ وَفِيمَا كَانَ زَمَنُهُ مُوسِعًا وَيَتَنَاوَلُ العُمُومَ العَظِيمَ مِنَ الأُمُورِ وَالحَقِيرِ قَرُبَ حَقِيرٍ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الأَمْرُ العَظِيمُ.

قَوْلُهُ: (إِذَا هَمَّ) يُبَيِّرُ إِلَى أَوَّلِ مَا يَرُدُّ عَلَى القَلْبِ يَسْتَخِيرُ فَيُظْهِرُ لَهُ بِبَرَكَةِ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ مَا هُوَ الخَيْرُ.

قوله: (ثُمَّ نَقُولُ) هُوَ ظَاهِرٌ فِي تَأخِيرِ الدُّعَاءِ عَنِ الصَّلَاةِ فَلَوْ دَعَا بِهِ فِي انْتِهَا الصَّلَاةِ اخْتَمَلَ الاجْرَاءَ وَيَحْتَمِلُ التَّرْتِيبَ عَلَى تَقْدِيمِ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّعَاءِ فَإِنَّ مَوْطِنَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ السُّجُودِ أَوْ التَّشَهُدِ وَقَالَ بن أَبِي

(١) رواه البخاري ٦٣٨٢، وأبو داود: ١٥٣٨، والترمذي ٤٨٠، والنسائي ٣٢٥٣، وابن ماجه

جَمْرَةَ الْحِكْمَةِ فِي تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الدُّعَاءِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالِاسْتِخَارَةِ حُصُولَ الْجَمْعِ بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَيَحْتَاجُ إِلَى قَرْعِ بَابِ الْمَلِكِ وَلَا شَيْءَ لِذَلِكَ أَنْجَعُ وَلَا أَنْجَحَ مِنَ الصَّلَاةِ لِمَا فِيهَا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالِافْتِقَارِ إِلَيْهِ مَالًا وَحَالًا^(١).

٦- التفقه في أحكام السفر ولو على سبيل الإجمال.

وهذا فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والأوقات

اعلم أن المسافر قد يحتاج في أول سفره إلى أن يتزود لديناه ولآخرته،



الشكل (١٥) البوصلة

أما زاد الدنيا فالطعام والشراب وما يحتاج إليه من نفقة.

وأما زاد الآخرة فهو العلم الذي يحتاج إليه في طهارته وصومه وصلاته وعبادته فلا بد وأن يتزود منه إذ السفر تارة يخفف عنه أمورا فيحتاج إلى معرفة القدر الذي يخففه السفر كالقصر والجمع والفطر وتارة يشدد عليه أمورا كان مستغنيا عنها في الحضر كالعلم بالقبلة

وأوقات الصلاة فإنه في البلد يكتفى بغيره من محاريب المساجد وأذان المؤذنين وفي السفر قد يحتاج إلى أن يتعرف بنفسه^(٢)

(١) فتح الباري لابن حجر، البخاري (٤١٨/١٤ - ٤٢٠) تعليق عبد الرحمن بن ناصر البراك.

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ١١٠٧).

المسألة الثانية: أيام وأوقات يُستحب فيها السفر أو يُنهي:

١- أيام وأوقات يستحب فيها السفر:

THU	19	الخميس
January	يناير - كانون الثاني	حَفَرْد
19	Salat - 25	25
19. 1. 2012	الجمعة 4	1433/ 2 /25
08 18 29	18 18 18	4 02 30

الشكل (١٦) استحباب السفر يوم الخميس

إن من الأيام التي كان ﷺ يُحب أن يسافر فيها الخميس. فعن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه، أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس^(١).

ومن الأوقات أول النهار (الفجر):

FRI	20	الجمعة
January	يناير - كانون الثاني	حَفَرْد
20	Salat - 26	26
20. 1. 2012	الجمعة 5	1433/ 2 /26
07 18 30	18 18 18	5 02 30

الشكل (١٧) السفر يوم الجمعة

وكان ﷺ إذا سافرَ حَرَجَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَدَعَا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُبَارِكَ لِأُمَّتِهِ فِي بَكُورِهَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بَكُورِهَا»^(٢). وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً - أَوْ جَيْشًا - بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ^(٣).

(١) رواه البخاري (٢٩٥٠) وفي رواية عنه أيضا: «قلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس (٢٩٤٩)».

(٢) رواه أحمد برقم (١٣٢٣، ١٣٢٩)، وابن ماجه (٢٢٣٦) وحكم على صحته الألباني في صحيح الجامع (١٣٠٠، ٢٨٤١).

(٣) رواه أحمد (١٥٥٥٧) وأبو داود في سننه وصححه الألباني (مشهور سلمان) (٢٦٠٦)، وابن ماجه (٢٢٣٦). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٨٣٢ - ١٨٣٣).

٢- أيام وأوقات ينهى عن السفر فيها :

واختلف العلماء في حكم السفر في يوم الجمعة، وقد سُئل عن هذا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته الله، أي: عن حكم السفر قبل صلاة الجمعة بساعتين؟

فأجاب رحمته الله: السفر يوم الجمعة إن كان بعد أذان الجمعة الثاني فإنه لا يجوز لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(١) ولقول الله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٢).

وإذا كان السفر قبل ذلك فإن كان سيُصلي الجمعة في طريقه مثل أن يسافر من بلده وهو يعلم أنه سيمر على بلد آخر في طريقه ويعرج عليه ويصلي الجمعة فيه، فهذا لا بأس به، وإن كان لا يأتي بها في طريقه، فمن العلماء من كرهه، ومن العلماء من حرّمه، ومن العلماء من أباحه، وقال: «إن الله تعالى لم يوجب علينا الحضور إلا بعد الأذان».

والأحسن ألا يسافر إلا إذا كان يخشى من فوات رفقته أو مثل أن يكون موعد الطائرة في وقت لا يسمح له بالحضور، أو ما أشبه ذلك وإلا فالأفضل أن يبقى^(٣).



(١)، (٢) الجمعة: (٩).

(٣) لقاء الباب المفتوح (٢٣/٥٠).

المسألة الثالثة: عدم السَّفَر (بمفرده)

لقد نهى ﷺ أن يسافر الرجل وحده ^(١) ، وأخبر أن الرَّايِبَ شَيْطَانٌ وَالرَّايِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ ^(٢) .



الشكل (١٨) السفر بالبر وحيثا

فقوله: (الراكب شيطان والراكبان شيطانان)، قال المظهر: يعني مشي الواحد منفردا منهي وكذلك مشي الاثنين، ومن ارتكب منها فقد أطاع الشيطان ومن أطاعه فكأنه هو، ولذا أطلق ﷺ اسمه عليه .

وقال الخطابي ^(٣) : «معناه أن التفرّد

والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان: أي وهو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه، وكذلك الاثنان، فإذا صاروا ثلاثة فهو ركب: أي جماعة وصحب، قال: والمتفرّد في السَّفَر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه، ولا عنده من يوصي إليه في ماله ويحمل تركته إلى أهله ويورد خبره إليهم، ولا معه في سفره من يعينه على الحمولة، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة وأحرزوا الحظ فيها .

(١) رواه البخاري (٩٢/٦)، والترمذي (١٦٧٣).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٩٧٨/٢)، وأحمد (٦٧٤٨)، وأبو داود (٢٦٠٧) قال الألباني حسن اعتناء الشيخ مشهور آل سلمان وصحيح أبي داود (٢٣٤٦)، والترمذي (١٦٧٤)، وحسنه الألباني (مشهور آل سلمان)، الحاكم، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٢٤).

(٣) الخطابي: الإمام حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، أبو سليمان الخطابي البستي. ولد سنة ٣١٩ هـ في بلدة بست من بلاد (كابل) وتوفي فيها سنة ٣٨٨ هـ ومن مؤلفاته: «معالم السنن»

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُوا، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ»^(١) .
فقيهه بالراكب والليل، لأن الخطر بالليل أكثر، فإن انبعاث الشر فيه أكثر والتحرز منه أصعب.

قال القاري رحمته الله: «ويمكن التقييد بالراكب ليُفيد أن الراكب ممنوع بطريق الأولى، وثلاثاً يتوهم أن الوحدة لا تُطلق على الراكب كما لا يخفى» .
وقال ابن المنيّر رحمته الله: «والسير لمصلحة الحرب أخص من السفر، والخبر ورد في السفر، فيؤخذ من حديث جابر رضي الله عنه جواز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد، كإرسال الجاسوس والطلّيعَة والكراهة لما عدا ذلك، ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة» .

وقد وقع في كتب المغازي: بعث كل من حذيفة، ونعيم بن مسعود، وعبد الله بن أنيس، وخوات بن جبير، وعمرو بن أمية وسالم بن عمير رضي الله عنهم جميعاً في عدة مواطن وبعضها في الصحيح. ذكره الحافظ في الفتح.
ويصدق هذا على السفر بالسيارة عن طريق البر، أما السفر بالطائرة أو القطار أو السفينة أو الحافلة فلا يدخل في النهي.

وقال الطبري رحمته الله: «هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام، والحق أن الناس يتباينون في ذلك فيحتمل أن يكون الزجر عنه لحسم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك كإرسال الجاسوس والطلّيعَة»^(٢) .

(١) رواه البخاري (٢٩٩٨).

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ص (٨٣) (١٩٣/٧).

المسألة الرابعة: الرفقة الصالحة وتحديد إمارة السفر.

١- أهمية اختيار الرفقة:

ولقد حث الإسلام على الرفقة الصالحة والتي تكون أحوج ما يُحتاج إليها في حاله السفر.



الشكل (١٩) اختيار الرفقة في السفر

وعلى المسافر أن يختار رفيقا، فلا يخرج وحده، فالرفيق ثم الطريق، وليكون رفيقه مما يعينه على الدين، فيذكره إذا نسي، ويعينه ويساعده إذا ذكر، فإن المرء على دين خليله، ولا يعرف الرجل إلا برفيقه.

فعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مثل الجليس الصالح والسوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك: إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحا خبيثة»^(١).

٢- إمارة السفر:

إن الشرع المطهر حث على الجماعة في السفر، وحيث أن تعدد الأفراد مظنة لتعدد الآراء، مما يفتح باب الخلاف والنزاع، حث الشرع على اختيار شخص لقيادة المجموعة خلال مدة السفر لتوحيد الآراء وقطع الخلاف. فأرشد المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمروا أحدهم، فعن أبي سعيد

(١) البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨).

الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»^(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا»^(٢).

• صفات أمير السفر:

يُختار الأمير بناء على صلاحيته لتلك المهمة من حيث أمانته وتقواه وعلمه، ومن حيث قدراته وصفاته في صواب الرأي وحسن التدبير لأمر السفر، وتمام المروءة وسخاء اليد، والرحمة بالضعيف في التعامل مع بقية الرفقة^(٣).



الشكل (٢٠) اختيار أمير في السفر

قال أبو حامد الغزالي رحمته الله: «وليؤمروا أحسنهم أخلاقاً، وأرفقهم بالأصحاب، وأسرعهم إلى الإيثار وطلب الموافقة، وإنما يُحتاج إلى الأمير؛ لأن الآراء تختلف في تعيين المنازل والطرق ومصالح السفر، ولا نظام إلا في الوُحدة، ولا فساد إلا في الكثرة»^(٤).

(١) رواه الترمذي (٢٦٠٨ - ٢٦٠٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٣/٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٩٣/١).

(٣) المدخل (٤٨/٤)

(٤) إحياء علوم الدين (٢٥٢/٢).

٤- صلاحيات الأمير:

قال الرملي: «ويسن التأمير لجمع قصدوا سفرًا، وتجب طاعة الأمير فيما يتعلق بما هم فيه»^(١).

وقال ابن عثيمين رحمته الله: «وظاهر الحديث أن هذا الأمير إذا رضوه، وجبت طاعته فيما يتعلق بمصالح السفر؛ لأنه أمير، أما ما لا يتعلق بأمر السفر فلا تجب طاعته؛ كالمسائل الخاصة بالإنسان، إلا أنه لا يعني ذلك أن هذا الأمير يستبد.. فعليه أن يشاورهم في الأمور التي يخفى فيها جانب المصلحة، ولا يستبد برأيه، أما الأمور الواضحة فلا حاجة للمشورة فيها»^(٢).

فينبغي على الرفقة طاعة الأمير فيما يتعلق بأمر السفر والسكن والطريق والتوقيات والمواعيد ونحو ذلك، ولا سلطة له عليهم في غير ذلك. ويتتهي دور الأمير بالوصول للمقصد وانتهاء السفر، أو باتفاق المجموعة على عزله وتأمير غيره^(٣).

المسألة الخامسة: الوصية للمسافر قبل السفر.

على المسافر أن يوصي أهله بتقوى الله، وكذلك إن كانت عليه حقوق لأناس فعليه كتابتها وتوثيقها، ورد المظالم، وقضاء الديون، ورد الودائع إن كانت عنده، وكذلك إن كانت له حقوق.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ»، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى

(١) نهاية المحتاج (٦٢/٨).

(٢) شرح رياض الصالحين (٥٨٦/٤).

(٣) دليل الفالحين (٤٤٤/٦).



الرَّجُلُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ»^(١).

أي كل أرض مرتفعة، فارتفاع المخلوق يُذكر بارتفاع الخالق.



❏ (فصل): شهادة غير المسلم على وصية الشكل (٢١) كتابة الوصية قبل السفر المسلم في السفر

إذا سافر أحد المسلمين فحضرته المنية أثناء سفره أو بدت عليه علامات الموت فأراد أن يوصي عملاً بقول النبي ﷺ: «مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(٢).

فإذا أراد أن يشهد على وصيته فلم يجد أحدًا من المسلمين يشهده عليها ووجد غيرهم، فقد اختلف الفقهاء في جواز شهادتهم على قولين: والراجح هو أنه تجوز شهادة غير المسلمين على وصية المسلم في السفر إذا لم يجد من يشهده من المسلمين^(٣). واستدلوا على ذلك بالكتاب والأثر والمعقول:

(١) رواه أحمد (٨٣١٠)، ورواه الترمذي (٣٤٤٥)، والحاكم (١٦٣٣)، وابن حبان (٢٧٠٢) والبيهقي وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٤٤٥).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٣) وإليه ذهب الحنابلة [كشاف القناع (٤١٧/٦)، والطرق الحكمية ص ١٥٤]. والظاهرية [المحلى (٥٩٢/١٠)]. وهو مروى عن أبي موسى الأشعري وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وشريح وابن سيرين ومجاهد وقاتدة والسدي والأوزاعي والشامي [الطرق الحكمية (ص ١٥٦)].

أما الكتاب :

فقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَيْسِيَةِ أَسَانٍ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ مَخْرَانٍ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَشْرَ صَرِيحٌ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرْ لَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسُبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ آتَيْتُمْ لَا تَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا تَحْكُمُ شَهَادَةُ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَوَيْنَ الْأُيُومِينَ ﴿١١﴾ .

ووجه الدلالة : أن الله عز وجل أمر الموصي إذا حضرته الوفاة أن يشهد على وصيته اثنين عدلين من المؤمنين، فإن كان في سفر وظهرت عليه علامات الموت ولم يكن معه أحد من المؤمنين، أشهد على وصيته اثنين من غير المؤمنين فإذا أديا الشهادة على وصيته وخشي من كذبهم وخيانتهم في أداؤها حلف الشاهدان بعد صلاة العصر أنهما ما كذبا وما بدلا، فيحكم بعد ذلك بشهادتهما^(١) . كما أن سبب نزول هذه الآية يدل على هذا :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَوَيْمِ الدَّارِيِّ، وَعَدِيٍّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ الشَّهْوِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِرَكْبِهِ، فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مَحْوُوصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتِغْنَاهُ مِنْ تَوَيْمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَمَحَلَفَا لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾^(٢)

(١) (المائدة: ١٠٦): الكاف والميم في قوله ﴿منكم﴾ ضمير للمسلمين: ﴿وأخرا من غيركم﴾ للكافرين؛ فعلى هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية، وهو الأشبه بسياق الآية، وهذا قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا النزول وهم: أبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) القرطبي (٣٤٩/٦) المكتبة العربية. الناشر: دار الكاتب العربي.

(٣) (المائدة: ١٠٦). والحديث رواه البخاري (٤٠٩/٥) .

أما الأثر:

فيما روى الشَّعْبِيُّ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ بِدُقُوعِ^(١) هَلْبِهِ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَاتَّيَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بِتَرْكِيهِ وَوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَضْرِ بِاللَّهِ مَا خَانَا وَلَا كَذَبَا وَلَا بَدَلًا، وَلَا كَتَمًا، وَلَا غَيْرًا وَإِنَّهَا لَوْصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرَكْتُهُ فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا^(٢)،^(٣).

ووجه الدلالة من هذا الأثر أن أبا موسى الأشعري ﷺ عمل بموجب آية الإشهاد على الوصية في السفر وقال بجواز شهادة غير المسلم على وصية المسلم في السفر إذا أشرف على الموت ولم يجد أحدًا من المسلمين، فلو لم يكن هذا جازًا لأنكر عليه الصحابة ﷺ العمل بموجب هذه الآية.

وما صح عن ابن عباس ﷺ أنه قال في قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾^(٤) «فَهَذَا لِمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٥).

وما روي عن إبراهيم النخعي في قوله: ﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: من أهل ملتكم^(٦).

أما المعقول:

فلأن السفر موضع قد يفقد فيه المسلم للشرف على الموت أمثاله من

(١) دقوعاء: اسم بلد في العراق بين بغداد وأربيل.

(٢) رواه أبو داود (١٣/١٠)، وقال ابن حجر في الفتح: رجال إسناده ثقات (٤١٢/٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٦٠٥).

(٣) الطرق الحكمية ص: (٢١٣)، المحلى (٤٠٧/٩).

(٤) العائدة: (١٠٦).

(٥) فتح الباري (٤١٢/٥) لابن حجر، وقال أخرجه الطبري بإسناد رجاله ثقات.

(٦) الطرق الحكمية ص: (٢١٥).

المسلمين ويضطر إلى أن يوصي في أمر دينه ودنياه فلا يجد إلا غيرهم فجاز لهم الشهادة على وصيته لموضع الضرورة^(١).



المسألة السادسة: الإقراع^(٢) بين الزوجات للمرافقة في السفر:

اتفق الفقهاء أن للرجل إذا أراد السفر بأهله وله أكثر من زوجة أن يقرع بينهن إذا رغبت كل واحدة في السفر تأليفاً لقلوبهن ودفعاً لتهمة الميل عن نفسه، ولما ورد عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه، فأيهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه، قالت عائشة رضي الله عنها: فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي، فخرجت مع رسول الله ﷺ»^(٣).

واتفق الفقهاء على أن الزوج إذا سافر عن امرأته لعذر أو لحاجة كمن خرج لطلب علم أو حج أو جهاد أو تجارة وحده سقط حقها في القسم والوطء^(٤).

إن خرجت القرعة لواحدة منهن فوهبت حقها من ذلك لغيرها، جاز إذا رضي الزوج، لأن الحق له فصحت هبتها كما لو وهبت ليلتها في الحضر،

(١) الطرق الحكيمة (ص ٢١٣).

(٢) الإقراع: ضرب القرعة لاختيار من يكون ضرب السفر من نصيبها.

(٣) رواه أحمد (٢٥٦٢٣)، والبخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٤) الميسوط (٢١٩/٥)، البدائع (٢٣٣/٢)، الخرخشي (٧/٣)، الدسوقي (٣٤٣/٢)، نهاية المحتاج

(٣٨٠/٦)، تكملة المجموع (٤٤٠/١٦)، كشف القناع (١٩٢/٥-١٩٣)، المغني (٨/

١٤٣).

ولا يجوز بغير رضا الزوج^(١).

إن رضيت الزوجات كلهن بسفر واحدة منهن معه من غير قرعة جاز لأن الحق لهن إلا أن لا يرضى ويريد غير من اتفق عليها فيصارع إلى القرعة^(٢). وهل تدخل الزوجة التي خرج سهمها في السفر السابق القرعة في السفر الجديد؟ الظاهر أن لا مانع خاصة وأن هذه قرعة وليست قسمة. والله أعلم.

المسألة السابعة: إخبار الأهل عن سفره ووجهته:

يحسن بالمسافر أن يخبر أهله عن سفره، ووجهته، حتى لا يفاجئوا بسفره، وإن كان البعض يتعلل بأن السفرة قصيرة، فقد يتعرض لطوارئ كالمرض، أو حجز في مكان ما، وخصوصاً من فئة الشباب. ويدخل فيها أيضاً إعلام الأهل حال وصوله إلى وجهته.

المسألة الثامنة: التوديع قبل السفر.

إن التوديع والوداع للمسافر من لحظات العمر المليئة بالدموع، والوفاء، والحب؛ لذا فإن من أروع ما يكون بين الأحبة لحظات الوداع التي يعقبها السفر، والفراق؛ خصوصاً إذا كان السفر طويلاً.

ولعل ما في موقف التوديع من الرقة، والرحمة، والصدق ما يكون سبباً لإجابة الدعاء للمسافر بالتوفيق والسداد. ولهذا جاءت السنة بتوديع المسافر.

فمن قزعة قال لي ابن عمر رضي الله عنهما هَلُمَّ أودِّعك كما ودعني رسول الله ﷺ:

(١) وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر المغني (١٥٧/٨)، كشف القناع (٢٠٢/٥)، الإنصاف (٨/٣٧١).

(٢) المغني (١٥٧/٨)، كشف القناع (٢٠٢/٥)، فتح الباري (٣١١/٩).

«أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»^(١). وفي رواية: أن النبي ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش قال: «أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم»^(٢). وقال ﷺ: «أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه»^(٣).

قوله: «أستودع الله دينك»: أي أستحفظه وأطلب منك حفظ دينك. «وأمانتك»: والأمانة ههنا أهله ومن يخلفه منهم وماله الذي يودعه لأمينه ووكيله ومن في معناهما، وقيل: بل هو ما وضع عنده من الامانات وجري ذكر الدين مع الودائع؛ لأن السفر موضع خوف وخطر وقد يصيبه فيه المشقة والنصب فيكون سببا لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين.



الشكل (٢٢) لحظة التوديع لبعض المسافرين في المطار

(١) رواه أحمد (٤٥٢٤)، وأبو داود (٢٥٩٧)، والترمذي (٣٤٤٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٥٧).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٠١)، وأبو داود (٢٥٩٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٥٧).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٨٢٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٥٨).

وقوله: «وخواتيم عملك» جمع خاتم، أي ما يختم به عملك، أي: أخيره»^(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني أريد سفراً فزوذي. قال: «زودك الله التقوى»، قال: زدني، قال: «وعفّر ذنبك» قال: زدني بأبي أنت وأمي، قال: «وسرّ لك الخير حيثما كنت»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أريد أن أسافر فأوصني، قال: عليك بتقوى الله، والتكبير على كل شرف، فلما أن ولى الرجل، قال: «اللهم اظو له الأرض، وهون عليه السفر»^(٣).

هذا وإن لكلمة الوداع نصيباً غير متفوص عند أهل العلم والأدب من الشعراء وغيرهم

فهذا المعتمر بن إلياس رضي الله عنه قال: «ودع الحسن رجلاً، وعيناه تهملان، وهو يقول:

وما الدهر إلا هكذا فاصطبر له رزيشة مالٍ أو فراق حبيب^(٤)
وهذا ابن زريق يصور موقف الوداع فيقول:

أستودع الله في بغداد لي قمراً بالكرخ من فلك الأزرار مطلعته
ودعته ويودي لو يودعني طيب الحياة وأنني لا أودعه
وكم تشبث بي يوم الرحيل ضحى وأدمعي مستهلات وأدمعه^(٥)

(١) عون المعبود (٧٧/٥).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٧٩).

(٣) رواه أحمد (٢٧٢٣)، الترمذي (٣٤٤٥)، وصححه الألباني في سنن الترمذي (٣٤٤٥).

(٤) عيون الأخبار لابن قتيبة ٣٢/٢.

(٥) ثمرات الأوراق لابن حجة الحموي.

ولأبي الطيب المتتبي وقات مع الوداع تملأ ديوانه؛ فيها هو يصور لوعة الوداع، فيقول:

حُشاشة نفسٍ ودعت يوم ودعوا فلم أدرِ أيّ الظاعنين أشيعُ
أشاروا بتسليم فجذنا بأنفسٍ تسيل من الآماقِ والسُّمُ أدمعُ
حشاي على جمر ذكي من الهوى وعيناي في روض من الحسن ترتع
ولو حُمّلت صم الجبال الذي بنا غداة افترقنا أو شكت تتصدع^(١)
ويقول في موضع آخر:

ولم أرَ كالألحاظ يومَ رحيلهم بعثن بكل القتل من كل مشفق
أدرنَ عيوناً حائراتٍ كأنها مركبةٌ أخذاقُها فوقَ زئبق
عشية يعدونها عن النظر البكا وعن لذة التوديع خوف التفرق^(٢)



دعاء السفر

المسألة التاسعة:

قد جاء الترغيب في ذلك ومنه حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْحَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضُّبْتِ»^(٣) فِي السَّفَرِ، وَالْكَأْبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ قَالَ: «أَيُّونَ، تَأْيُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ» وَإِذَا دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ: «تَوْبًا

(١) ديوان المتتبي بشرح العكبري (٢/ ١٣٩ - ١٤٠).

(٢) ديوان المتتبي (٢/ ٣٠٧ - ٣٠٨).

(٣) الضُّبْتِ: أي المرض [غرب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/ ٥٤٩)].

تَوْبًا، لِرَبِّنَا أَوْيَا، لَا يُعَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ قَلَاتًا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالْتِقَايَ، وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْتَظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّونَ تَأْيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»^(٢).



الشكل (٢٣) دعاء السفر



(١) أخرجه أحمد (٢٥٦/١)، ٢٩٩، ٣٠٠، الأحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤٣٣/٦)، والبيهقي (١٠٣٠٤)، وابن حبان (٢٧١٦)، وصححه الألباني في التعليقات على ابن حبان (٢٧٠٥).

(٢) رواه أحمد (٦٣١١) ومسلم (٣٢٦٢) والترمذي (٣٤٤٤)، وأبو داود (٢٥٩٩).

المطلب الثاني

الآداب أثناء طريق السفر

□ **المسألة الأولى:** عدم اصطحاب المنكرات:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ»^(١). وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الرَّكْبُ الَّذِي مَعَهُمُ الْجِلْجَلُ لَا تَصْحَبُهُ الْمَلَائِكَةُ»^(٢).
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ»^(٣).



الشكل (٢٤) جرس

والجرس: اسم للصوت. فأصل الجرس (بالاسكان) الصوت الخفي: ودلالة الحديث ظاهرة: ففيه كراهة اصطحاب الكلب والجرس في الاسفار والْحِكْمَةُ فِي مَجَانِبِ الْمَلَائِكَةِ^(٤) لرفقة فيها جرس، لشبهه بالنواقيس، أو لأنه من المعاليق المنهي عنها.

(١) رواه مسلم (٥٥١٤)، والمزمع: (والزمر) جنس من الأصوات (مقاييس اللغة ٣٨٨) وما يزم به.

(٢) رواه الحاكم، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٥٨)، والجلجل هو: الجرس وكان يعلق في أعناق الدواب.

(٣) رواه مسلم (٥٥١٢).

(٤) والمراد بالملائكة: ملائكة الرحمة والاستغفار، لا الملائكة الحفظة.



الشكل (٢٥) كلب

وقيل: سببه كراهة صوتها، وتؤيده رواية «مزامير الشيطان» كراهة الجرس على الإطلاق^(١).

□ المسألة الثانية: الدعاء عند دخوله البلدان

عن صهيب رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَرِ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا، إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ، وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ، وَمَا أَضَلَلْنَ وَرَبَّ الرِّيَاحِ، وَمَا ذَرَيْنِ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا»^(٢).

وعن حَوَلةِ بِنْتِ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ رضي الله عنها تَقُولُ إِنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»^(٣).
وتقاس عليها اليوم الاستراحات التي على الطريق.



الشكل (٢٦) صورة أحد المناطق

- (١) وهو مذهب الشافعي ومالك وآخرين، شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٢٠).
- (٢) أخرجه النسائي (٨٧٧٦)، وابن حبان (٢٣٧٧)، وصححه الألباني في التعليقات على صحيح ابن حبان (٢٦٩٨).
- (٣) رواه مسلم (٢٧٠٨).

□ المسألة الثالثة: التكبير إذا علا جبلاً، أو هبط وادياً.



الشكل (٢٧) صورة لأحد الأودية

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه هو وأصحابه إذا علوا الشنابا، كبروا، وإذا هبطوا الأودية، سبّحوا^(١).
(والشنابا): المرتفع.

□ المسألة الرابعة: عدم التعريس وسط الطريق:



الشكل (٢٨) السير في الليل.

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«إِذَا سِرْتُمْ فِي أَرْضٍ خَضِبَتْ فَأَعْظُوا الدَّوَابَّ حَقَّهَا، أَوْ حَظَّهَا، وَإِذَا سِرْتُمْ فِي أَرْضٍ جَذِبَتْ فَانْجُوا عَلَيْهِمْ وَعَلَيْكُمْ بِالذُّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُظَلِّي بِاللَّيْلِ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ^(٢) فَلَا تُعَرِّسُوا عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا

(١) رواه أبو داود (٢٥٩٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٣٣٩) دون لفظ (فوضعت الصلاة على ذلك) فهو ضعيف.

(٢) (وإذا عرستم) قال أهل اللغة: التعريس النزول في أواخر الليل للنوم والراحة وهذا قول الخليل والأكثرين، وقال أبو زيد: هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار، والمراد بهذا الحديث هو الأول وهذا أدب من آداب السير والنزول، أرشد إليه صلى الله عليه وسلم لأن الحشرات ودواب الأرض من

مَأْوَى كُلِّ دَابَّةٍ» (١) .

□ **المسألة الخامسة: العناية بالدواب أثناء السفر:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْأَهْوَامِ بِاللَّيْلِ» (٢) .



الشكل (٢٩) صورة لإحدى الدواب ترعى

ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فإن سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير فتأخذ

حظها من الأرض بما ترعاه منها وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها، ولا يُقللوا السير فيلحقها الضرر لأنها لا تجد ما ترعى، فتضعف ويذهب نقيها وربما كُتت ووقفت.

ذوات السموم والسباع وغيرها تمشي في الليل على الطرق لسهولتها، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه وما تجد فيها من رمة ونحوها، فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر به ما يؤذيه فينبغي أن يتباعد عن الطريق. [شرح محمد فؤاد عبد الباقي] وانظر مقاييس اللغة (٦٥٢).

(١) رواه البزار في مسنده قال زهير الشاويش: وهو من الزيادات على «الجامع الكبير» نسخة الظاهرية الجامع الصغير (١/١٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٣٥٧).

(٢) رواه مسلم (١٩٢٦).

ومثله الآن العناية بالمركبات فيجب فحص المركب مثل: (الكوابح)
والإطارات والإضاءة وخزان الماء والزيت، مع ملاحظة ارتفاع الحرارة في
المركبة، ولا يُحمّل المركبة أكثر مما تحتمل.



المطلب الثالث

آداب وأحكام أثناء الإقامة

وفيه عدة مسائل ومن أهمها:

□ المسألة الأولى: تحريم المشرب والمطعم^(١):

إن السائح المسلم يطمئن في بلاد المسلمين عادة إلى طعامه وشرابه

(١) والطعام ينقسم إلى قسمين: (١) طعام على شكل سائل (الشراب) (٢) طعام على شكل جامد (تؤكل)

وبالنظر إلى السوائل فإنها جميعاً حلال ما عدا: أم الدماء (ب) الخمر (ج) السموم / ما عدا الكبد والطحال.

وأما الجوامد فتقسم إلى قسمين:

أ) مأكولات غير حيوانية. (ب) مأكولات حيوانية.

أما المأكولات غير الحيوانية (كالورقيات والفواكه وما شابه) جميعاً حلال ما عدا الضأن منها.

وأما المأكولات الحيوانية فنجدها تنقسم إلى قسمين: أ) حيوانات مائية. (ب) حيوانات برية.

وهناك حيوانات تعيش في البر وفي البحر ويُطلق عليها إصطلاحاً «برمائية».

ولكل نوع حكم: أما الحيوانات البحرية أو النهرية التي تعيش في الماء فكلها حلال ما عدا الضأن منها فحرام أكله لأنه خبيث...

وأما الحيوانات البرية فهي تنقسم إلى:

أ) حيوانات أباحت الشريعة أكلها. (ب) حيوانات حرمت الشريعة أكلها.

فالحيوانات التي حرمت الشريعة أكلها هي كالتالي:

أ) الخنزير. (ب) الخمار الأهلي.

ج) كل حيوان أمرنا بقتله فحرام أكله مثل: - الحية. - العقرب - الوزغ - الفأر - الغراب

الأبقع. - الكلب العقور.

د) يحرم أكل كل حيوان نهبنا عن قتله مثل: - الهدهد - النعلة - النحلة - الصرد.

هـ) الخيائث: كالحشرات والديدان والاضفادع

و) ويحرم أكل: (١) كل ذي ناب من السباع (كالقطط والتعلب والأسد). (٢) وكل ذي-



لانتشار الطعام الحلال وتوفره.

وفي المقابل فإن من أكثر ما يشغل بال السائح في غير بلاد المسلمين موضوع الأكل الحلال، والخوف من الوقوع في أكل الخبيث والمحرم.

ولهذا أطلت التفصيل فيه.

الشكل (٣٠) أحد المأكولات البحرية

ولا غرو فقد قال النبي ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنْ الْكَلْبَيْتِ وَاتَّمَلُّوا صَدِيقًا إِلَيَّ يَمَّا تَعْمَلُونَ طَيِّبًا﴾ (١) وَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الذَّبَابُ مَا تَمَسُّوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (٢) ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ

= مخلب من الطير (كالصقر والنسر والعقاب).

ن الميتة: كل حيوان بغير صيد ولا ذبح (ذكاة شرعية) كالنطيحة، الموقوذة، المتردية، ما عدا السمك والجراد.

(خ) كل ما انفصل من حي فهو ميتة.

يقى من الحيوانات قسم الحيوانات المأكولة للحم:

فهي على قسمين: (١) متوحشة (غير مستأنسه). (٢) مستأنسة.

فالأول تؤكل عن طريق الصيد. والثانية تؤكل عن طريق الذبح والذكاة الشرعية.

أما البرمائيات فينظر إلى أطول مدة تعيشها هل في البر أم في البحر وتأخذ الحكم.

[تعليق الشيخ رائد الحزيمي - حفظه الله-].

(١) المؤمنون: (٥١).

(٢) البقرة: (١٧٢).

حَرَامٌ، وَعُذْبِي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟^(١)
 إن الأصل في الطعام والشراب الإباحة، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي
 خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٢) وهذه اللام في (لكم) للامتنان والتفضل
 ولا يتصور الامتنان إلا مع الإباحة والحل، ولكنه حرم علينا ما يضرنا بدناً
 وديناً وخلقاً، وفيه قضيتان:

القضية الأولى: المشرب

□ شرب الخمر والمسكرات

ووضعت هذه في كتاب السفر لأن بعض الدول الإسلامية ليس فيها
 خمور، فلا يشربه مواطنيها إلا عند السفر.

تحريم شرب الخمر:

ثبت تحريم الخمر والتشديد في أمرها في الكتاب والسنة ومن ذلك:
 من الكتاب:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْمِرُ وَالْأَسَابُ وَالْأَذْكَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَنَدِ
 الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣).

وأما من السنة: فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ
 مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ
 يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ»^(٤)، وقال ﷺ: «... وَلَا يَشْرَبُ

(١) رواه مسلم (١٠١٥).

(٢) البقرة: (٢٩).

(٣) سورة المائدة: (٩٠).

(٤) رواه مسلم (٢٠٠٣) ٣/ ١٥٨٧ ط. دار إحياء التراث العربي.

الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ...»^(١).

حكم شاربها : أوجب الإسلام على شاربها الحد، وقد توعد من تمادى في تعاطي الخمر وما في حكمها حتى مات ولم يتب بالعذاب الأليم، يقول رسول الله ﷺ: «من مات وهو يشرب الخمر كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال»^(٢). (والخبال): هي عصارة أهل النار، وقذارتهم، وقيحهم، وصديدهم، بل وكل من شارك أو أعان على شرب الخمر من قريب أو بعيد داخل في الوعيد قال أنس بن مالك ؓ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَاطِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَأَكَلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُسْتَرِي لَهَا، وَالْمُسْتَرَاةَ لَهُ»^(٣).

ومما ينبغي التنبيه إليه :

تحريم الجلوس على مائدة تدار عليها الخمر، ودليل ذلك :

قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر»^(٤).

(١) رواه البخاري (٦٧٧٢)، ومسلم (٥٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٧٩) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٦٧٩).

(٣) رواه الترمذي (١٢٩٥)، وصححه الألباني في سنن الترمذي (١٢٩٥).

(٤) من حديث جابر ؓ رواه الترمذي (٢٨٠١)، (٧٧٨٣). والحاكم (٢٣١ / ٤) وحسنه

الألباني (صحيح الجامع (٦٥٠٦)).

□ من مسميات الخمر والكحول للحذر منها :

الاسم العربي	الاسم الأجنبي	الاسم العربي	الاسم الأجنبي
الكحول	Alcohol	كحولي	Alcoholic
خمر من الكرز	Amentillado	جعة - البيرة	Bitters - Beer
خمر منك بالبرتغال	Bishop	نبيل بورجو ينتج في فرنسا	Bordeaux
شراب مسكر براندي	Brandy	طائر الكناري/ نبيل أبيض من جزر الكناري	Canary
الشمبانيا	Champagne	شراب مسكر أخضر مصفر	Chartreuse
شراب مسكر الكلاويت	Claret	شراب مسكر مع ليمون كولنز	Collins
مشروب كحولي بنكهة الكاكاو	Crème de cacao	شراب مسكر	vie-de-Eau
شراب مسكر مزوج	Grog	خمرة رديئة	Moon - Hooch shine
شراب مسكر	Inebriant	المشروب الكحولي	Liqueur
خمر	Liquor	شراب مسكر	Metheglin
خمر المسكات	Muscatel	مشروب مسكر بنكهة اليانسون	●uze
شراب مسكر من المكسيك	Pulque	ميناء / خمر	Port
النبيل الأحمر	Red wine	زين النبيذ	Rhin wine
نبيل أبيض	Riesling	نبيل مع فاكهة	Sangria
بيرة	Shandygaff	نبيل أسباني	Sherry
كحول	Spirit	كحولي	Spirituosus
شراب مسكر	Tipple - Tequila	عني نبيذ	Vinaceous
نبيذ	Vinous - Vinic	خمر معتق	Vintage
النبيذ - نبيذ	Winy - Wine	شراب مسكر	- Whisky Intoxicant
شراب مسكر	RUM		



القضية الثانية المأكل

• أولاً، أكل اللحوم

أحلّ الله لنا الطيبات من بهيمة الأنعام والطيور وحرّم علينا ذوات الأنياب وذوات المخالب والحمير الأهلية. بشرط أن تكون ذكيت الذكاة الشرعية.



الشكل (٣١) لحوم

الذكاة الشرعية:

هي الذّبح أو النّحر
المستوفي للشروط الشرعية.
وشروط الذكاة
الشرعية:

١- أن يكون الذابح من أهل
الذكاة وهو المسلم أو

الكتابي الذي يميز ويقصد الذكاة.

٢- أن تكون الآلة صالحة للذبح.

٣- أن يذكر اسم الله عليها عند تحريك يده للذبح.

٤- قطع ما يجب قطعه في الذكاة وهو: المريء، والحلقوم، والودجين، أو ثلاثة من هذه الأربعة، فهذه الذبيحة حلال، أما إذا اختلف شرط من هذه الشروط فإن الذبيحة لا تحل.



الشكل (٣٢) صورة الذبح وهي أحد الذكوات الشرعية



الشكل (٣٣) دجاج

• طعام أهل الكتاب:

قال سبحانه: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْالٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْ
لٌ لَهُمْ﴾^(١).

والمراد بالطعام في هذه
الآية ذبائحهم، وبهذا فسر الآية
ابن عباس رضي الله عنه ومجاهد وسعيد
بن جبير، وعطاء والحسن
رحمهم الله تعالى، فسروا
المراد بالطعام في هذه الآية
بأنه الذبائح^(٢)، فيكون معنى
الآية: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
حَلْالٌ لَكُمْ أَي ذبائح الذين
أوتوا الكتاب حل لكم
وذبائحكم حل لهم، وهذا

الحكم متفق عليه بين العلماء، فذبائح أهل الكتاب حلال للمسلمين.
والمراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى، فهذا الحكم خاص بهم.

• أنواع اللحوم في المطاعم والمحلات:

١- ما ذبحه غير المسلم والكتابي: كالبوديين والهندوس واللايينيين فهذا
محرم باتفاق، وما كان في بلادهم من اللحوم فله ذات الحكم ما لم يثبت
خلافه.

(١) المائدة: (٥).

(٢) تفسير القرطبي (٦/٧٦).

- ٢- ما ذبحه المسلم أو الكتابي بالطريقة الشرعية فهذا جائز باتفاق .
 ٣- ما ذبحه المسلم أو الكتابي بطريقة غير شرعية كالصُّعق والإغراق فهذا محرّم قطعاً.



الشكل (٣٤) أحد المطاعم العربية في باريس

- ٤- مَا ذَبَحَهُ الْكُتَابِيُّ وَلَمْ يَعْلَمْ
 حال الذبح، ومثله ما يوجد
 في مطاعمهم ومحلاتهم لأن
 الأصل أنه من ذبائحهم فما
 حكم الأكل منها ونحن لا
 نعلم حال الذبح؟
 • اختلف أهل العلم في

المسألة على قولين:

القول الأول: حلّ أكلها لأن الأصل في ذبائح أهل الكتاب الجِل، حتى
 يثبت ما يقتضي تحريمها من كونها ذُبحت على غير الطريقة الشرعية، بأن
 يعلم أنهم ذبحوها على غير الطريقة الشرعية، فإذا لم يعلم فنعود إلى الأصل
 وهو: أن ذبائح أهل الكتاب حلال؛ استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَمَطْعَمَ الَّذِينَ
 أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾^(١)، وليس لنا ولا علينا أن نسأل كيف ذبحوه؟ وهل
 سموا عليه أو لا؟ ودليل ذلك ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ قَوْمًا
 قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ
 لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ»^(٢). وقالت: وكانوا حديسي
 عهد بالكفر. وهذا اختيار الشيخ ابن باز وابن عثيمين من المعاصرين رحمهما

(١) وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وأبو الدرداء وعبادة بن الصامت وعطاء والقاسم بن
 مخيمرة والزهري وربيعة والشعبي ومكحول [تفسير القرطبي ٦ / ٧٦].

(٢) رواه البخاري (٥١٦٨).

الله تعالى.

القول الثاني: أنها لا تحل في هذه الحالة؛ لأن الأصل في ذبائح أهل الكتاب وغيرهم التَّحْرِيم، حتى يعلم أنها ذبحت على الطريقة الشرعية، واستدلوا لذلك بما جاء عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدْوِ كُلِّ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ»^(١).

فذل على أنه إذا تردد الأمر بين الإباحة والتحرير في اللحوم فُذِمَ جانب التحريم.

والراجع جواز الأكل منها إذا لم يُعلم أو يغلب على الظن أنها ذبحت على غير الطريقة الشرعية^(٢) مع التأكيد على التسمية عند الأكل، ومع ذلك فالأحوط للمسلم أن يتحرى الطيب في مأكله ومشربه، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

• طعام اليهود^(٣) KOSHER

«كوشير» أو «كاشير» كلمة عبرية تعني حرفياً «مناسب» أو «صالح»، وفي الفقه اليهودي تعني: الطعام المباح شرعاً.

حُرِّمَ الله تعالى على اليهود أشياء من الطيبات، عقوبة لهم على

(١) رواه البخاري (٥٤٧٦)، مسلم (١٩٢٩)، والمعراض خشبة محددة الطرف أو في طرفها حديدية يرمى بها الصيد.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٥٥/١).

(٣) ومعنى كلمة (كوشير) التي تُكتب عند اليهود، أن هذا الطعام موافق لقوانين الطعام المعمول بها في شريعتهم [موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، عبد الوهاب المسيري (٥/ ٢٧)].
لكن بعد اندماج اليهود في المجتمعات العلمانية فإن الحصول على لحم مذبح على الطريقة الشرعية أصبح يمثل مشكلة لكثير من اليهود المتدينين في العلم الغربي (موسوعة اليهود واليهودية (٥/ ٢١١)).

معاصيهم، قال الله تعالى: ﴿وَيُظَلِّرُ مِنْ الْأَيْدِي حَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٌ أُجِلَّتْ لَكُمْ﴾ (١).

أما شريعتنا فهي شريعة سهلة سمحة، حيث أباح الله لنا جميع الطيبات، ولم يُحرِّم علينا إلا الخبائث، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُجِّلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾، وقال الله تعالى في وصف النبي ﷺ: ﴿وَيُجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (٢).

• حكم طعام اليهود

بالنظر إلى أحكام الطعام المعمول بها في الديانة اليهودية اليوم، يتبين أن جميع المأكولات التي يحلوونها هي حلال لنا في شريعتنا، ولا يستثنى من ذلك شيء -فيما نعلم- إلا الخمر فقط، فلهم فيها تفصيل (٣).



الشكل (٣٥) نوع من أنواع الأطعمة اليهودية

وعلى هذا؛ فلا حرج على المسلم من الأكل من هذا الطعام، إلا إذا علم أنهم قد وضعوا فيه شيئاً من الخمر. فاليهود يُحرِّمون على أنفسهم كل ما كان محرماً علينا عدا الخمر والكحول ويضيفون إلى هذه المحرمات أنواعاً من اللحوم: كالإبل

والأرانب، والمأكولات البحرية التي لا زعانف لها ولا قشور، كالجمبري

(١) النساء: (١٦٠).

(٢) الأعراف: (١٥٧).

(٣) انظر موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية (٣١٥/٥ - ٣١٨) للدكتور عبد الوهاب المسيري.

والاستاكوزا والأخطبوط وأنواعاً من الشحوم ويحرم عليهم خلط بعض أنواع الأطعمة وغير ذلك.

• طلب الحلال:

عند سؤال كثير من المطاعم والمحلات وخطوط الطيران عن عدم توفير الطعام الحلال يتعذرون بعدم الطلب الوافر عليه بخلاف طعام اليهود. فينبغي للمرء أن يؤكد طلب الطعام الحلال عند حجز التذاكر والسفر والطلب من المطاعم والبقالات لنشر ثقافة الحلال وإجبار التجار وأصحاب الخدمات على توفير الطعام الحلال للمسلمين.

□ الأجبان والأنفحة والصلصة

الإنفحة هي: مادة خاصة تُستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجداء أو نحوهما بها خميرة تُجَبِّئُ اللبن^(١)، وأهميتها في صناعة الجبن هو أن الإنفحة إذا وضع قليل منها في اللبن فإنه ينعقد ويتكاثف ويتجمع ويصير جبناً.

• حكم الجبن المصنوع من

الإنفحة لحيوان مباح الأكل في

الأصل؛ وهو على نوعين؛

النوع الأول: الجبن المصنوع بإنفحة حيوان مذكّي ومذبوح بطريقة شرعية وهذا الجبن جائز بالإجماع، قال النووي رحمه الله: «أجمعت



الشكل (٣٦) أحد الأجبان

الامة على جواز أكل الجبن ما لم يخالطه نجاسة»^(٢).

(١) المعجم الوسيط (٢/٩٣٨).

(٢) المجموع (٩/٦٨).

النوع الثاني: الجبن المصنوع من إنفحة ميتة (لم يذكَ ذكاة شرعية) وقد اختلف أهل العلم في حكم الجبن المصنوع من هذه الإنفحة حسب اختلافهم في نجاسة إنفحة الميتة أو طهارتها وقد اختلف أهل العلم في نجاسة الأنفحة على قولين:

- ١- القول الأول: بنجاسة إنفحة الميتة، وهو مذهب الجمهور، ودليلهم: أن الإنفحة نجسة، لكونها في وعاء نجس، وهو كرش الميتة، فيكون مائماً لا في نجساً فتتجس بمجرّد الملاقاة، ولأن اللبن لو صب في إناء نجس تتجس، فكذا إنفحة لكونها في وعاء نجس.
- ٢- القول الثاني: طهارة إنفحة الميتة، وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين^(١).

وأصح ما ورد في ذلك ما روى عن شقيق، أنه: قِيلَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: إِنَّ قَوْمًا يَعْمَلُونَ الْجَبْنَ فَيَضَعُونَ فِيهِ أَنْفِئِحَ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: «سَمُوا اللَّهَ وَكَلُوا»^(٢). وهذا الأثر أصح ما ورد في الجبن الذي فيه إنفحة الميتة كما قال الإمام أحمد رحمه الله. وهذا القول هو الذي تسنده الأدلة وعمل الصحابة.

قال ابن تيمية رحمته الله مرجحاً هذا القول: «والأظهر أن جبنهم حلال، وأن إنفحة الميتة ولبنها طاهر، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس، وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم وما يتقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر، فإنه من نقل بعض الحجازيين وفيه نظر، وأهل العراق كانوا أعلم بهذا، فإن المجوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بأرض الحجاز»^(٣).

(١) كطلحة، والحسين بن علي رضي الله عنهما وغيرهم، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، واختارها ابن تيمية رحمه الله. الفتاوى (١٠٢/٢) [انظر الدليل الفقهي محمد سالم باهمام (٣٥١)].

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨٧٨٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠٢/٢١) ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية..

• الجبن المصنوع بإنفحة الخنزير:

الجبن المصنوع بإنفحة الخنزير محرّم؛ لأن الخنزير محرّم نجس بكل أجزائه ومنها الإنفحة؛ وعلى هذا فالجبن الذي ينعدق بإنفحة الخنزير نجس محرّم ومع أن أصل اللبن والحليب مباح؛ لكنه قد تنجس وحرّم باختلاط إنفحة الخنزير معه وانتشارها بين أجزائه؛ ولا دليل على استحالتها وتغيرها وتلاشيها واستهلاكها.

كالخنزير فإنه محرّم في الإسلام، كما في بقية الشرائع السماوية، لكن التصارى بدلوا دينهم، وأباحوا أكل الخنزير. وقد جاء تحريم الخنزير نصاً في القرآن في أربعة مواضع قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْحَمَّ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ بِهِ لِيَتَّيَّرَ اللَّهُ﴾^(١).

• أجزاء الخنزير:

والخنزير محرّم كلّه بكل أجزائه ومشتقاته لحمًا، وعظمًا، وشحمًا، وعصبًا، ودهنًا، ودمًا، وجلدًا، وغضروفًا، وغير ذلك. وإنما نصّ القرآن على اللحم فقط؛ لأنه أغلب ما يؤكل، وتنبهها على غيره مما يمكن تناوله في الخنزير، وليس شيء من الخنزير إلا ويستخدم اليوم في صناعة غذائية أو دوائية أو غير ذلك.

• الدهون الحيوانية:

إذا كتب على المنتج في بلاد غير المسلمين دهون حيوانية أو أجزاء حيوانية ولم يبين ماهي، فالأحوط اجتنابها؛ لأن أغلب الدهون والأجزاء المستخدمة مأخوذة من الخنزير؛ لانخفاض سعره وتوفره، فينبغي قراءة المكتوب على المنتجات للتأكد من خلوها من الخنزير ومشتقاته.

(١) البقرة: (١٧٣) وتكرر هذا التشديد فيه في سور المائدة والأنعام والنحل.

□ سؤال المطاعم^(١):

يجب على المسلم في بلاد غير المسلمين أو في البلاد الإسلامية التي تتساهل في هذه الأمور سؤال المطاعم عمّا يُقدمونه ليتأكد من خلو الطعام من



لحم الخنزير ودهنه، وأجزائه وأن لا يكون الطعام المباح في الأصل قد طُبِّخ مع الخنزير، وأصحاب المطاعم مصدّقون فيما يقولون، كما ينبغي قراءة المكتوب على المنتجات للتأكد من خلوها من منتجات الخنزير.

الشكل (٣٧) أحد المطاعم العربية في أوروبا

* الجيلاتين:

الجيلاتين^(٢): مادة بروتينية تُستخلص عادةً من جلود الحيوانات وعظامها بطريقة تصنيعية متبعة .

* مصادر الجيلاتين:

يُستخرج الجيلاتين من عدد من المصادر:

- (١) طحالب بحرية ومصادر نباتية.
- (٢) من حيوان مباح مُذكّي.
- (٣) من حيوان ميتة أو محرّم الأكل كالخنزير.

(١) المطاعم: أماكن الأكل العامة: وهي لم تكن معروفة في السابق كما هو الحال اليوم.

(٢) الخصائص الكيميائية للجيلاتين: يستخرج من مادة (الكولاجين) الذي يُجمد بشكل (جل) وهو مادة هلامية تختلف اختلافاً تاماً من حيث الخصائص الطبيعية عن الكولاجين، وينتمي إلى البروتينات الكروية التي تشبه بروتين الدم (الهيموجلوبين) والأنسولين، والجاماجلوبين، وبروتين البيض، ولهذا السبب يكون قابلاً للذوبان في الماء، أما (الكولاجين) فهو ينتمي إلى البروتينات النسيجية مثل (الكيراتين) ولذلك فهو لا يذوب في الماء [دليل السائح (٣٣٦)].

* حكم الجيلاتين:

الإباحة: إن كان مستخرجاً من الطحالب البحرية أو الحيوان المُدغى.
وأما ما كان من حيوان غير مُدغى، أو من حيوان محرّم الأكل: كالخنزير



الشكل (٣٨) جيلاتين

فيكون الخلاف فيه مبني على إجابة
سؤالين:

السؤال الأول: حكم المادة
وتحولها إلى مادة أخرى
(الاستحالة)؟

السؤال الثاني: هل تغير العين
النّجسة وانقلابها إلى مادة أخرى
تختلف حقيقتها وخصائصها؟ وهل
تغير المادة كيميائيًا يغير حكمها؟



□ الاستحالة:

الاستحالة في اللغة: هو تغير الشيء عن طبعه، ووصفه، أو عدم الإمكان^(١)

الاستحالة في الفقه والأصول: ولا يخرج استعمالهم للفظ (الاستحالة) عن هذين المعنيين اللغويين.

اختلف أهل العلم في الاستحالة:

فيرى الجمهور^(٢): أن الاستحالة تتغير النجس إلى طاهر والمحرم إلى مباح، سواء ما كان نجسًا لعينه أو ما كان نجسًا لمعنى ووصف فيه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وإذا عرف أصل هذه المسألة: فالحكم إذا ثبت بعلّة زال بزوالها^(٣).

وهو الراجع من أقوال أهل العلم لعدة أمور:

- ١) أن الشرع ربّب وصف النجاسة على تلك النجاسة المعلومة، وتنتفي حقيقة النجاسة بانتفاء أجزاء من خصائصها وتركيبها، فكيف إذا تحولت لمادة أخرى؛ ونظيره في الشرع العصير طاهر فيصير خمراً فينجس، ويصير خلا فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها.
- ٢) إذا كانت الخمر التي هي أم الخبائث إذا انقلبت بنفسها حلّت باتفاق المسلمين، فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بالانقلاب.

(١) المصباح المنير، مادة (حول) ومقصود البحث هو الاستعمال الأول وهو تحول الشيء وتغيره عن وصفه ومن ذلك استحالة العين النجسة، وبم تكون الاستحالة؟

(٢) وهم هنا أكثر الحنفية والمالكية، ورواية في مذهب الحنابلة، واختارها ابن تيمية، وهو مذهب الظاهرية. ووافقهم الشافعية في النجس لمعنى فيه، كجلد الميتة.

(٣) مجموع الفتاوى (٥٠٣/٢١).

• هل تثبت أحكام الاستحالة إذا حصلت بتدخل خارجي؟

أكثر أهل العلم^(١) القائلين بالاستحالة لا يُفرقون بين ما إذا حصلت الاستحالة بنفسها، أم بتدخل الإنسان، كإضافة أو إحراق ونحو ذلك. أمّا أمر النبي ﷺ بسكب الخمر وتكسير الدنان التي يحفظ فيها الخمر، فهو لتعظيم أمر الخمر في نفوس الناس وتغييرهم منها، ولذا أمر بكسر دنان الخمر مع إمكان الاستفادة منها في أمر آخر بعد غسلها^(٢).

• ثانياً: أكل الأسماك والمأكولات البحرية

والمراد بالمأكولات البحرية ما لا يعيش إلا في الماء وحياته في البر استثناء، وفي البرمائيات خلاف ليس هذا محله.



والمراد بالبحر هنا الماء الكثير المستبحر، فيدخل في ذلك الأنهار والبحيرات وغيرها مما هو ماء كثير. وقد اختلف العلماء في بعض أنواع المأكولات البحرية؛ كثعابين البحر، وما له نظير محرم في البر.

الشكل (٣٩) أحد المأكولات البحرية (سمك).

والراجع حل جميع المأكولات البحرية، حيوانية، ونباتية حية وميتة، ما

(١) كالحنفية والمالكية وابن حزم، المحلى (١٦٢/١) وغيرهم.

(٢) يرى ابن تيمية: أنها إذا زالت بقصد آدمي فإنها لا تطهر على الصحيح، كما قال عمر بن الخطاب ؓ لا تأكلوا خل خمر إلا خمرنا بدأ الله بفسادها ولا جناح على مسلم ألا يشتري خل خمر من أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تمعدوا فسادها وذلك أن اقتناؤها محرم فمتى فسد باقتنائها التخليل كان قد فعل محرماً. [مجموع الفتاوى (٢١) / ٥٠٣].

لم يكن فيها ضرر على البدن^(١).

ودليل ذلك عموم الأدلة من غير استثناء، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَجِلْ لَكُمْ مَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّجَارَةِ﴾^(٢) قال ابن عباس رضي الله عنه في الرواية المشهورة عنه: (صيده): ما أخذ منه حيا ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ما لَقَّظَهُ مَيْتًا^(٣).



وهو مصداق لقول النبي ﷺ: «هُوَ الظَّهُورُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مَيْتُهُ»^(٤).
ولم يثبت ما يخصص هذا العموم.

□ المسألة الثانية: حضور الفعاليات:

كحضور المهرجانات والاحتفالات والمناسبات العامة والتي تقام في الدول التي يُسافر إليها، فالأصل جواز حضور وقصد السفر لإدراك الاحتفالات والمهرجانات بغض النظر عن أسبابها ودوافعها^(٥)، سواء أكانت تخفيضات على أسعار السلع، أو إطلاق ألعاب نارية أو إقامة فعاليات للطفل

(١) وهو قول المالكية، والأصح عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري في رواية الأشجعي: يؤكل كل ما في البحر من السمك والدواب وسائر ما في البحر من الحيوان، وسواء اصطبذ أو وجد ميتا. (تفسير القرطبي (٣١٩/٦).

(٢) المائدة: (٩٦).

(٣) تفسير ابن كثير (١٩٧/٣).

(٤) رواه أحمد (٨٧٣٥) وأبو داود (٨٣) الترمذي (٦٩) وابن ماجه (٣٨٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٠٤٨).

(٥) عدا المناسبات الدينية الغير إسلامية، والتي سنوضحها في الفقرات الآتية.

والأسرة وغير ذلك من المناشط السياحية، ويجب على السائح مجانبة الوقوع في المحرمات التي قد تصاحب تلك المهرجانات.

• حكم حضور الفعاليات الدنيوية المصاحبة لأعيادهم الدينية:



الشكل (٤١) ألعاب نارية

من كان نازلاً ببلد أو مقيماً فيه وحصلت تلك المهرجانات وهو بذلك البلد، فيجوز حضور بعض الفعاليات المصاحبة مما لا علاقة له بالدين، مثل احتفالات التسوق وألعاب الأطفال، لا سيّما إن كانت لا تتكرر في وقت آخر من السنة، فهي أشبه بالتجمعات الموسمية مع التأكيد على الأطفال في مفاهيم الولاء والبراء مع غير المسلمين.

قال الله تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُ لَنَتَوصِحُونَ ﴿١١﴾﴾



الشكل (٤٢) إحدى الملاهي

أَرْسِلُهُ مَعَنَا عَدَا يَرْفَعُ وَيَلْعَبُ وَإِنَّا لَهُ لَنَحْفَظُونُ ﴿١١﴾ .
قال الجصاص: «واللعب هو الفعل المقصود به التفرج والراحة من غير عاقبة له محمودة، ولا قصد فيه لفاعله إلا حصول اللهو والفرح، فمته ما يكون

(١١) يوسف: (١٢).

مباحًا وهو ما لا إثم فيه، كنحو ملاعبة الرجل أهله، وركوبه فرسه للتطرب والتفرج ونحو ذلك، ومنه ما يكون محظورًا، وفي الآية دلالة على أن اللُّعب الذي ذكره كان مباحًا ولولا ذلك لأنكره يعقوب رضي الله عنه ^(١).

وقد قالت عائشة رضي الله عنها بعد روايتها لمشاهدة الأحباش وهم يلعبون في مسجد رسول الله ﷺ: «فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو» ^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبَدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفَيْضِ» ^(٣).

وهذا الأصل في الإباحة والحل ثابت في جميع الألعاب والممارسات الترويحية للكبار والصغار سواء كان ذلك بدفع المال أو مجاناً، ما لم يعتري الألعاب شيء من المحرمات.



(١) أحكام القرآن للجصاص (٣٨١/٤).

(٢) رواه البخاري (٥٢٣٦)، وكان عمرها حينذاك فوق الخامسة عشرة سنة، قال المناوي رحمه الله: «وفيه رخصة في النظر إلى اللعب، أي إذا لم يكن ثم أوتار ولا مزمار» فيض القدير (٣/٤٣٦). وقال النووي رحمه الله: وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم. قولها: وأنا جارية فاقدروا قدر الجارية حديثة السن: معناه أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حيا بلعبا وتحرص على إدامته ما أمكنها ولا تمل ذلك، النووي على شرح مسلم (١٨٤/٦-١٨٥).

(٣) رواه أبو داود (١١٣٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١١٣٤)، والصحيح (٢٠٢١).

□ المسألة الثالثة: زيارة الآثار التاريخية



الشكل (٤٣) غار حراء

• **أولاً: الآثار الإسلامية**
ونعني بالآثار الإسلامية الأماكن والبنائيات التي حصل فيها أو يقربها أحداث تاريخية .
أ- آثار من عصر النبوة:

كغار حراء، وغار ثور، ومواقع الغزوات؛ كغزوة بدر، وأحد، وجبل الرماة، وموضع الخندق،

وآثار ذكرت في قصص السيرة؛ كبئر حاء^(١)، ونحو ذلك .
ب - آثار إسلامية تاريخية:

وهناك العديد كمواقع معارك؛ كمؤتة، واليرموك، وحطين، ونحو ذلك، أو القلاع والأسوار والحصون، أو آثار بناياتهم وحضارتهم؛ كبئر زبيدة بالحجاز في طريق الحجاج، أو قصر الحمراء في الأندلس، ونحو ذلك.



الشكل (٤٤) غار ثور

(١) بئر حاء: أحد آبار المدينة المنورة، كان يملكها الصحابي أبو طلحة بن سهل، وعندما نزلت الآية ﴿لَنْ نَأْتِيَكَ بِهَا وَلَوْ أَنَّ آلَ عِمْرَانَ﴾ (آل عمران: ٩٦) تصدق بها أبو طلحة، وكان الرسول ﷺ يستعذب ماءها، وهي تقع الآن داخل المسجد النبوي الشريف من الجهة الشمالية بالقرب من باب الملك فهد.

• ضوابط الزيارة لتلك الأماكن والآثار:

١- أن تكون زيارة الآثار التاريخية تكون في سياق السياحة واستطلاع المعلومات التاريخية والثقافية وليس على وجه العبادة والتقرب.
 فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى»^(١).
 أي: لا يسافر بقصد العبادة والقربة إلا للمساجد الثلاثة، والرحال: جمع رَحْل، وهو للبعير كالسرج للفرس، وهي كناية عن السفر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما زيارة المساجد التي بُنيت بمكة غير المسجد الحرام، والمسجد الذي تحت الصفا، وما في سفح أبي قبيس، ونحو ذلك من المساجد التي بُنيت على آثار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه،



فليس قصد شيء من ذلك من السنة، ولا استحبه أحد من الأئمة، وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة، والمشاعر: عرفة ومزدلفة والصفا والمروة، وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر (عرفة ومزدلفة ومعنى)،

الشكل (٤٥) قصر الحمراء في الأندلس (إسبانيا)

مثل: جبل حراء، والجبل الذي

عند منى الذي يقال: إنه كان فيه قبة الفداء ونحو ذلك، فإنه ليس من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك، بل هو بدعة»^(٢).

(١) رواه البخاري (١١٣٩)، مسلم (٣٤٥٠).

(٢) الفتاوى (١٤٤/٢٦).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: لكن لو أن الإنسان صعد على جبل حراء، أو على جبل ثور من أجل أن يطلع فقط دون أن يتقرب إلى الله بهذا الصعود، فهل ينكر عليه؟.

الجواب: لا ينكر عليه، وإنما ينكر على الإنسان الذي يذهب يتعبد لله ويتقرب إلى الله بذلك^(١).

٢- أن لا يقترن بالزيارة عبادة قولية أو فعلية خاصة:

كتخصيصها بدعاء، أو صلاة ركعتين، ونحو ذلك، فعن المعرور بن سويد الأسدي قال: وافيتُ الموسم مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلما انصرف إلى المدينة انصرفتُ معه، فصلى لنا صلاة الغداة فقرأ فيها ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ ، ﴿وَلِإِبْرَاهِيمَ إِسْرَائِيلَ﴾ ، ثم رأى أناساً يذهبون مذهباً، فقال: أين يذهب هؤلاء؟ قالوا: يأتون مسجداً هاهنا صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما أهلك من كان قبلكم بأشباه هذا يتبعون آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً، من أدركته الصلاة في شيء من هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصل فيها وَلَا يَتَعَمَّدُهَا»^(٢).

فلا يشرع مثلاً تخصيص دعاء أو صلاة ركعتين عند زيارة غار حراء أو غار ثور وغير ذلك.

٣- أن لا يكون المكان موضعاً ظاهراً لارتكاب وظهور الشريكيات والبدع، ولا يمكنه الإنكار: فإنه يُنتهى عن زيارته في تلك الحالة حتى ولو كان لا يشاركونهم في الشرك والابتداع، وإنما قصده التعرف والاستطلاع والسياحة، فإن قصده لا يسوغ الزيارة مع عدم الإنكار.

(١) اللقاء الشهري رقم (٦٥).

(٢) مشكل الآثار للطحاوي. (٥٤٤/١٢).

□ ثانياً: آثار ما قبل الإسلام

وهي آثار الحضارات قبل الإسلام، سواء ما قصه الله علينا في كتابه أو لم يقصه، وسواء ثبت لدينا ذلك الموقع أو اختلفت الآراء في تحديده وتعيينه، مثل جبل الطور الذي كلم الله تعالى عنده موسى عليه السلام في سيناء، وآثار الأخدود قرب نجران، وهي القصة التي قصها الله علينا في سورة البروج، وغير ذلك.

• حكم زيارة تلك الآثار:

يجوز زيارة تلك المواضع إذا سلمت من المحاذير التالية:

(١) أن لا يقصد التعبد بزيارتها: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «... فلقيت أبا بصرة الغفاري، فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت إليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس شك أيهما»^(١). قال ابن عبد البر رحمه الله: «فأما قوله (خرجت إلى الطور) فقد بان في الحديث أنه لم يخرج أبته إلا تبركاً به ليصلي فيه، ولهذا المعنى لا يجب الخروج إلا إلى الثلاثة المساجد المذكورة في هذا الحديث»^(٢).

(٢) أن لا تكون الزيارة محدّدة بزمان، لما فيه من شبهة التعبد، أو مشابهة الكفار في عباداتهم وزياراتهم.

(٣) أن لا تكون هذه الآثار من ديار المعذّبين المنهي عن زيارتها.

(١) رواه أحمد (٢٣٨٤٨)، ابن حبان (٢٧٧٢)، وصححه الألباني في صحيح ابن حبان (٢٧٧٢).

(٢) التمهيد (٣٦/٢٣).

سئل الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله:

• هل تجوز زيارة الآثار والمتاحف القديمة الموجودة في بعض البلدان؟ وما ضوابط ذلك؟



الشكل (٤٦) إحدى الآثار.

فأجاب: لا بأس بزيارتها لما فيها من الآثار التي تدل على حالة السابقين، وما كانوا عليه من قوة وفكرة، ومعرفة، وتصور حالتهم التي عاشوا فيها، فإن في تلك المتاحف كثيرا من الأدوات، والأواني والأسلحة، والألبسة والحلي والأحذية، التي توصف في الكتب، ولا يمكن تصورها حقيقة إلا بمشاهدتها^(١).

وأجاب أيضاً: لا حرج في زيارة المتاحف المختلفة لرؤية آثار السابقين من الأمم والأعتبار بما آلوا إليه بعد تلکم الحياة المدية التي عاشوها، وتلكم القوة والأشد التي أعطاهم الله إياها، قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾^(٢) وهكذا لا يجوز تمجيد أهل هذه الآثار إذا كانت سابقة للإسلام؛ كالإشارة إلى أنها تمثل تراثاً لنا! أو حضارة ننتمي إليها^(٣).

(١) أحكام السياحة، نصائح وتوجيهات للسائحين والسائحات، لفضيلة الشيخ العلامة عبد الله بن جبرين رحمه الله ص (٤٥)، أعدها للنشر سليمان بن صالح الخراشي.

(٢) سورة الحج ٤٩..

(٣) أحكام السياحة ص (٢٠).

□ المسألة الرابعة: التصوير الفوتوغرافي والفيديو^(١)

١- معنى التصوير الفوتوغرافي:

التصوير الفوتوغرافي عبارة عن تسجيل انعكاس صورة الأجسام في الخارج عبر تسجيل الفيلم أو الشريحة الرقمية للضوء الساقط عليها مروراً بالعدسة.



الشكل (٤٧) تصوير فوتوغرافي

فالصورة هنا عبارة عن الأشعة الضوئية المنعكسة عن الأجسام والتي تمر عبر العدسة ليسجلها الفيلم عبر تأثير الضوء عليه كيميائياً، أو تسجلها الشريحة الرقمية وترسلها للذاكرة في الكاميرات الرقمية الحديثة.

والمعنى فيه من الناحية الفنية تثبيت للضوء المنعكس من الأشياء، وتبعاً لذلك تثبيت صورة الواقع^(٢).

(١) يُفترق بعض أهل العلم بين التصوير الفوتوغرافي وتصوير الفيديو في الحكم، وهذا التفريق لا يستقيم لأن عملية التصوير واحدة في النوعين إلا أن الفيديو يزيد عن الأول بأنه يصور لقطات ثابتة متلاحقة ما بين (٢٤-٣٠) لقطة ثابتة في الثانية، وعند عرضها السريع تراها العين متحركة ولا تترك ثبات اللقطات، ولهذا يمكن اقتطاع الصور الثابتة من أي مقطع فيديو متحرك بكل سهولة. وعلى هذا ينبغي أن يكون الحكم في النوعين واحداً غير مختلف.

(٢) ولهذا يفعله الصغير والكبير والمتعلم والجاهل والمحترف والمبتدئ، وقصارى ما يصنعه المصور العاذق أنه يُحسن اختيار الزاوية ويحدد قدر الضوء المناسب لحفظ ذلك الانعكاس، كما يختار الشخص الزاوية المناسبة لتنعكس صورته على المرآة بطريقة جميلة، ويعد أن يكون مثل هذا من مضاهة خلق الله الذي ورد النهي بشأنه.

• التصوير والرسم والنحت وعمل التماثيل^(١)؛

ولهذا فهو يختلف من حيث أصله عن التصوير اليدوي الذي يُطلق عليه



الشكل (٤٨) من القرية الرملية بالكويت



الشكل (٤٩) من القرية الرملية بالكويت (والله المستعان)

حاليًا (الرّسم) وهو: تشكيل الصور المسطحة للأشياء أو الأشخاص يدويًا، ومن يشغل به يسمى (الرّسام). ويختلف كذلك عن النحت الذي هو: الأخذ من كتلة صلبة كالحجر أو الخشب بأداة حادة كالإزميل أو السكين، حتى يكون ما يبقى منها على الشكل المطلوب، ومن بداية تلك الفترة اعتبر التصوير^(٢) الفوتوغرافي

- (١) التماثيل: جمع تماثل (بكر التاء) وهو الصورة من حجر أو غيره سواء عبد من دون الله أم لم يعبد [لسان العرب، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير] وهذا في أصل اللغة، وأما في العصر الحاضر فقد خص استعمال لفظه (تماثل) في العرف العام بالصورة المصنوعة لإنسان أو حيوان، دون صورة النبات والجمادات وبشرط أن تكون الصورة مجسمة.
- (٢) تم اكتشاف التصوير الفوتوغرافي بطريقة عملية في بدايات القرن التاسع عشر بالتاريخ الميلادي، وأول صورة طُبعت كانت عام ١٨١٦م بواسطة الفرنسي جوزيف نيس، ثم بدأ تطور التصوير الفوتوغرافي شيئاً فشيئاً علي يد عدد من العلماء، وبدأ انتشاره بوضوح في بدايات القرن العشرين لاسيما بعد اختراع أول كاميرا ٣٥ ملم عام ١٩١٣م.

لذوات الأرواح أحد النوازل الفقهيّة التي تحتاج إلى اجتهاد في بيان حكم الله فيها: هل هو شبه بالرسم والتحت والتصوير المحرم بالنص؟، أم هو نوع آخر من عموم المباحات في الشريعة أشبه النظر في المرأة ونحوها؟، مع اتفاقهم على جواز تصوير غير ذوات الأرواح، وعلى إباحة ما كان للحاجة الملحة كالصور الرسمية ونحو ذلك.

• الحكم الشرعي لعملية التصوير

وقد اختلفت اجتهادات أوائل من تصدوا لهذه المسألة على قولين:



الشكل (٥٠) التقاط صورة للطبيعة

القول الأول: ذهب للإباحة مفتي الديار المصرية العلامة محمد بخيت المطيعي الحنفي^(١) رحمه الله الذي قال: «... إذا تقرر هذا وعلمت أن أخذ الصور بالفوتوغرافيا ليس إلا حبس الظل الناشئ بخلق الله تعالى من مقابلة الأجسام المظلة للضوء، علمت أن أخذ



الشكل (٥١) أ بها - المملكة العربية السعودية

الصورة على هذا الوجه ليس إيجاباً للصورة، ومعنى التصوير لغةً وشرعاً هو إيجاد الصورة وصنعها بعد أن لم تكن، فلم يكن ذلك الأخذ تصويراً أصلاً، وليس فيه معنى التصوير والمضاهاة

(١) المتوفى عام ١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م في كتابه (الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي).

لخلق الله تعالى... كما أنه يجوز أن يقف الإنسان أمام مرآة ما شاء الله أن يقف فيعكس ظله فيها، فلو فرضنا أن آخر حبس هذا الظل الذي انعكس بالمرآة فيها بوسائط وصلته لذلك، وجعله مستمر الوجود في المرآة بعد زوال وقوف ذلك الإنسان أمام المرآة، أي يمكن لأحد أن يقول: إن هذا مصورٌ صور هذا الظل وأوجده بعد أن لم يكن مصنوعاً؟... وعلى كل حال فأخذ الصورة بالفوتوغرافيا الذي هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة لأرباب هذه الصناعة ليس من التصوير المنهي عنه في شيء؛ لأن التصوير المنهي عنه هو إيجاد صورة وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل، يضاهي بها حيواناً خلقه الله تعالى، وليس هذا المعنى موجوداً في أخذ الصورة بتلك الآلة^(١). ووافقه جمع من أهل العلم منهم مفتي الديار المصرية حسنين مخلوف رحمه الله، والشيخ محمد بن عثيمين^(٢) رحمه الله، وغيرهم من أهل العلم.

القول الثاني: ذهب للتحريم مفتي الديار السعودية الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله^(٣)، ووافقه جمع من أهل العلم من أمثال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، والشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله، وغيرهم من أهل العلم. والخلاف بين الرأيين سائغ ولكل وجهته

(١) الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي ص (٢٢-٢٣).

(٢) الذي قال: «أنها ليست بتصوير، لأن التصوير فعل المصور، وهذا الرجل ما صورها في الحقيقة وإنما التقطها بالآلة، والتصوير من صنع الله، ومثال ذلك: لو أدخلت كتاباً في آلة التصوير ثم خرج من هذه الآلة فإن رسم الحروف من الكتاب الأول لا من المحرك بدليل أنه قد يحركها شخص أمي لا يعرف الكتابة إطلاقاً أو أعمى.

وهذا القول أقرب، لأن المصور يعتبر مبدعاً، ومخططاً، ومضاهياً لخلق الله تعالى وليس هذا كذلك (من موقع ابن عثيمين).

(٣) والمتوفى عام ١٣٨٩هـ.

ودليله .

• حكم الاستفادة من الصور الفوتوغرافية:

تتنوع أشكال الاستفادة من الصور الفوتوغرافية من طباعتها ووضعها في الألبومات إلى طباعتها على الأكواب ونحوها، أو جعلها خلفيات لشاشات الأجهزة الالكترونية والمواقع والصفحات الاجتماعية وغير ذلك من أشكال الاستفادة التي لا يمكن حصرها. وإذا تقرر أن التصوير الفوتوغرافي مجرد حفظ انعكاس صور الأشياء،



الشكل (٥٢) منطقة طبيعية

فهو لا يدخل في نصوص النهي عن التصوير، والأصل إباحته باختلاف أنواعه واستخداماته وطرائق عرضه وطباعته. وقد يعتري التصوير أمر خارجي يخرج به عن الإباحة إلى الكراهة أو التحريم، أو يكون وسيلة إلى أمر محرّم فيأخذ حكمها حينئذ^(١).



(١) دليل السائح الفقهي، (٣١١) فهد بن سالم باهمام حفظه الله.

المبحث الثاني

من منكرات السفر

- ❑ المطلب الأول: سفر المرأة بدون محرم.
- ❑ المطلب الثاني: نزع الحجاب عند السفر.
- ❑ المطلب الثالث: ارتياد أماكن الفساد والمنكرات.
- ❑ المطلب الرابع: زيارة الكنائس والمعابد الوثنية.
- ❑ المطلب الخامس: زيارة قبر الجندي المجهول.
- ❑ المطلب السادس: أماكن مختلف في زيارتها.



المطلب الأول

سفر المرأة بدون محرم

١- من هو المَحْرَم؟

المَحْرَم: هو الزوج، وكل من يحرم عليه الزواج من المرأة على التأييد بنسب أو رضاع أو مصاهرة. والمقصود منه: هو رعاية شئون المرأة، والعناية بها في السَّفَر، وهذا لا يتأتى من الطفل الصغير^(١).



الشكل (٥٣) سفر المرأة بدون محرم.

(١) فجمهور أهل العلم على اشتراط البلوغ وأنه لا يكون محرماً في السفر حتى يبلغ وهو الأحوط بلا شك، ويعرف ذلك بعلامات البلوغ أو إتمام خمسة عشر عاماً. وهو الراجح لأن البلوغ أمر يمكن ضبطه فتبين الرجوع إليه سداً للذريعة، كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الشَّيْخِ رضي الله عنه يَوْمَ تَدْرِي وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَرَدَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيَّ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَرَدَّنِي، ثُمَّ عُرِضَتْ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجِزْتُ، المعجم الأوسط للطبراني (٩٧/٩) (٩٢٣٥) والله أعلم.

وذهب المالكية في المشهور عنهم إلى جواز أن يكون اشترط مميّزاً لم يبلغ الحلم (مواهب الجليل ٢/٥٢٢) إذا كان مجرب فوجد أهلاً لتحمل المسؤولية، وهذا القول وإن كان مخالفاً للمذهب الجمهوري، إلا أنه ربما يكون مخرجاً حسناً لبعض أصحاب الضرورات الملّفة، وعلى أن تكون الفتوى بذلك فردية، لأنه ليس معارضاً للنص، ولكن مذهب الجمهور (كما سلف) مبني على الاحتياط وسد ذريعة الشر.

ويشترط فيه أن يكون كبيراً بالغاً احتياطاً ، قال عبد الرحمن بن قدامة رحمته الله : «ويشترط في المحرم أن يكون بالغاً عاقلاً . قيل لأحمد بن حنبل رحمته الله : أيكون الصبي محرماً؟ قال: لا، حتى يحتلم لأنه لا يقوم بنفسه، فكيف تخرج معه امرأة؟ وذلك لأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة ولا يحصل ذلك من غير البالغ لأنه يحتاج إلى حفظ فلا يقدر على حفظ غيره»^(١).

والتأكيد في مسألة السفر على كونه كبيراً أعظم منه في الخلوة التي لا يلزم فيها إلا كونه مميزاً يُستحيى من مثله على الصحيح.

• هل يكون الكافر محرماً؟

يشترط الفقهاء^(٢) في المحرم أن يكون مسلماً . قال أبو حنيفة^(٣) والشافعي هو محرم لها في السفر؛ لأنها محرمة عليه على التأييد .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله : والصحيح أن الرجل محرم لمن توافقه في الدين، فابو المرأة الكافرة إذا كان كافراً يكون محرماً لها، ولا نمنعه من السفر هو وابنته مثلاً، فإن خالفته في الدين فإن كان دينه أعلى كمسلم مع كافرة فهو محرم بلا شك، وإن كان دينه أنزل كالكافر مع المسلمة، فإنه

(١) الشرح الكبير (٣/ ١٩٤).

(٢) ذهب الحنابلة إلى أن الكافر ليس بمحرم للمسلمة وإن كانت ابنته.

قال أحمد: في يهودي أو نصراني أسلمت ابنته؟ لا يزوجها ولا يسافر معها، ليس هو لها محرم. فالإمام أحمد يعد الكافر محرماً في النظر دون السفر. [المغني (٣/ ١٩٣) مع الشرح الكبير، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٤٥)، وحاشية العدوي بهامش الحرشي (١/ ٢٤٨)، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٣] ونص على ذلك البهوتي (كشف القناع (٥/ ١٢)).

(٣) واستثنى الحنفية المجوسي الذي يعتقد إباحة نكاح المحارم. والفاسق لأنه لا يحصل به المقصود [الاختيار (١/ ١٤١)].

يكون محرماً للمسلمة، بشرط أن يؤمن عليها، فإن كان لا يؤمن عليها فليس بمحرم، ولا تُمكن من السفر معه^(١).

وهذا إذا كان السفر لغير مكة المكرمة، أما إذا كان السفر لمكة المكرمة للحج أو عمرة فلا بد أن يكون المحرم مسلم، ليس لذات السفر ولكن لاشتراط الإسلام لدخول مكة. والله أعلم.

• حكم سفر المرأة بلا محرم:

الأصل أن لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم لتوافر الأدلة من السنة على ذلك:

كقول النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامراتي تريد الحج. فقال: «أخرج معها»^(٢).

وقد رويت أحاديث كثيرة في النهي عن سفر المرأة بلا محرم وهي عامة في جميع أنواع السفر.

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على جواز سفر المرأة بلا محرم للضرورة، من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، والانتقال من البلد المخوفة إلى حيث البلاد الآمنة^(٣).

واختلفوا في سفرها لحج الفريضة على قولين مشهورين عند أهل العلم.

(١) الشرح الممتع (٧/ ٤١)، دار ابن الجوزي.

(٢) رواه البخاري (١٧٦٣).

(٣) كبعض البلاد التي يكون فيها تطهير مذهبي أو عرفي أو ديني ... ونحوه.

- ولكن هل يجوز سفر المرأة بدون محرم لغير ضرورة، ولغير حج الفريضة والعمرة الواجبة، كالسفر لتجارة أو زيارة أهل ونحو ذلك؟
- القول الأول:

ذهب جماهير أهل العلم إلى تحريم سفر المرأة بدون محرم لغير ضرورة.

وسفر المرأة دون محرم من المحرمات المفضية للوقوع في الفواحش، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسَلِّمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا»^(١).

وفي رواية: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»^(٢).

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»^(٣). ولم يقيد هذا الحديث بمسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة، ولا فرق في ذلك بين المرأة الشابة والعجوز، فيجب على جميع المسلمات اصطحاب المحارم عند السفر، ويجب على أولياءهن من الرجال ألا يسمحوا لهن بالسفر دون محرم فقد قال رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مشول عن رعيته»^(٤)، وحكى بعضهم الإجماع عليه^(٥).

(١) رواه مسلم (١٣٣٩).

(٢) رواه البخاري (١٠٨)، والترمذي (٣٢٥٤).

(٣) رواه البخاري (١٨٦٢).

(٤) رواه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).

(٥) حكاها القاضي عياض والبقوي رحمهما الله..

• القول الثاني:

وذهب آخرون إلى جواز السفر بدون محرم: بشروط يمكن معها أمن الفتنة والضرر، كرفقة نساء، وأمن الطريق وغير ذلك^(١). وهو قول عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته، ذكره عنه أعلم الناس باختياراته (ابن مفلح)، وإن كان له قول آخر^(٢). وقال مالك رحمته: لا يجوز (السفر) بامرأة ثقة، وإنما يجوز بمحرم أو نسوة ثقات.

ولا شك أن قول الجمهور أحوط لغير ضرورة.

٤- السفر بالطائرة ووسائل المواصلات الحديثة:

لا شك أن الله أنعم علينا هذه الأيام بتقريب المسافات وذهاب كثير من الخوف والمهالك التي كانت تُصيب الناس في سفرهم قديمًا عبر تيسير وجود الطائرات والقطارات السريعة ونحو ذلك، وما كان يقطع في أيام وأسابيع، صار يُقطع في ساعات معدودة.

قال رحمته: «أن الطعينة تخرج من صنعاء إلى حضرموت لا تخشى إلا الله»^(٣).

(١) وهو مروى عن الحسن البصري ويروى عن الأوزاعي وداود الظاهري وقول عند الشافعية. المجموع (٣٤٢/٨).

(٢) في شرح العمدة (١٧٢-١٧٧) والفتاوى الكبرى (٣٨١/٥)، ويبدو أن قول ابن تيمية الآخر - الموافق للجمهور- في أول حياته لا سيما وأنه في شرح العمدة الذي أُلّفه في أول أمره مقررًا للمذهب.

(٣) أخرجه البخاري في (المنقب، باب علامات النبوة/٢/٥٣١). ولفظه: «حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخشى إلا الله». وأخرج البخاري من حديث عدي بن حاتم في الموضوع السابق (٥٢٧/٢): «فإن طالت بك حياة لترين الطعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلا الله».

أي: بلا محرم، وهذا خبر عن أمر واقع، وليس إقراراً له شرعاً^(١).
 هذا إن قلنا: إن العلة من التحريم هي السفر.
 فإن كانت الحكمة المحافظة على المرأة فالشارع يعلق الأحكام بالوصف
 الظاهر المنضبط ولا يُعلّقها بالحكمة التي يصعب ضبطها، فإن الحكم لا
 يختلف، فالحكم معلق بالسفر حتى ولو كانت الحكمة منها المحافظة على
 المرأة فتقول برأي الجمهور.
 وإن قلنا إن العلة من التحريم صيانة المرأة والمحافظة عليها، فمتى ما
 حصل المعنى فقد تحقق الحكم الشرعي وتحصل مقصود الشارع.
 ولا شك أن السفر بالطائرة اليوم، بحيث يوصلها المحرم إلى المطار
 ويُرَكِّبها الطائرة فتسافر في رفقة من الرجال والنساء وطاقم الطائرة، ويأخذها
 المحرم الآخر، أو الرفقة المأمونة من المطار الآخر فيه قدر كبير من
 الأمان والحفاظ على المرأة، ربما أبلغ من سيرها في طرقات المدينة،
 والأمور التي تحصل نادراً في المطارات والطائرات في حكم النادر^(٢)،
 والناذر لا حكم له.
 فعلى هذا: أن لا تُسافر المرأة بدون محرم مطلقاً، فهذا أكمل في
 الحفاظ عليها وصيانة لكرامتها إلا أنه:
 يجوز لها السفر بالطائرة مع رفقة مأمونة من النساء كعائلة مثلاً بالضوابط
 التي تحافظ على المرأة وتصونها في كل حالة بحسبها.

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (٣٨٥) الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ ، الطبعة

الثانية، محرم ١٤٢٤هـ. دار ابن الجوزي.

(٢) كتأخير الرحلة، أو أعطال في الطائرات مما ينتج عنه المبيت في صالة (الترانزيت) أو ما يصيب

المرأة من إعياء وممرض.

ومن تلك الضوابط:

- ١- إذا كانت هناك حاجة مُلِحّة.
 - ٢- إذا استأذنت ولي أمرها فأذن لها.
 - ٣- إذا كان يصعب على المحرم مرافقتها أو امتنع من ذلك.
 - ٤- أن تحرص على أن تكون ضمن رفقة نساء، أو عائلة لتضمن من يجلس بجوارها.
 - ٥- ألا يكون سفرًا طويلًا أو يُخاف فيه من الإجراءات المعقّدة، وربما الانتظار لساعات أثناء التفتيش، والدخول والتأكد من الأوراق الرسمية.
 - ٦- إذا كان هناك من يستقبلها من محارمها.
- وقد أفتى بذلك الشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمته الله ^(١).

٥- سفر الخادمة:

تساءل كثير من العوائل عن حكم سفر الخادمة معهم أثناء تنقلاتهم لأنها بلا محرم؟



الشكل (٥٤) خدمات منازل

وفي هذا السؤال قدر من الغرابة..!! ذلك لأنهم قد طلبوا تلك الخادمة أن تأتي بمفردها من أقاصي الدنيا إلى بلد وعائلة لا تعرفها، ولا شك أن العائلة اليوم هي آمن مكان لهذه المرأة في

(١) انظر فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق رحمته الله (٢٠١/١).

حلهم وترحالهم وسفرهم وإقامتهم، والمقصد من مشروعية المحرم هو الحفاظ عليها وصيانتها، وعلى هذا فتنقل وتساfer معهم؛ لأنهم أحفظ لها من بقائها.



الشكل (٥٥) المحرم لرفع الخلووة

المحرم لرفع الخلووة:

جميع ما سبق مُتعلّق بالمحرم في السفر، أما الخلووة فلا يشترط لها ذلك، بل تنتفي الخلووة على الصحيح بوجود الطفل المميز الذي يُستحى منه^(١).

كما تنتفي بوجود امرأة أخرى أو أكثر ووجود رجل آخر أو أكثر على الصحيح^(٢)، بل تنتفي بوجود الطفل المميز الذي يستحى منه^(٣)، لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «... لَا يَذْخُلَنَّ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هَذَا، عَلَى مُغِيْبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ»^(٤).

• حكم سفر المرأة مجهولة النسب.

لا شك أن المؤمن يُبتلى على قدر دينه، وهذه الشريحة من المجتمع^(٥) ابتليت بشيء عظيم، لكن الله برحمته يبتلي ويعين، فابتلى هؤلاء بهذه

(١) المجموع (١٠٩/٩).

(٢) كما هو مذهب المالكية والحنابلة ووجه عند الشافعية (انظر: الدليل الفقهي للشيخ فهد سالم باهمام).

(٣) المجموع (١٠٩ /٤).

(٤) رواه مسلم (٢١٧٣).

(٥) وتقاس عليها منتفقد جميع محارمها كما يحدث في الكوارث والحروب الأهلية، والله المستعان.

المصيبة العظيمة وعرضهم عن أنسابهم بخصال حميدة أخرى، فالحمد لله على كل حال.

وفيما يخص حكم المحرم لسفر المرأة مجهولة النسب؛ فإن كل حادثة تعالج على حدة، ولكن يمكن أن يُقال: إن الضرورة تقتضي التوسعة عليها في مسألة المحرمية حتى لا تتعذر أمورها، وتقع في الحرج والمشقة، وهما مرفوعان بنص الكتاب والسنة، بحيث تيسر أمورها، ولكن لا تفتح لها الفتوى في كل سفر أرادته، وإنما يُفتى لها في سفر الضرورة والحاجة الملجئة لا غير، وتقدير هذا الأمر راجع إلى المفتي العالم بواقع السائلة.



المطلب الثاني

نزع الحجاب عند السفر

وهذه القضية تتوجه إلى تصرف بعض النساء - هدامن الله - :

كحال بعض النساء من نزعهن لحجابهن بمجرد ركوب الطائرة !! أو مغادرة بلدن ! يخالفن بذلك، قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٢) وقوله ﷺ: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»^(٣).

والمسلمة المؤمنة هي من توقن بأن الله تعالى مطلع عليها في كل زمان



الشكل (٥٦) الحجاب

ومكان سراً وعلانية، وأن ما يحرم عليها في بلدنا يحرم عليها في غيره من بلاد الله، وإذا كانت تستحي من أهل بلدنا فالله تعالى أحق أن يُستحيا منه في كل زمان ومكان، لأنه لا تخفى عليه خافية ولا يغيب عن سمعه وبصره شيء جل وعللا. وبعضهن

(١) النور: (٣١).

(٢) الأحزاب: (٥٣).

(٣) رواه الترمذي (١١٧٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٩٠).

يتعللن بأنهن يستحين من لبس الحجاب في غير بلادهن خشية السخرية منهن!!.



الشكل (٥٧) النقاب

١- النقاب والمضايقات:

يشرع^(١) للمسلمة لبس النقاب أو تغطيه الوجه بالكامل الذي يمكنها من النظر والرؤية ويغطي بقية الوجه، مع تجنب إبراز زينة العينين وما يحيط بهما من كحل وألوان وغير ذلك. وقد كان النقاب من عادة لبس الناس في عهده ﷺ ولذلك تم التنبه عليه في محظورات الإحرام «وَلَا تَتَّبِعِ الْمَرَأَةَ الْمُحْرِمَةَ»^(٢).

وإذا وجدت مضايقات شديدة (في السفر) بسبب النقاب وتغطية الوجه، أو وجد قانون ظالم يمنع المرأة المسلمة من النقاب؛ فيجوز للمسلمة كشف وجهها وذلك موافقة لمذهب الجمهور القائلين بجواز كشف الوجه، مع نص أهل العلم الموجبين لتغطية الوجه بجواز كشفه للحاجة الملحة، والحاجة ماسة في بعض البلدان التي ينال المسلمات الأذى والمشقة والعنت بسبب لبسهن للنقاب.

٢- ألوان الحجاب:

يجوز للمرأة أن تلبس ما شاءت من الألوان والأشكال في الحجاب والخمار بالضوابط التالية:

١. أن لا يكون فيه زينة ظاهرة ملفتة لنظر الناس.
٢. لا يكون شفافاً يظهر ما تحته.

(١) بل يجب عند كثير من أهل العلم.

(٢) رواه البخاري (١٨٣٨).

٣. لا يكون ضيقاً يظهر حدود الجسم.

٤. أن يغطي جميع البدن.

وقد سُئِلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن الحجاب وهل هو خاص باللون

الأسود؟



الشكل (٥٨) رابطة العنق

فأجابت: «لباس المرأة المسلمة ليس خاصاً باللون الأسود، ويجوز لها أن تلبس أي لون من الثياب إذا كان ساتراً لعورتها وليس فيه تشبه بالرجال، وليس ضيقاً يحدد أعضائها، ولا شفافاً يشف عما وراءه، ولا مثيراً للفتنة»^(١).

٤- حكم اللباس

الأصل في اللباس المحل والإباحة إلا ما حرمه الله، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(٢) يقول الله عز وجل: ﴿يَنْبَغِي مَا دَمَ خُدُوءُ زَيْنَتِكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٣).

كما قال ابنُ عَبَّاسٍ ؓ: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَا شِئْتَ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَحْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ»^(٤).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/١٠٨).

(٢) الأعراف: (٣٢).

(٣) الأعراف: (٣١).

(٤) رواه البخاري ١٤٠/٧.

• موافقة لباس أهل البلد.

ينبغي للمرء موافقة أهل البلد في لبسهم المباح وعدم التمييز عنهم بما



الشكل (٥٩) موافقة لباس البلد

يلفت الانتباه.

وقد وافق رسول الله ﷺ لباس قومه ولم يتميز عنهم بأمر خاص، فكل ما لم يكن لباساً دينياً ولا يوجد سبب آخر لتحريمه، فيجوز للمسلمين لبسه، ولذلك فالنبي ﷺ كان يلبس اللباس المعهود لدى المشركين في وقته، سواء كانوا من سكان جزيرة العرب أو من سواهم، فمن وجده - أي رسول الله - مع عمه أبي لهب لم يميز بينهما باللباس فلباسهما واحد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله:
«ومثل ذلك اليوم لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يُستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين... ونحو ذلك من المقاصد الصالحة»^(١).



الشكل (٦٠) بدلة

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١٧٦/١)، ما لم يكن فيه مخالفة شرعية كإظهار الصورة..



• حدود التشبه في اللباس:

أن على المرء أن لا يخالف عادة أهل البلد في اللباس فما انتشر عندهم من اللباس المباح يجوز ارتداؤه ولا تشبه في ذلك.

فقد ثبت من حديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه: «أنه كان مع النبي ﷺ في غزوة تبوك

فخرج لقضاء حاجته فخرج معه يحمل إداوة فلما رجع إليه رسول الله ﷺ جعل المغيرة يصب له على يديه وكان يلبس جبة رومية ضيقة، فأراد أن يخرج يده منها ليغسلها فضاقت عليه فأدخل يده فأخرجها من تحتها^(١). فهذه الجبة كانت رومية، والروم إذ ذاك ليس فيهم مسلمون، فدل هذا على جواز موافقة لباس الحضارات الأخرى ولو كانت غير مسلمة.



وورد التشديد في أمر التشبه كما قال رسول الله ﷺ في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢).

ويكون التشبه بالكفار بعدد من الأمور حتى ولو كان المرء يعيش بين أظهرهم وهي كالتالي:

الشكل (٦٢) ملابس مغني (الروب)

١- ما كان شعارًا وعلامة على دين أو

(١) رواه مسلم (٢٧٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٠٣١)، واحتج به أحمد وجود إسناده ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٥/٣٣١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٤٩).

مذهب كفري أو يحمل رموزهم، فلا يجوز لبسه ولو انتشر بين الناس، ولو لبسه المرء بدون نية تشبهه، مثل لباس الرهبان، والصليب، وقبة اليهود الشرقيين والغربيين، ونجمة داود، وأساور وعلامات فرقة (الكبلا)، وملابس عبدة الشيطان وغير ذلك.



الشكل (٦٣) ملابس راقصي ومغني الروب (الهيپ هوب)

٢- التَّشْبَهُ بشخص بعينه من الكفار في اللباس والهيئة، كلاعب أو مغني أو ممثل يعتبر من التشبه المنهي عنه.

٣- ما كان شعارًا واضحًا على فئة معينة من الكفار أو الفساق كملابس راقصي ومغني (الراب)^(١) أو (الهيپ هوب)^(٢) وغير ذلك من الشعارات الواضحة على فئة بعينها ومقلديها.

(١) موسيقى (الراب) (Rap) موسيقى غنائية سريعة يقوم مؤديها بتريديد (وليس غناء) إيقاعي سريع لكلمات الأغنية المكونة من عدد كبير من القوافي وغالبًا ما تكون مثيرة للجدل ومتحررة إلى حد كبير فهناك جرأة في استخدام أي لفظ بدون أي تحفظ وهذا أكبر مشكلة لأغاني الراب التي تتعارض مع عادات وثقافات الشعوب العربية (الموسوعة الحرة ويكيبيديا).

(٢) الهيپ هوب (Hip hop) تعتبر حركة ثقافية للسود في أمريكا والأمريكيين الأفارقة وهم الأمريكيون من أصول إفريقية وقد بدأت منذ عام ١٩٧٠ ونشأت كرد فعل لما تعرضوا له من العنصرية ولإظهار ثقافة وفن مستقل فيهم وكنوع من التعبير عن أنفسهم وعن المشاكل من الفقر والبطالة والعنصرية والظلم والمشكلة فيما بعد صارت حفلات الهيپ هوب مكان لاستعراض الأسلحة والمخدرات وأصبحت العضابات متواجدة ومسيطر على هذه الحفلات.

• اللباس المحتوي على صورة

وإن كانت هذه القضية لا تختص بالسفر لكنها تبرز أكثر خاصة في هذا العصر.



الشكل (٦٤) لباس يحتوي صورة

وفيها نظر من جانبين:

• الجانب الأول: حكم لبسها

لقد اختلف^(١) أهل العلم في حكم لبس ما فيه صورة لذوات الأرواح على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى كراهة لبس ما فيه صورة، لأن

اللبس فيه شيء من الإهانة وعدم التعظيم فتلحق بما أذن فيه الشارع من الصور المهانة، كما فعلت عائشة لما هتك رسول الله ﷺ الستر الذي فيه تصاوير، قالت رضي الله عنها: فجعلته وسائده^(٢).

قال الحنفية: وتزول الكراهة إذا لبس فوقها ما يغطيها^(٣).

القول الثاني: وذهب آخرون إلى تحريمها وهو المعتمد من مذهب الحنابلة؛ لأن اللبس ليس فيه معنى الإهانة^(٤). وهذا فيما إذا كانت الصورة كاملة، فإن كانت ناقصة لا تقوم الحياة بمثلها فالجمهور على جوازها إلا إن

(١) وسبب اختلافهم: هل اللبس فيه معنى الإهانة للصورة وعدم التعظيم لها؟

فتكون من باب الصور المجازة كالوسائد والبسط أو هي من باب المعلق والمكرم فتلحق بالستور والصور المعلقة التي هتكها رسول الله ﷺ ومنعها.

(٢) رواه مسلم (٢١٠٧).

(٣) مواهب الجليل (١/٥٥١)، البحر الرائق (٢/٢٩).

(٤) الفروع (٢/٧٤)، وهذا هو الواقع اليوم فهم يضعون صور المعظمين عندهم على الملابس ولا يقصدون بذلك إهانتهم.

كان المتبقي هو الرأس فالأقرب المنع منها لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «الصورة الرأس فإذا قُطِع الرأس فليس بصورة»^(١).

وعلى هذا فيمكن أن يقال:

١- الملابس المحتوية على صورة مكبرة على الصدر أو الظهر إن كانت كاملة أو الرأس فقط يمنع منها؛ لأنه ليس فيها معنى الإهانة، والصورة الرأس كما قال ابن عباس رضي الله عنهما.

٢- الملابس التي تحتوي على الصور الصغيرة غير واضحة المعالم يتساهل فيها؛ لأنها من قبيل المهان، وقد استثنى الحنفية الصور الصغيرة عموماً من المنع.



الشكل (٦٥) منظر طبيعي

٣- الملابس التي تحمل صوراً لا تقوم الحياة بمثلها وليس فيها الرأس، يجوز لبسها واستخدامها على الأصل.

٤- لا يجوز لبس ما فيه صورة ولو غير كاملة لأحد رموز الانحراف كالمغنين وأمثالهم.

• الجانب الثاني: حكم الصلاة بها:

الصلاة صحيحة، حتى ولو كانت الملابس محتوية على صورة لا يجوز لبسها، فإن الصلاة صحيحة مع الإثم بلبسه الصورة؛ لانفكاك جهة التحريم عن الصلاة.

(١) ابن أبي شيبة (٢٥٢٩٩)، ومسنن البيهقي (١٤٣٥٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٦٤).

لكن ينبغي للمسلم أن يبعد كل الأسباب المشغلة له في الصلاة، كما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلى في خميصة^(١) لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، واتتوني بأنبجانية^(٢) أبي جهم فإنها ألهتني أنفا عن صلاتي» وفي رواية «كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتني»^(٣).

وعلى المسلم أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه وأشرفها كما قال تعالى:

﴿يَبِئْسَ مَا دَمَ حُدُوءُ زِينَتِكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ : يعني عند كل صلاة.



(١) خميصة: الكساء الأسود [مقاييس اللغة ص ٢٧٠].

(٢) أنبجانية: كساء غليظ لا علم له [الفتح ٢/٩٠].

(٣) رواه البخاري (٣٦٦).

المطلب الثالث

ارتياذ أماكن الفساد والمنكرات

وهو من أخطر المنكرات التي يقع فيها المسافرون من الشباب خاصة، وهو ارتياذ أماكن الفساد، وبيوت الدعارة والرفيلة، حيث تباع فيها أجساد النساء كما تباع السلع، وقد تفتت دول الكفر^(١) في إيقاع المسافرين والسياح في جريمة الزنا، حرصاً على الأموال التي تُجنى من وراء هذه الفعلة النكراء، وقد حذر الله تعالى عباده الصالحين من هذه الجريمة النكراء.

وقد قال جلّ وعلا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الرِّيقَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٢) وقال سبحانه وتعالى: ﴿الرَّانِ لَا يَبِيعُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَبِيعُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) ، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَتَّبِعُ نَهْيَ نَبِيٍّ يَرْفَعُ النَّاسَ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَتَّبِعُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، وعن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

(١) وسار خلفهم مع الأسف بعض الدول الإسلامية زعماً منهم بتحسين الاقتصاد عن طريق تشجيع السياحة.

(٢) الإسراء: (٣٢).

(٣) النور: (٣).

(٤) الفرقان: (٦٨).

«إِلَّا النُّهْيَةَ»^(١).

فليحذر العبد أن يقع فيما يغضب ربه ويسخطه، وليعلم أن ربه مقلع عليه تمام الإطلاع «وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ» فليستح من نظر الله تعالى له حيثما كان، وقد أحسن من قال:

وإذا خلوت برببة في ظلمة والنفس داعية إلى العصيان
فاستح من نظر الإله وقل لها أن الذي خَلَقَ الظلام يراني
وأما المخدرات فإن ضررها أعظم وشرها أكبر فإنها تقتل الإنسان في مدة
قصيرة وتورث الرجل الديانة والتخنت كما ذكر ذلك العلماء.

ويدخل ضمن أماكن الفساد محلات بيع الأفلام والمجلات الجنسية فهذه يتهاون بها طائفة من المسلمين والمسلمات في التطفل عليها والنظر إلى ما فيها، وهذا أمر محرم الاقتراب إليه.



• متاحف الشمع

ومما يدخل في هذا المجال زيارة متاحف الشمع التي صوّرت فيها الشخصيات العالمية والرؤساء وغيرهم بشكل يكاد يكون مطابقاً للواقع وهو أمر محرم كما قال تعالى في الحديث القدسي: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ

بِخُلُقٍ كَخُلُقِي، فَلْيَخْلُقُوا دَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً»^(٢) أي: هم عاجزون

(١) رواه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

(٢) رواه البخاري (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١).

عن بث الحياة فيما يصورون. وكما قال ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»^(١). ولما دخل النبي ﷺ مكة حطم الأصنام وكسرها قائلاً: «وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا»^(٢).

ولم يقف ﷺ يتأملها أو ينظر فيها ويتمتع بذلك النظر، أو يقول إنها فن

يجب المحافظة عليه!!.

وأمر بذلك أصحابه ألا يتركوا الصور والتماثيل إلا بتغييرها أو قطع رؤوسها على الأقل، كما روى أبو الهياج الأسدي: أن علياً عليه السلام قال له: ألا أبعثك على ما بعثني به رسول الله ﷺ: ألا تدع صورة إلا طمستها، وألا تدع قبراً مشرفاً (أي مرتفعاً) ألا سويته^(٣).



فعلى هذا يكون المسافر مؤاخذاً الشكل (٦٧) صورة ياسر عرفات (متحف الشمع)

شرعاً بزيارة مثل هذه الأماكن التي هي محلّ لمعصية الله تعالى، لأن في زيارته لها تعاوناً على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٤). وفيها دفع للمال عند زيارتها لهذه المتاحف مما يجعل هذا المال عوناً لاستمرار فتح هذه المتاحف أبوابها للزائرين.

* * *

(١) رواه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩).

(٢) الإسراء: (٨١).

(٣) رواه مسلم (٩٦٩).

(٤) المائدة: ٢.

المطلب الرابع

زيارة الكنائس والمعابد الوثنية

• أولاً، حكم زيارة هذه الأماكن:

زيارة الكنائس والمعابد الوثنية يختلف حكمها بحسب الدافع للزيارة فإن



الشكل (٦٨) قبر تاج محل في الهند

كان دافع الزيارة الإعجاب ومشاهدة الأوثان والأصنام التي عُبدت من دون الله تعالى قديماً، وبعضها لا يزال يُعبد إلى يومنا هذا كبوذا وغيره، فهذا حرام، لما في ذلك من الإقرار لهم على هذه المعبودات الباطلة والأديان المنحرفة عن

التوحيد، ولما في ذلك من الإعزاز لهم وتكثير سوادهم، واعتبارهم ديناً قائماً معترفاً به، ولاشك أنهم يفرحون بزيارة المسلمين وغيرهم لهم.

وإما إن كان دافع الزيارة مجرد الرؤية وتذكر نعمة الله تعالى الذي هدى للتوحيد فالراجح من أقوال أهل العلم جواز ذلك من غير كراهة^(١).

وقيل: يجوز دخولها ما لم يكن فيها تصاوير وتمائيل^(٢)، وقيل: يكره دخولها لأنها مجمع للشياطين^(٣).

(١) كما هو مذهب الجمهور؛ فهو مذهب المالكية وقول عند الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة، قال المرادوي: وله دخول بعة وكنيسة والصلاة فيهما من غير كراهة على الصحيح من المذهب. "الإنصاف" (١/٤٩٦).

(٢) وهو مذهب الشافعية ورواية في مذهب الحنابلة. [الدليل الفقهي فهدى بن سالم باهمام]

(٣) وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة. وقال بعض الشافعية: لا يدخلها إلا بإذن أهلها.

• أدلة القائلين بالجواز :

١- ثبوت دخول الصحابة رضوان الله عليهم للكنائس وصلاتهم فيها، فضلى أبو موسى رضي الله عنه بكنيسة بدمشق اسمها (نحيا) كما ثبت ذلك عن غيره من الصحابة^(١).

٢- وعقد عمر رضي الله عنه مع النصارى، (والمشهور: بالشروط العمرية)، وفيه: وأن لا تمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن ننزل من مرّ بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم^{(٢)(٣)}.

٣- ما ثبت من زيارة أمهات المؤمنين رضي الله عنهن لكنيسة في الحبشة، حيث ذكرت بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله كنيسة رأيتها بأرض الحبشة، يقال لها: (مارية) وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها فرفع رأسه فقال: «أولئك إذا مات منهن الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله»^(٤). فأنكر عليه الصلاة والسلام فعل النصارى في تصويرهم وبنائهم على القبور ولم ينكر على أمهات المؤمنين زيارتها.

وأما أثر أسلم مولى عمر رضي الله عنه: «لما قدم عمر رضي الله عنه الشام صنع له رجل من عظماء النصارى طعاماً ودعاه فقال عمر رضي الله عنه: إنا لا ندخل كنائسكم من

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٤٨٧١).

(٢) البيهقي (١٨٤٩٧).

(٣) وقال ابن القيم رحمته الله: «وشهرة هذه الشروط تُغني عن إسنادها، فإن الأمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم وقد أفادها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها». أحكام أهل الذمة (١٦٤/٣).

(٤) البخاري (١٢٧٦).

الصور التي فيها يعني التماثيل»^(١)، فمحمول على أن عمر رضي الله عنه هو خليفة المسلمين وقد يغتر بفعله الناس إذا رأوه يدخل الكنيسة مع ما فيها من التماثيل والصور فيظنون ذلك منه إقراراً لما هم عليه من الشرك والضلال؛ فامتنع حينئذ من الدخول.

وروى (ابن عائد^(٢)) في «فتوح الشام» أن النصارى صنعوا لعمر رضي الله عنه حين قدم الشام طعاماً فدعوه، فقال: أين هو؟ قالوا: في الكنيسة فأبى أن يذهب، وقال لعلي رضي الله عنه: «امض بالناس فليتعذوا، فذهب علي رضي الله عنه بالناس فدخل الكنيسة وتعذى هو والمسلمون، وجعل علي رضي الله عنه ينظر إلى الصور وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل»^(٣).

• ثانياً: أحوال لا يجوز فيها زيارة الكنيسة أو المعبود^(٤) وذلك:

- ١- عندما يوافق ذلك عيداً أو مناسبة دينية لديهم فيكون الحضور حينئذ مشاركة في أعياد الكفار المنهي عنها شرعاً، وقد قال عمر رضي الله عنه: «لا تدخلوا عليهم في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم»^(٥).
- ٢- عندما يلزم الحاضرون بالمشاركة في الشعائر، كأن يُطلب من الزائر تقديم أو فعل ما فيه تعظيم للمعبود، ككشف الرأس، أو الانحناء أو الإنشاد ونحو ذلك.

(١) علقه البخاري عن عمر رضي الله عنه ووصله عبد الرزاق في المصنف (١٦١٠).

(٢) (ابن عائد) هو الربيع بن شثيم أبو يزيد الثوري الكوفي الزاهد أحد الأعلام من التابعين قال له ابن مسعود رضي الله عنه: «يا أبا يزيد لو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحجك، وما رأيتك إلا ذكرت المخبتين [تاريخ الإسلام (٢/١٠٩٣)] د. بشار.

(٣) المغني (١١٣/٨).

(٤) خاصة أن يفتن أهل الديانات عادة في زخرفة دور العبادة وتضخم بناياتها وعمرائها مما يجعلها مزاراً سياحياً في كثير من الدول.

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٦٠٩).

٣- إذا تحشيت الفتنة على الزائر ومن معه، بورود الشُّبه على قلوبهم مما يرونه ويسمعونه.



الشكل (٦٩) أحد المعابد

٤- إذا كان حضوره بغير إذنهم، أو ظلَّ من في المعبد أو الكنيسة أن حضوره فيه استهزاء بشعائرهم وعباداتهم درءاً للفتنة.

٥- إذا كان للزائر قيمة اجتماعية، فيُقتنن بذلك، ويظن من لا علم لديه أن هذا إقرار منك لشعائر دينهم كما في قصة عمر رضي الله عنه.



الشكل (٧٠) أحد المعابد

٦- وإذا كان حضوره ووجوده على هيئة المقر لما يقولونه ويفعلونه من كفر وشرك في صلواتهم وعباداتهم، ولا يَصْدُقُ الإنكار بالقلب إذا لم يُخالطه مفارقة للمنكر وأهله مع القدرة على ذلك. قال تعالى:

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ

إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا فِي حَدِيثِ عَرَبِيَّةٍ الْكَلْبُ إِذَا نَسَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَّقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١١﴾.

قال القرطبي رحمه الله: «فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي



الشكل (٧١) إحدى المقابر التي تعبد من دون الله

إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِذَا يَنْتَهَبُوا﴾ فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية^(١).

• ثالثاً: شد الرحال لزيارة القبور:

وتزداد الحرمة إن كانت من القسم المحرم كالزيارة التي يصاحبها شيء من المحرمات والبدع والشركيات.

كالجلوس على القبر والمشى عليه، واللطم والعويل، ورفع الصوت بالبكاء، أو أن يصاحبها شيء من البدع والشركيات كالتبرك بالقبر والتمسح



الشكل (٧٢) نساء يزرن المقابر

به، أو سؤال صاحب القبر والاستغاثة به، أو التوسل به: كما يقع من بعض الناس.

(١) تفسير القرطبي (٣٩٧/٥).

• رابعا: زيارة قبور المشركين:

تجوز زيارة قبور المشركين على رأي جماهير أهل العلم خلافاً للماوردي، فإن معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾^(١) أي لا تدعو له عند قبره، وليس معناها المنع من مجرد الزيارة، ودليل ذلك:

١- قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٢).

وكلمة (القبور) تشمل قبور المسلمين والكفار.

٢- وعن أبي هريرة ؓ قال: «زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال «اسْتَأذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأذَنْتُهُ فِي أَنْ أُزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»^(٣).

وهذا فيه جواز زيارة قبور المشركين والنهي عن الاستغفار للكفار»^(٤).

• تنبيهات على زيارة قبر الكافر:

١- لا يجوز أن يدعو أو يستغفر لصاحب القبر، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَابَ وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَكِيحُونَ﴾^(٥).

قال ابن كثير رحمه الله: «أمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يَبْرَأَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَالْأَيُّهَا يَصَلِّي عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِذَا مَاتَ، وَالْأَيُّهَا يَقُومُ عَلَىٰ قَبْرِهِ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُ أَوْ يَدْعُوَ لَهُ؛ لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَاتُوا عَلَيْهِ. وَهَذَا حُكْمٌ عَامٌّ فِي كُلِّ مَنْ عُرِفَ نِفَاقَهُ، وَإِنْ كَانَ سَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَلْسَلٍ

(١) التوبة: (٨٤).

(٢) رواه مسلم (٩٧٧).

(٣) رواه مسلم (٩٧٦).

(٤) عون المعبود (٤١/٩).

(٥) التوبة: (٨٤).

رأس المنافقين»^(١).

٢- لا يجوز السلام عليه : فكما لا يجوز السلام عليه في حياته فلا يجوز بعد موته .



الشكل (٧٣) مقابر الكفار في إحدى الدول الأوروبية

(١) ابن كثير (٤/١٩٢).

المطلب الخامس

زيارة قبر الجندي المجهول

• أولاً: حكم زيارة قبر الجندي المجهول

قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لما سئل عن حكم زيارة قبور الكفار وما يسمى بقبر الجندي المجهول ووضع الزهور عليها: زيارة قبور الكفار للاتعاظ لا بأس بها، ولهذا استأذن النبي ﷺ ربه أن



الشكل (٧٤) زيارة قبر الجندي المجهول ووضع الزهور عنده

يستغفر لأمه فلم يأذن له، واستأذنه أن يزور قبرها فأذن له^(١).

أما زيارته تعظيماً كما يُفعل، وتوضع عليها الزهور فهذا حرام ولا يجوز؛ لأنه تعظيم لهؤلاء الكفار.

والجندي المجهول إن كان مجهولاً فعلاً فلا يستحق أن يُكرّم، ولكن هؤلاء سلب الله عقولهم، فكما أنهم بهذا العمل مخالفون للشريعة فهم مخالفون للمعقول، إذ المستحق للإكرام هو الجندي المعروف بالشجاعة والدفاع سواء عن وطنه أو دينه، وهم أهل دين، وما أظن هذه وقعت إلا من رجل أحمق ثم تتابع الناس عليها.

(١) رواه أحمد (٩٦٨٨)، ومسلم (٢٢٥٠، ٢٢٥٦).

وإن كان المقصود مجهول القدر وهو معلوم العين فإن كان كافراً فإنه لا يجوز أيضاً وحرام، وإن كان مسلماً فهو تكريم مبتدع، ولا يكرم جماد من الجمادات بأي اسم كان؛ لأن التحية إنما هي للحي الذي يستحقها. أما أشياء جماد تعظم فهذا أشبه ما يكون بفعل قوم نوح عليه الصلاة والسلام حين نصبوا أصناماً لقوم صالحين وصاروا يعظمون هذه الأصنام. والله المستعان.^(١)

□ فتوى للجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية.

السؤال: في كثير من البلدان الاشتراكية - وهي دول إسلامية - تتبع في المحافل المقامة لديها ما يسمى وضع الإكليل من الزهور على الشهداء، أو على قبر الجندي المجهول. فما موقف الإسلام من هذا العمل؟ وهل هناك ما يدل على تحريمها أو



الشكل (٧٥) نصب للجندي المجهول

تحليلها؟ أم أنها منقولة من الغرب ليس إلا؟ كذلك تتبع كثير من الدول - وهي دول إسلامية - والتي نشأت وتنشأ فيها ثورات ضد الاستعمار، ممارسة عادة مألوفة في افتتاح أو اختتام احتفالاتها الوطنية طلب الوقوف على الأقدام من الحضور لما يسمى دقيقة

صمت، ترحمًا على أرواح الشهداء، فما موقف الإسلام من ذلك تحليلًا

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ٣٨٣)

وتحريماً؟ أو هل هناك ما يشير من الكتاب أو السنة على ذلك؟ وهل هذا يتعارض مع قراءة سورة الفاتحة على الميت؟ أو يكون ذلك بديلاً عنها؟ أو هي الأخرى بدعة في الإسلام؟

• الجواب:

أولاً: وضع الزهور على قبور الشهداء أو قبور غيرهم أو عمل قبر الجندي المعلوم أو المجهول - من البدع التي أحدثها بعض المسلمين في الدول التي اشتدت صلتها بالدول الكافرة، استحساناً لما لدى الكفار من صنيعهم مع موتاهم، وهذا ممنوع شرعاً لما فيه من التشبه بالكفار، وأتباعهم فيما ابتدعوه لأنفسهم في تعظيم موتاهم، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك بقوله: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ، حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَنَسَّبَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١)، ويقول عليه الصلاة والسلام: «لَتَرَكِبُنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَيْبًا يَشِيرُ، وَفِرَاعًا يَذْرَاعُ حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ دَخَلَ جُحْرَ صَبٍّ لَدَخَلْتُمْ، وَحَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ جَامِعَ أُمَّرَأَتَهُ بِالطَّرِيقِ لَفَعَلْتُمُوهُ»^(٢)، وقد كان من الصحابة والتابعين وسائر السلف رضي الله عنهم شهداء وجنود لهم وجاهتهم، وآخرون مغمورون، ولم يعرف لديهم وضع شيء من الزهور عليها، فكان وضعها على القبور بدعة محدثة، والخير كل الخير في اتباع سلف هذه الأمة، والشر في ابتداع من خلف.

ثانياً: إقامة احتفال للشهداء ووقوف من حضروا الاحتفال على أقدامهم مدة دقيقة صمت ترحماً على أرواح الشهداء بدعة منكراً، لم يفعلها النبي ﷺ

(١) رواه أحمد (٥١١٥)، والطبراني (١٤١٠٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٣١).

(٢) رواه الحاكم (٨٤٠٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٦٧).

ولا خلفاؤه الراشدون، ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم، ولا أئمة المسلمين في القرون الأولى، التي شهد لها النبي ﷺ بأنها خير القرون، رحمهم الله تعالى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، والخير كل الخير في اتباعه ﷺ وخلفائه الراشدين، والسير على منهجهم القويم، وعدم اتباع ما عليه الكفار مما يخالف هدي الإسلام.

ثالثا: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ سورة الفاتحة أو غيرها من القرآن على أرواح الشهداء، أو غيرهم من الأموات، وهو بالمؤمنين رءوف رحيم، وقد كان كثيرا ما يزور القبور، ولم يثبت أنه قرأ على من فيها قرآنا، إنما كان يستغفر للمؤمنين، ويدعو لهم بالرحمة ويعتبر بأحوال الأموات^(٣).

□ **ثانيا: حكم وضع باقة من الزهور على القبر:**

• **السؤال: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم إلى**



سماحة الرئيس العام، ونصه (وضع باقة من الزهور على قبر الجندي المجهول، هل ينطبق على ذلك ما ينطبق على عمل النبيين عظموا أوليائهم وصالحهم حتى غُبنوا)؟

الشكل (٧٦) صورة لوضع الزهور على المقابر

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) رواه البخاري (١٠٧/٩)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٩٢ / ٩)

• الجواب:

هذا العمل بدعة وغلُو في الأموات، وهو شبيه بعمل أولئك في صالحهم من جهة التعظيم واتخاذ شعار لهم، ويُخشى منه أن يكون ذريعة على مر الأيام إلى بناء القباب عليهم والتبرك بهم واتخاذهم آلهة مع الله سبحانه، فالواجب تركه سداً للذريعة الشرك^(١).

* * *

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٦١٦٦).

المطلب السادس

أماكن مختلف في زيارتها

بعد أن تم توضيح ما يتعلق بزيارة أماكن ورد النص الصريح على عدم زيارتها فهناك مواضع أخرى تعد من المشتبهات في حكم زيارتها ويحتاج المقام إلى توضيح ما يتعلق بها:



الشكل (٧٧) خريطة الأقاليم السابقة

١- زيارة أماكن من عذيبهم الله:

قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصَيِّبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»^(١). فقوله: «مساكن الذين ظلموا» عامة تشمل ثمود وغيرهم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ثم

(١) رواه البخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢٩٨٠).

كأنه نبه على العلة التي أوجبت الحكم على ديار ثمود، وهي أنهم ظلموا فعذبوا، فلا تدخلوا مساكنهم وأنتم غافلون حتى لا يصيبكم مثل ما أصابهم، فتشمل كل قوم ثبت فيهم العذاب.

قال ابن حجر رحمه الله: قوله: (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا) زاد في رواية الكشميهني: (أنفسهم)، وهذا يتناول مساكن ثمود وغيرهم ممن هو كصفتهم، وإن كان السبب ورد فيهم^(١). وينبغي التأكيد هنا على أمور:
١- أن مواطن العذاب المقصودة هنا هي بلاد وآثار الأقوام الذين قص الله علينا عذابهم في كتابه.

وما زال أهل العلم يذكرون مواطن الآيات والنذر من الزلازل والفيضانات والبراكين وغيرها في مختلف بلاد المسلمين ويؤرخون لها، ويصفونها وصفاً دقيقاً، ولم يقل أحد بإلحاقها بديار ثمود، أو النهي عن زيارتها، أو السكنى فيها.

٢- هذه الأحكام لا تثبت إلا إذا ثبت بالتحديد والأدلة أن هذا المكان هو الذي أصيب بالعذاب، ولا يكفي مجرد الأقوال والشائعات في إثبات الأحكام الشرعية، وهذا الموضوع يحتوي على عدة مسائل وهي:



(١) فتح الباري (٦/٣٨٠).

□ المسألة الأولى: قرى (١) ثمود (٢) قوم صالح (٣):

أرسل الله نبيه صالحاً عليه السلام إلى ثمود الذين آتاهم الله من القوة والبأس ما كانوا به يقطعون الصخر وينحتون الجبال ويتخذونها بيوتاً.

• حكم زيارة ديار ثمود:

أمر الله عز وجل عموماً بالسير في الأرض والاعتبار من أحوال من سبقنا ممن كذبوا رسلهم للاعتبار والعظة: قال تعالى: ﴿قَدْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَنْظَرُوا كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ (٤).

قال البغوي في تفسير السير المذكور: «أولم يسافروا في الأرض فينظروا إلى مصارع الأمم قبلهم فيعتبروا» (٥). وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ قُوَّةً وَأَنَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾ (٦) أي: أولم يسر هؤلاء المكذبون بالله،

- (١) ديار ثمود في مدينة الحجر على بعد ٢٢ كم، شمال شرق مدينة العلا، وهو المكان المعروف عند الناس بمدائن صالح، وما زال اسم الحجر منتشرًا بين أهل تلك المنطقة إلى اليوم، وقد ذكر الحجر في القرآن ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْجَبْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾ ، ومذكور في السنة كما في صحيح البخاري عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره: «أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود الحجر فاستقوا من برها واعتجنوا به فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من برها وأن يعلقوا الإبل العجين وأمرهم أن يستقوا من البر التي كانت تردها الناقة». وقد سمي الله المنطقة بالحجر، وهو اسمها القديم المعروف إلى اليوم، ويمكن تسميتها بديار ثمود، ويسميتها كثير من الناس اليوم مدائن صالح، وهي تسمية حادثة في العصور المتأخرة.
- (٢) وهم قبيلة تشهورة، يقال لهم ثمود باسم جدِّهم ثمود أخي جديس، ولها ابنا عائر بن لؤم بن سالم بن نوح، وكانوا عزابًا من العارية تشككون الحجر الذي بين الحجاز وتبوك.

(٣) عبد الله ورسوله: صالح بن عبيد بن ماسح بن عبيد بن حادر بن ثمود بن عائر بن لؤم بن نوح.

(٤) الأنعام: (١١).

(٥) تفسير البغوي (٢٦٢/٦).

(٦) الروم: (٩).

الغافلون عن الآخرة من قريش في البلاد التي يسلكونها تجارًا، فينظروا إلى آثار الله فيمن كان قبلهم من الأمم المكذبة، كيف كان عاقبة أمرها في تكذيبها رسلها»^(١).

• أحوال زيارة ديار نمود:



الشكل (٧٨) قرى قوم نمود



الشكل (٧٩) قرى قوم صالح

فإذا كانت زيارتها لمصلحة راجحة كالتفكير والاعتبار، أو التوثيق والتعلم والتعليم، أو الوعظ والتذكير: فهذا يجوز، بشرط أن يكون السائح أو الزائر لها على حالة من الخشوع والتفكير والاعتبار والبكاء، وليس لمجرد المتعة بمشاهدة المباني والقصور.

وهذا هو معنى النظر في عاقبة الظالمين المكذبين كما ورد في الآيات، وأكمل الاعتبار والتفكير يكون بالبكاء من خشية الله.

(١) انظر: تفسير الطبري (٧٨/٢٠).

أما زيارتها لمجرد التسلية والتعرف، وربما تعظيم ما كانوا عليه بدون اعتبار ولا تفكير، مثل ما يقع لكثير من الناس: فلا شك في مخالفته لحديث رسول الله ﷺ، ونهيه عن الدخول إلا على حالة الخوف والاعتبار والتفكير في قوله: ﷺ «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»^(١).



الشكل (٨٠) قرى قوم صالح

- سنل فضيلة الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللهُ :
بعض المسلمين يقوم بزيارة مدائن صالح لغرض السياحة والفرجة، فهل لهم ذلك؟
فأجاب:
يجوز ذلك للعبرة والموعظة والتذكر، ولا تدخل بيوتهم إلا مع البكاء أو التباكي.

(١) رواه البخاري (٣٣٨١)، ومسلم (٢٩٨٠).

وقد روى ابن عمر قال: لما مر النبي ﷺ بالحجر قال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم، إلا أن تكونوا باكين ثم قنع رأسه، وأسرع السير حتى جار الوادي»^(١).



الشكل (٨١) قري ثمود

وعنه ﷺ: «أن الناس نزلوا أرض ثمود فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العجين فأمر النبي ﷺ أن يهريقوا ما استقوا»^(٢)، ويعلفوا الإبل العجين، وأن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة»^(٣).

وهذا يدل على النهي عن دخول منازلهم على وجه الإعجاب والإكبار لهم، وحيث أن ثمود قد عصوا نبيهم ﴿فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُوا يُصَلِّحْ آتَيْنَا بِمَا نَعِدْنَا إِنْ كُنَّا مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾^(٤) فَأَخَذْتَهُمُ الرَّجْفَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَنِينًا

(١) رواه البخاري (٤٤١٩)، ومسلم (٢٩٨٠).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فأي تحريم أمين من هذا! قوم مجاهدون في سبيل الله في غزوة العسرة التي غلب عليهم فيها الحاجة، وهي غزوة تبوك التي لم يكن يحصي عددهم فيها ديوان حافظ، وخرجوا في شدة من العيش وقلة من المال، ومع هذا يأمرهم أن لا يأكلوا عجينهم الذي هو أعر أطمعتهم عندهم، فلو كان إلى الإباحة سبيل لكان أولئك القوم أحق الناس بالإباحة».

(٣) رواه مسلم (٢٩٨١).

(٤) سورة الأعراف (٧٨).

٣- حكم الصلاة في ديار ثمود

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال: أنه تکره الصلاة في ديار العذاب ومنها ديار ثمود ولا تحرم، والصلاة صحيحة، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم^(١). وقيل: بل تحرم الصلاة وهو قول عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

وهو الراجح لصراحة قول الرسول ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»^(٣).

المسألة الثانية: قُرى قوم هود^(٤) **الْحَقْلَاءُ:**

وكانوا كثيراً ما يسكنون الخيام ذوات الأعمدة الضخام، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ قَعَلْ رَبُّكَ يَمَادٍ ﴿١﴾ لِمَمَّ ذَاتَ الْعِمَادِ ﴿٢﴾﴾^(٥).

وهم أول من عبد الأصنام بعد الطوفان. قال تعالى: ﴿وَأَذَكَّرْنَا عَادَ إِذْ أَنْذَرْنَا قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَّتِ النُّذُورُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٦﴾﴾^(٦).

وعن عائشة أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ مُسْتَجْمِعاً ضَاحِكاً قَطُّ حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِيهِ، إِنَّمَا كَانَ يَبْسُمُ، وَقَالَتْ: كَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عَرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْعَيْمَ فَرِحُوا

(١) من الحنفية والمالكية والشافعية ومشهور مذهب الحنابلة. حاشية الطحطاوي ص (٣٥٧)، تحفة المحتاج (١٦٦/٢)، مطالب أولي النهى (٣٧٢/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٤ / ٥١٠).

(٣) رواه البخاري (٣٣٥).

(٤) وينتهي نسبه إلى ابن ميثم بن نوح، وكانوا عرباً يسكنون الأحقاف - وهي جهال الرغل - وكانت باليمن بين عمان وحضر موت، بأرض مطيلة على البحر يقال لها الشحر، واشتم وأدبهم نبيهم.

(٥) الفجر: (٦ - ٧).

(٦) الأحقاف: (٢١).

رَجَاءُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكِرَاهِيَةُ؟ فَقَالَ:



الشكل (٨٢) قرية قوم هود

«يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنُ أَنْ
يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ! قَدْ
عَذَّبَ قَوْمَ نُوحٍ بِالرِّيحِ
وَقَدْ رَأَى قَوْمَ الْمَدَائِبِ
فَقَالُوا: هَذَا عَارِضٌ
مُمَطِّرُنَا» (١).



الشكل (٨٣) قرية قوم هود



(١) رواه مسلم (٨٩٩).

□ المسألة الثالثة: قرية لوط^(١) القليلة:

عَذَّبَ اللهُ قَوْمَ لُوطٍ عَذَاباً مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ بِسَبَبِ تَعَادِيهِمْ وَطَغْيَانِهِمْ وَتَجَاوُزِهِمْ كُلَّ الْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ وَالطَّبِيعِيَّةِ وَالْفِطْرِيَّةِ. «وجعل الله مكان تلك البلاد بحيرة منتنة، لا ينتفع بمائها، ولا بما حولها



من الأراضي المتاخمة لفسانها، لرداءتها ودناءتها، فصارت عبرة ومثلة وعظة وآية على قدرة الله تعالى وعظمته»، وقال في وصفها: «وماؤها

الشكل (٨٤) ديار قوم لوط

ملح أجاج»^(٢).

قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَرْيَةٍ مُّصِيبٌ ۚ ﴿١٧٦﴾ وَيَأْتِلُ أَفْلا تَعْقِلُونَ ﴿١٧٧﴾﴾^(٣) وقد كانت قريش تمر بسدوم والبحر الميت في طريقها للتجارة إلى الشام، فهي ظاهرة واضحة، ولهذا قال سبحانه في آية أخرى: قال تعالى: ﴿وَأَنبَأَهَا لَيْسَ بِلَيْلٍ مُّقِيمٍ ﴿١٧٦﴾﴾^(٤) قال قتادة: نعم والله صباحا ومساء يطنونها وظننا، من

(١) وقد توأماً كلام المفسرين والمؤرخين على أن لوطاً القليلة لما استأذن إبراهيم القليلة انتقل إلى سدوم وما حولها من القرى، وهي بالقرب مما يسمى اليوم البحر الميت، وكان يسميه كثير من المؤرخين (بحيرة لوط). فنزل بمدينة سدوم من أرض غور زغر. [البداية والنهاية (١/١٧٦)].
ويعتبر البحر الميت اليوم من المقاصد السياحية المشهورة عالمياً لغرابته مائه وفوائده العلاجية.

(٢) البداية والنهاية (١/١٨٢-١٨٣، ١٧٨).

(٣) الصافات: (١٣٧).

(٤) الحجر: (٧٦).

أخذ من المدينة إلى الشام، أخذ على سدوم قرية قوم لوط^(١).
* لم يثبت نهي خاص عن زيارة البحر الميت ولا أثر عن أحد من الصحابة ذلك، مع أنه طريق سالك معروف بين الحجاز والشام، والله تعالى يقول فيه: ﴿وَإِنَّمَا لَيْسَابِلٌ مُّبِينٌ﴾^(٢) ولو كان في ذلك منع لروي عن الصحابة مثل ذلك.

ثم أن البحر الميت منطقة كبيرة، وقرية سدوم يقال: إنها في جنوبه وبقية القرى متفرقة من حولها، ولا تُعلم أماكن تلك القرى على التحديد الدقيق. وهذا:



فينبغي لزائر البحر الميت الاعتبار وتذکر قصة قوم لوط الطيبين، وعذاب الله لمن عصاه، والله عز وجل يقول بعد ذكر مرور الناس بها: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ أي:

الشكل (٨٥) البحر الميت وكثافة الملح فيه (المملكة الأردنية)
أفلا يدلکم عقلکم بعد رؤية مواطن عذابهم إلى الاعتبار بحالهم ومفارقة المعاصي، ولهذا قال بعد ذكر عذاب الله لقوم لوط والخسف بهم ورميهم بالسجيل ﴿مُسَوَّمَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٣).

ومع هذا فيجب التأكيد أن على المسلم الابتعاد والحذر من مواطن العري والانحلال على الشواطئ وغيرها، فإن عدم الحرج من جهة كونه

(١) رواه الطبري (١٠٥/٢١).

(٢) البجر: (٧٦).

(٣) هود: (٨٣).

مكان عذاب ليس رفعًا له لإطلاق النظر إلى ما حرم الله، والتساهل في المعاصي الأخرى، وقد نقل من رأى ذلك المكان بأنه مليء بالعري والإنحلال الأخلاقي فينبغي الحذر ومراقبة الله عز وجل^(١).



(١) أملاح ومنتجات البحر المهيئت: يجوز استخدام منتجات البحر الميت، واستعمال مياهه للعلاج على الصحيح؛ لأنه لا يمكن قياسه على ديار ثمود لما سبق، وحتى لو قيل بقياسه على ديار ثمود، فلا يُقال بمنع استعمال مياهه وترابه، أما التراب فإنه لم يثبت منع في تراب ديار ثمود. وأما المنع من استخدام المياه فلا بدُّ له من دليل خاص، بدليل إذن النبي ﷺ في بر الثاقفة مع أنه في موطن العذاب، فدلَّ على أن مياه ديار المعدنين لا يحرم استعمالها مطلقًا.

□ المسألة الرابعة: قُرى مدين^(١) قوم شعيب عليه السلام

ومدين هي قبيلة شعيب عليه السلام، وأصحاب الأيكة هو وصف آخر لهم. قال ابن كثير رحمه الله: «والصحيح أنهم أمة واحدة، وصفوا في كل مقام بشيء؛ ولهذا وعظ هؤلاء وأمرهم بوفاء المكيال والميزان، كما في قصة مدين سواء بسواء، فدل ذلك على أنهم أمة واحدة»^(٢).



الشكل (٨٦) قُرى قوم شعيب

• عذاب الله لقوم مدين:

جمع الله لمدين صنوفاً من العذاب جزاء عصيانهم وتكبرهم مع قريهم زماناً ومكاناً من عذاب الله لقوم لوط، فعذبهم بـ (الرجفة) وهي الزلزلة، وعذبهم بالصيحة، وأخذهم (عذاب يوم

الظلة): وهي سحابة أظلمت فيها شرر من نار ولهب ووهج عظيم.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنهَذَا لِيَأْمُرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) أي إن ديار قوم لوط وأصحاب الأيكة وهم قوم شعيب عليه السلام في طريق واضح معروف لكم في سيركم من الحجاز إلى الشام، وإنما سمي الطريق إماماً لأنه يؤم ويتبع^(٤).

(١) قُرى مدين: وتسمى الآن (البدع)، وتقع (البدع) في المنطقة الشمالية الغربية للمملكة العربية السعودية عند نهاية وادي الأبيض التسمى «عقل» على الجانب الشرقي لخليج العقبة. وتبعد عن تبوك مسافة مائة وسبعين كيلو متراً غرباً. ومن أبرز آثار منطقة (البدع): البيوت أو المقابر المبنية في الصخر وتُعرف باسم (مقابر شعيب).

(٢) ابن كثير: (١٥٨/٦).

(٣) الحجر: (٧٩).

(٤) انظر: تفسير الطبري: (١٢٥/١٧).

□ المسألة الخامسة: بُحيرة قارون^(١).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مِثْرَانَ فَبِعَى عَلَيْهِمْ وَمَا يَنْتَهُ مِنْ



الشكل (٨٧) خريطة بحيرة قارون

الْكُؤُوزِ مَا إِذْ مَقَاتِمُهُمْ لَسْتُوا بِالْمُضْبَعَةِ أُولَى الْقُوَّةِ^(٢).

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَمَسْنَا يَمَّ وَبَدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِتْنَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَتْ مِنَ الْمُتَصِفِينَ^(٣)﴾.

وقصة قارون هذه قد تكون

قبل خروجهم من مصر، لقوله:

«فخسفنا به وبداره الأرض» فإن الدار ظاهرة في البنيان، وقد تكون بعد ذلك في النيه، وتكون الدار عبارة عن المحلة التي تضرب فيها الخيام^(٤).



الشكل (٨٨) بحيرة قارون

(١) وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان قارون ابن عم موسى، قال قتادة: وكان يسمى المنور لحسن

صوته بالتروة، ولكن عدو الله نافق كما نافق السامري، فأهلكه البغي لكثرة ماله. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ [القصص: (٧٩)] ذكر كثير من المفسرين أنه خرج في تجمل عظيم، من ملابس ومراكب وخدم وحشم.

(٢) القصص: (٧٦).

(٣) القصص: (٨١).

(٤) قصص الأنبياء لابن كثير ص (١٧٤ - ١٨١).

□ المسألة السادسة: وادي مُحَسَّر^(١):

وهو واد بين المزدلفة ومينى وليس منهما، بل أمر النبي ﷺ بعدم النزول فيه ليلة المزدلفة لأنه ليس منها، ويقول كثير من أهل العلم: بأنه المكان الذي عذَّب الله فيه أصحاب الفيل بالطير الأبايل، وأن ذلك هو سبب تسميته (مُحَسَّر)، قال النووي رحمه الله في سبب تسميته: «سُمِّيَ بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حُيِّرَ فيه، أي: أعى فيه وكُلَّ منه، كقوله تعالى: ﴿يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ غَايِبًا وَهُوَ حَيْرٌ﴾»^(٢).

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أسرع لما وصل إليه في طريقه إلى منى وهو قادم من مزدلفة، كما حكى جابر في الحديث المشهور^(٣).



الشكل (٨٩) وادي مُحَسَّر

وقد يكون ذلك الإسراع بسبب أنه موطن للعذاب، كما عليه أكثر شراح الحديث، ويحتمل أن يكون الإسراع لكونه وادياً، ويطن الوادي يكون ليناً يحتاج أن يحرك الإنسان بغيره؛

(١) وادي محسر هو أحد أودية مكة المكرمة، ومحسر بضم الميم وفتح الحاء وتشديد السين مع كسرهما، يقع الوادي بين مزدلفة ومينى، ويسن للحجاج الإسراع عند المرور به إن كان ماشياً أسرع، وإن كان راكباً حرك دابته، لأن الصحابي جابر بن عبد الله قال في صفة حج النبي ﷺ إنه لما أتى بطن محسر حرك قليلاً، وروى أن عمر بن الخطاب: «لما أتى مُحَسَّرَ أُسْرِعَ، وبلغ طول وادي محسر كيلومتران بينما يبلغ عرضه من عشرة إلى عشرين متراً. [موقع الحج والعمرة: وادي عرنة]. [ميرزا: جغرافية وادي عرنة].

(٢) شرح مسلم (١٩٠/٨).

(٣) رواه مسلم (٣٠٠٩).

لأن مشي البعير على الأرض الصلبة أسرع من مشيه على الأرض الرخوة.
ومع ذلك فلم يمنع أحد من أهل العلم من المكث فيه مع كثرة البلوى
بذلك في أيام التشريق، وإنما استحبوا الإسراع في تجاوزه اقتداء بسنة
النبي ﷺ، ولعل ذلك لعدم الثبوت القطعي للمكان بأنه موطن عذاب، أو
لأن المكان ليس هو ديار المعذيين كما هو الحال في ديار ثمود، أو
لسبب آخر، والله أعلم بالصواب.



الإِضْطِجَاعُ الثَّلَاثُ

السَّفَرُ شَرْوْطُهُ وَأَنْوَاعُهُ

□ **المبحث الأول:** شروط السفر الذي يشرع له الأخذ بالرخص ...

□ **المبحث الثاني:** السفر المحمود:

• أولاً: السفر المحمود شرعاً

- المطلب الأول: السفر لزيارة المساجد الثلاثة للتعبد.
- المطلب الثاني: السفر لصلة الرحم.
- المطلب الثالث: السفر للدعوة إلى الله.
- المطلب الرابع: السفر لطلب العلم.
- المطلب الخامس: السفر فراراً من الاضطهاد الديني.

• ثانياً: السفر المشروع (المباح)

- المطلب الأول: السفر للسياحة.
 - المطلب الثاني: السفر للعلاج.
 - المطلب الثالث: السفر للزواج.
- المسألة الأولى: الزواج المؤقت عرفاً (المتع).
- المسألة الثانية: نكاح الميسار.

- المسألة الثالثة: الزواج بنية الطلاق.
- المسألة الرابعة: فتاوى متفرقة حول الزواج بنية الطلاق.
- المسألة الخامسة: نكاح السر.
- المطلب الرابع: السفر للصيد.
- المطلب الخامس: السفر لطلب الرزق.
- المطلب السادس: النفي والإبعاد (التسفير)
- المطلب السابع: السفر للأسباب الدبلوماسية.

● فصل: مسائل قد يتعرض لها المسافر في بلاد غير المسلمين

- المسألة الأولى: تحية غير المسلمين والسلام عليهم
- المسألة الثانية: قبول دعوة غير المسلم إلى الطعام والوليمة
- المسألة الثالثة: حضور الزفاف والمناسبات في الكنيسة
- المسألة الرابعة: الاحتفال بأعياد غير المسلمين

المبحث الأول

شروط السفر

يتناول هذا المبحث السفر الذي يُشرع له الأخذ بالرخص والتيسير وضوابط السفر الذي علق الشارع به الفطر والقصر (كالأخذ بالرخص والتيسير)، وذلك على النحو التالي:

الشرط الأول: قطع المسافة:

اتفق العلماء على وجوب قطع المسافة. ولكن اختلفوا في هذه المسافة المقطوعة على أقوال، وأصحها: أنه لا حد لتقديره، بشرط أن يعد ذلك في العرف سفرًا^(١).

فيقصر في كل ما يُطلق عليه السفر سواء كان قصيراً أو طويلاً، وليس له حد في اللغة، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة لما يطرأ من التطور في وسائل المواصلات وأدلة هذا القول:

أولاً الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَإِن تَدْعُوا إِلَىٰ نَارٍ لَّا تَحْمِلُ ۖ وَإِن تَدْعُوا إِلَىٰ سُلْطَانٍ مُّبِينٍ ۗ﴾^(٢)، فظاهر الآية يدل على أن القصر يتعلق بكل ضرب في الأرض دون تحديد مسافة معينة.

(١) وإليه ذهب بعض الحنابلة والظاهرية خلافاً لابن حزم، وهو المروي عن بعض الصحابة والتابعين. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، المحلى (٢١٥/٣)، ومجموع الفتاوى (٢٤/١٥) وزاد المعاد (٣٥/٢)، وفتح الباري (٦٦٠/٢)، والمغني (٤٤/٢).

(٢) النساء: (١٠١).

ثانياً السَّنة: فالنبي ﷺ لم يحدَّ القصر بحد زمني أو مكاني، بل علَّق الحكم بمسمى «السَّفَر» المطلق، فلا يجوز أن يفرق بين نوع ونوع من غير دلالة شرعية، بل الواجب أن يطلق ما أطلقه الشارع ويقيده ما قيده، والتقدير - لمسافة القصر - بابه التوقيف فلا يُصار إليه برأي مجرد .

وثبت أن النبي ﷺ قصر فيما دون المسافات المحدودة آنفاً :

١- فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخٍ - (شُعْبَةُ الشَّاكِّ) - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»^(١).

فهو يدل صراحة على أن القصر يتعلق بمطلق السَّفَر ولو كان ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ، وذكر البيهقي في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن زيد ذكر رواية عن أنس رضي الله عنه قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أخرج، فقال أنس رضي الله عنه: فذكر الحديث، فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السَّفَر، لا عن الموضع الذي يُتبدأ القصر منه .

٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَيَذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ»^(٢). وبينهما ثلاثة أميال :

وقد ثبت عنهما خلاف هذا التحديد بأسانيد صحيحة، وكذا خالفهما غيرهما من الصحابة.

الشرط الثاني: مفارقة محل الإقامة :

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن لمن يريد السَّفَر أن يقصر إذا خرج عن

(١) رواه مسلم (٦٩١)، وقال المحافظ: هو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصححه.

(٢) رواه البخاري (١٠٨٩).

جميع بيوت القرية التي يخرج منها^(١).

الشرط الثالث: أن يكون السفر مشروعاً:

ذهب جمهور العلماء^(٢): إلى أنه لا يشرع القصر إلا في السفر الواجب أو المباح، ولا يجوز في سفر المعصية كقطع الطريق ونحوه، وهذا مبناه على قولهم بأن القصر رخصة والمقصود منها التخفيف على المكلف، وهو إنما شرع ليستعان به على تحصيل المصالح، فلا يكون إلا لمن يبذله في الطاعة، لا أن يتوصل به إلى ما يُغضب الله.

والراجح: أنه لا يُشترط، فيشرع له الأخذ بالرخص، وعليه إثم معصيته^(٣).

الشرط الرابع: المدة التي يشرع للمسافر القصر فيها بعد وصوله إلى البلد الذي يُريد:

المسافر لا يزال يقصر الصلاة ما دام في طريق السفر، مهما طالت المدة إلى أن يصل إلى البلد الذي أراده، فإذا وصل إلى البلد الذي أراده، هنا وقع اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال كثيرة أشهرها:

القول الأول: إذا نوى الإقامة^(٤)، أكثر من أربعة أيام لم يقصر وهذا

(١) وبه قال الأوزاعي وإسحاق وأبو ثور. المغني (٢/٩٧)، فتح الباري (٢/٥٩٦)، نيل الأوطار (٣/٢٠٥).

(٢) مالك والشافعي وأحمد، بداية المجتهد (١/٢٤٤)، والمجموع (٤/٢٠١) والمغني (٢/١٠١) وكشاف القناع (١/٣٢٤).

(٣) وبه قال الأحناف.

(٤) أما إذا أقام، ولم ينو الإقامة، ولم يدر متى تُقضى حاجته فيه ويخرج فإنه يقضى أبداً، وأدلتهم: (أ) أثر ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر أربح (أطلق، وحجرهم) الثلج فكان يصلي ركعتين [وأحمد (٢/٣٨، ١٥٤)، البيهقي (٣/١٥٢)].

مذهب الجمهور^(١). واستدلوا:

بأن المهاجرين رضي الله عنهم حُرِّمَ عليهم الإقامة بمكة ثم رخص لهم النبي ﷺ أن يقيموا ثلاثة أيام فقال ﷺ يمكث المهاجر بعد قضاء نُسُكِهِ ثلاثاً وأجلى عمر ﷺ اليهود ثم أذن لمن قدم منهم تاجرًا أن يقيم ثلاثاً^(٢).

القول الثاني: أن المسافر يقصر أبداً ما لم ينو إقامة دائمة^(٣) وهو مذهب بعض التابعين واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدلوا بما يلي:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَتَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا»^(٤).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِتُّوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»^(٥).

فقالوا: دلَّت هذه الأحاديث على أن حقيقة المسافر لا تتعلق بمدة معينة وإنما قصر النبي ﷺ في ثمانية عشر وتسعة عشر وعشرين، لأنه كان مسافراً، وهو الراجح والله أعلم.

(ب) عن أبي المنهال الفندي قال: قلت لابن عباس: أين أقيم بالمدينة حولاً لا أشد على السير؟ قال: صل ركعتين [ابن أبي شيبه (٢٠٧/٢) بإسناد صحيح].

(١) من المالكية والشافعية والحنابلة. الدسوقي (٣٦٤/١)، المجموع (٣٦١/٤)، الحاوي (٢/٣٧٢)، المغني (١٣٢/٢).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/٣٥٩ - ٣٦٠).

(٣) وهو مذهب الحسن وقادة وإسحاق واختاره ابن تيمية، والمحلى (٢٣/٥)، المجموع (٤/٣٦٥)، ومجموع الفتاوى (٨١/٢٤).

(٤) رواه البخاري ١٠٨٠.

(٥) أخرجه أحمد (٢٩٥/٣)، وأبو داود (١٢٣٦)، وقد أُعْلِمَ، وانظر الإرواء (٥٧٤) وصححه الألباني في سنن أبي داود.

المبحث الثاني

السَّفَرُ الْمَحْمُودُ

فهناك سفر مشروع محمود وسفر غير مشروع، أما القول بأن هناك سفرًا طويلًا وسفرا قصيرا، فيقول ابن تيمية رحمته الله: هذا الفرق لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلوات الله عليه، بل الأحكام التي علّقها الله بالسفر علّقها به مطلقًا، كقوله تعالى في آية الطهارة: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾^(١) وقوله تعالى في آية الصيام: ﴿...فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢) وقوله صلوات الله عليه: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»^(٣)...

فهذه النصوص وغيرها من نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير، فمن فرق بين هذا وهذا فقد فرق بين ما جمع الله بينه فرقًا لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله صلوات الله عليه^(٤).

وفي هذا المبحث سنتعرض لبيان أنواع من السفر المشروع

أولاً: المسافر سفرًا محمودًا شرعًا

وهو ما كان قربة لله عز وجل ومرادًا به وجهه، وبناءً على ذلك فإن السفر

(١) سورة المائدة : (٦).

(٢) سورة البقرة: (١٨٤).

(٣) رواه أحمد (٢٠٣٢٦)، وأبو داود (٢٠٨٣) والنسائي (٢٢٧٦)، وابن ماجه (١٦٦٧) وحسه الألباني في الجامع (١٨٣٥).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤ / ٣٤ - ٣٥) بتصرف يسير .

المحمود هو ما ورد حمده في الشرع. وهذا ما ستعرض له في المطالب التالية:

المطلب الأول

السَّفَرُ نَزِيْرَةُ الْمَسَاجِدِ الْثَلَاثَةِ

والمقصود بها: المسجد الحرام بمكة المكرمة، والمسجد النبوي بالمدينة، والمسجد الأقصى في فلسطين.

ودليل هذا ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه **يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ**: «لَا تُسَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(١).



الشكل (٩١) مكة المكرمة

فقوله: (لَا تُسَدُّ الرَّحَالَ) قال الحافظ: (بضم أوله بلفظ النفي) والمراد النهي عن السَّفَرِ إِلَى غيرها.

قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي

كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما

(١) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

اختصت به والرحال جمع رحل: وهو للبعير كالسرج للفرس.

وَكُنِّي بِشَدِّ الرَّحَالِ عَنِ السَّفْرِ لِأَنَّهُ لَازِمُهُ وَخَرَجَ ذِكْرُهَا مَخْرَجَ الْغَالِبِ فِي رُكُوبِ الْمَسَافِرِ وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ رُكُوبِ الرَّوَاحِلِ وَالْخَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْمَشِيِّ فِي الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ. وَإِلَيْكَ تَفْصِيلٌ لِلْمَسَاجِدِ الْمَذْكُورَةِ :

• أولاً: زيارة المسجد الحرام أو الحرم المكي :

المسجد الحرام أي المُحَرَّم، وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب، والمراد به جميع الحرم، وقيل يختص بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم.

والسفر لزيارة بيت الله الحرام هو أكمل أنواع السياحة وأشرفها؛ لما تحققه من المقاصد الجليلة والعبادات الفاضلة والأجر العظيم.

فلو لم يكن البلد الأمين خير بلاده، وأحبها إليه، ومختاره من البلاد؛ لما جعل عرصاتنا مناسك لعباده فرض عليهم قصدتها، وجعل ذلك من أكد فروض الإسلام، وأقسم به في كتابه العزيز في موضعين منه فقال تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ﴾ ، وقال تعالى: ﴿لَا أَلِيمُ بِئِنَّا الْبَلَدُ﴾ .

• ثانياً: المسجد النبوي،

أماكن يشرع زيارتها في المدينة النبوية:

ومن سكن المدينة أو زارها استحبَّ له زيارة خمسة مواضع ثبت في الأحاديث استحباب زيارتها، وهي كالتالي:

١- الروضة الشريفة:

وهي موضع في المسجد النبوي يقع بين المنبر وحجرة النبي ﷺ ، ويبلغ عرضها قرابة (٢٦) متراً ونصف، وهي الآن محددة بسجاد أخضر اللون

مختلف عن بقية سجاد المسجد .

ويستحب لمن زار المدينة الحرص على الصلاة والعبادة فيها؛ لقول النبي ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: حديث: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فيه إشارة إلى الترغيب في سكنى المدينة، وقوله: (بيتي) أحد بيوته لا كلها،



وهو بيت عائشة ؓ الذي صار فيه قبره، وقوله: (روضة من رياض الجنة) أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة، بما

الشكل (٩٢) المدينة النبوية

يحصل من ملازمة حلق الذكر، لا سيما في عهده ﷺ، فيكون تشبيهاً بغير أداة، أو المعنى: أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة»^(٢).

٢- قبر النبي ﷺ

ويستحب لمن كان بالمدينة أن يزور قبر النبي ﷺ، وقد حث النبي ﷺ على زيارة القبور عموماً فعن أبي هريرة ؓ قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي،

(١) رواه البخاري (١١٩٥)، مسلم (١٣٩٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، فتح الباري (١٠٠/٤).

واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت»^(١).

وقبر رسول الله ﷺ أولى ما يزار.

وصفة الزيارة لقبر النبي ﷺ كالآتي:

(أ) تقديم السلام على النبي ﷺ وصاحبيه، فعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان

إذا قدم من سفر

دخل المسجد، ثم

أتى القبر فقال:

«السلام عليك يا

رسول الله،

السلام عليك يا

أبا بكر، السلام

عليك يا أبتاه»^(٢).

(ب) أن يقف

عنده باحترام

وأدب ولا يرفع

صوته: فإن النبي ﷺ موقر حياً وميتاً وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ

لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿١٠١﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُعْطُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولٍ

أَلَّهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ آمَنَحَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٢﴾﴾^(٣).



الشكل (٩٣) منبر النبي ﷺ والروضة الشريفة

(١) رواه مسلم (٩٧٦).

(٢) رواه ابن أبي شبة (١١٧٩٣)، وعبد الرزاق (٦٧٢٤)، والبيهقي (١٠٢٧١).

(٣) الحجرات: (٢).



الشكل (٩٤) قبر النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ؓ

ت) الوقوف قريباً منه قدر المستطاع عند السلام عليه مستقبلاً القبر؛ لأن مخاطبته من بُعد مخالفة للأدب قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَلْيَبَ لِيَأْتُوكَ مِنْ وِلَاءِ الْحُجْرَتِ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (١).

ث) عدم التمسح بالقبر

أو بشيء آخر، فالمسح والاستلام عبادة اختصاص بها الحجر الأسود والركن اليماني، وفي رواية لأثر ابن عمر ؓ السابق: «بدأ بقبر رسول الله ﷺ فصلى عليه وسلم ودعا له، ولا يمس القبر» (٢).

ج) عدم سؤال النبي ﷺ قضاء حاجة، أو تفريج كرب، أو شفاء مريض؛ لأن كل هذا لا يطلب إلا من الله عز وجل الحي الذي لا يموت، والنبي ﷺ جاء بالتوحيد ونفي الشرك.

ح) عدم اعتقاد أن زيارة قبر النبي ﷺ واجبة أو شرط في الحج، كما يظنه بعض العامة وأشباههم، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ، أو كان قريباً منه.

٣- مسجد قباء:

يقع هذا المسجد في جنوب المدينة المنورة، ويبعد عن المسجد النبوي حوالي ٥ كيلومترات، وهو أول مسجد بني في الإسلام، ويستحب زيارته

(١) الحجرات: (٤).

(٢) السنن الصغرى للبيهقي (١٧٧٠).



الشكل (٩٥) مسجد قباء

والصلاة فيه لمن كان بالمدينة.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيًا وراكبًا، وكان عبد الله رضي الله عنه يفعله»^(١).

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تطهر

في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة»^(٢).

٤- البقيع:

وهي المقبرة الرئيسة لأهل المدينة النبوية منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وتقع جنوب شرق المسجد.

وتضم مقبرة البقيع رفات الآلاف من أهل المدينة، ومن توفي فيها من المجاورين والزائرين، وفي مقدمتهم الصحابة الكرام، منهم ذو النورين عثمان بن عفان ثالث الخلفاء الراشدين، وأمّهات المؤمنين زوجات النبي صلى الله عليه وسلم عدا خديجة وميمونة، كما دُفنت فيه ابنته فاطمة رضي الله عنها، وغيرهم من الصحابة.

ويشرع لمن زار المدينة النبوية زيارة البقيع للسلام على الأموات فيها، اقتداءً بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فعن عطاء بن يسار رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل

(١) رواه البخاري ١١٩٣، مسلم ١٣٩٩.

(٢) رواه أحمد (١٥٩٨١)، ورواه ابن ماجه (١٤١٢)، وقال: حسن صحيح وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ١٦٥٤ - ٢٠١٥٤، والنسائي ١٠٢٩٥.

إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأناكم ما توعدون، غدا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»^(١).

٥- مقبرة شهداء أحد:

وهي أحد أهم معالم المدينة النبوية، وتقع شمال المسجد النبوي على



الشكل (٩٦) مقبرة البقيع

بعد ٥ كم، بجوار جبل أحد الذي قال النبي ﷺ فيه: «أحد جبل يحبنا ونحبه»^(٢).

وقد سُميت بهذا الاسم؛ لأنها تضم رفات سبعين من الصحابة الكرام الذين

استشهدوا في غزوة أحد، ومنهم عم النبي حمزة بن عبد المطلب ومصعب ابن عمير رضي الله عنه.

ويستحب لمن نزل المدينة أن يزور تلك المقبرة ويسلم على من فيها من الصحابة رضوان الله عليهم.

فقد زارهم النبي ﷺ قبل موته، فعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: صلى ﷺ على قتيلى أحد بعد ثمانين سنين؛ كالمودع للأحياء والأموات، ثم طلع إلى المنبر فقال: «إني بين أيديكم فرط، وإني عليكم شهيد، وإن موعدكم الحوض، وإني لأنظر إليه من مقامي هذا، وإني لست أخشى عليكم أن

(١) رواه مسلم (٩٧٤).

(٢) رواه البخاري (١٤٨٢)، مسلم (١٣٩٣).



الشكل (٩٧) مقبرة شهداء أحد

تشركووا، ولكني أخشى عليكم الدنيا وتنافسوها». قال: «فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ» (١).

أما غير هذه المواقع في المدينة فلا تُزار إلا في سياق السياحة والاستكشاف والمعرفة

التاريخية، ولم يرد في استحباب زيارتها دليل.

❑ دخول غير المسلمين حرم المدينة النبوية والمسجد النبوي



الشكل (٩٨) مقبرة شهداء أحد ويظهر قبري حمزة ومصعب بن عمير رضي الله عنهما

لا يجوز لغير المسلمين السكن الدائم في المدينة النبوية، لقول النبي ﷺ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» (٢).

وقد اتفق أهل العلم على أن مكة والمدينة والحجاز بأسرها داخلة

(١) رواه البخاري (٤٠٤٢)، مسلم (٢٢٩٦).

(٢) رواه البخاري (٣٠٥٣)، مسلم (١٦٣٧).

في الحديث، واختلفوا فيما سواها^(١).

وقد أجمع أهل العلم على جواز دخول الكافر لحدود حرم المدينة بدون سكنى أو طول مكث، لعدم الدليل على النهي عن ذلك، والأصل الإباحة، مع ثبوت دخول كثير من الوفود والأفراد من الكفار على رسول الله ﷺ وهو بالمدينة^(٢). واختلفوا في حكم دخول المسجد النبوي كاختلافهم في حكم دخول المساجد عموماً:

• حكم دخول غير المسلمين إلى المسجد النبوي :

اختلف أهل العلم في حكم دخول غير المسلمين المساجد غير البيت الحرام على أقوال، ويمكن أن نُقسّم الدخول إلى أحوال:

١- دخول غير المسلمين المسجد بإذن المسلمين لمصلحة عمل أو دعوة ونحو ذلك فقد ذهب جماهير أهل العلم^(٣) إلى جوازها^(٤).

٢- دخوله لغير مصلحة أو بغير إذن المسلمين، فيمنعها جمهور أهل العلم^(٥)؛ لأننا أمرنا بتكريم بيوت الله وصيانتها، ومن ذلك منع غير المسلم من الدخول لغير مصلحة. والمراد بالمصلحة كل ما يقدره المسلمون من المصالح سواء كانت دعوة للكفار الزائرين، أو إصلاحات للمسجد، أو

(١) رد المحتار (٢٠٨/٤)، الشرح الكبير (٢٠١/٢)، مني المحتاج (٦٦/٦)، كشاف القناع (٣/١٣٦-١٣٥).

(٢) رد المحتار (٣٨٧/٦)، مواهب الجليل (٣٨١/٣)، روضة الطالبين (٣٠٨/١٠-٣١٠)، كشاف القناع (١٣٥/٣).

(٣) من الحنفية والشافعية والمالكية ورواية قوية عند الحنابلة.

(٤) (البحر الرائق (٢٣١/٨)، رد المحتار (٣٨٧/٦)، منح الجليل (١٣٢/١)، روضة الطالبين (١/٢٩٧)، الإنصاف (٤/١٧٤).

(٥) من المالكية والشافعية والحنابلة.

مصالح تعود على المسلمين عموماً، أو غير ذلك.

وقد دلّ على جواز الدخول عدد من الأدلة والحوادث من سيرة النبي ﷺ والتي منها على سبيل المثال:

- ١- ربط (ثمامة بن أثال) في سارية المسجد قبل إسلامه^(١).
 - ٢- دخول وفد نجران من النصارى إلى المسجد.^(٢)
 - ٣- دخول (ضمام بن ثعلبة) رضي الله عنه قبل إسلامه لما وفد من قومه وهم بنو سعد ابن بكر إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد.^(٣)
- فعلى هذا يجوز دخول الكافر للمسجد بالشروط التالية:

- ١- إذن المسلمين له بالدخول أو ما يقوم مقام الإذن، فليس دخول المسجد مستباحاً للكافر بدون إذن.
- ٢- أن يكون لمصلحة واضحة كسماع القرآن أو رؤية المصلين؛ لتأليف قلبه، أو تعريف بالإسلام، أو بناء، أو إصلاح، ونحو ذلك من المصالح المعتبرة.
- ٣- أن لا يكون في دخولهم ابتذال للمسجد، أو إنقاص من مكانته وهيئته وحرمته، كأن تدخل المرأة بلباس شبه عار، أو يدخل الرجل بحذائه ملوثاً لبساط المسجد، أو رفع صوتهم، أو إشغالهم للمسلمين بالتصوير ونحو ذلك، قال الماوردي: «ما لم يقصد بالدخول استبدالها بأكل أو نوم فيمنعوا»^(٤).

(١) رواه البخاري (٤٦٢)، مسلم (١٧٦٤).

(٢) سيرة ابن هشام (٥٧٤/١).

(٣) رواه البخاري (٦٣).

(٤) الأحكام السلطانية ص (٢٦١).

وقد نهى رسول الله ﷺ عن إنشاد الضالة في المساجد، وهو فعل مباح في الأصل، ولكن فيه إنقاصاً من حرمة المسجد، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن المساجد لم تُبْنِ لهذا»^(١).

ولا يشترط في دخول الكافر عدم الجنابة؛ لعدم النقل والدليل عليه مع تعدد أخبار دخول الكفار لمسجد النبي ﷺ.

وتمت الإطالة في هذا المبحث لحاجة بعض المسافرين من اصطحابهم للخدمة غير المسلمة معهم أثناء زيارتهم للمدينة على سبيل المثال.



(١) رواه مسلم (٥٦٨).

□ ثالثاً: زيارة المسجد الأقصى^(١):

المسجد الأقصى هو أولى القبلتين ومسرى رسول الله ﷺ، وأحد أقدس



الأماكن وأشرفها لدى المسلمين، والتي يشرع للمسلم الحرص على زيارته والصلاة فيه ومجاورته، نسال الله أن يفك أسرهم ويرزقنا فيه صلاة قبل الممات.

• حدود المسجد الأقصى:

الشكل (٩٩) المسجد الأقصى

تشمل أحكام المسجد

الأقصى كامل الساحة الشريفة التي تحويها أسواره وليس فقط بما يسمى اليوم المسجد القبلي أو مسجد الصخرة فجميع ما في داخل السور من

(١) يقع المسجد الأقصى في الجهة الجنوبية من المسجد الشريف. شرع في بنائه الخليفة عبد الملك بن مروان الأموي وأتمه ابنه الوليد بن عبد الملك سنة ٧٠٥م.

يبلغ طوله (٨٠م) وعرضه (٥٥م) ويقوم الآن على (٥٣) عموداً من الرخام و(٤٩) سارية مربعة الشكل.

كانت أبوابه زمن الأمويين مصفحة بالذهب والفضة، ولكن أبا جعفر المنصور أمر بخلعها وصرفها دنائير تنفق على المسجد. وفي أوائل القرن الحادي عشر أصلحت بعض أجزائه، وضعت قبة وأبوابه الشمالية. ولما احتل الصليبيون بيت المقدس سنة ١٠٩٩م جعلوا قسماً منه كنيسة واتخذوا القسم الآخر مسكناً لفرمان الهيكل ومستودعاً لذخائرهم، ولكن صلاح الدين الأيوبي عندما استرد القدس الشريف منهم أمر بإصلاح المسجد، وجدد محرابه، وكسا قبة بالفسيفساء وأتى بالمذبح المرصع بالعاج والأبنوس من حلب ووضع على عتبة الخراب، وبقي إلى أن أحرقه اليهود في ١١/٨/١٩٦٩م. [كنوز القدس: م رائف يوسف نجم. د. عبد الجليل عبد المهدي، السيد يوسف التنتشة. م. بسام الخلاف، السيد عبد الله كلبونة. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م] (ص ٧٥).

المسجد الأقصى^(١).



الشكل (١٠٠) المسجد الأقصى والقبّة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فإن المسجد الأقصى اسم لجميع المسجد الذي بناه سليمان عليه السلام، وقد صار بعض الناس يُسمي الأقصى المُصلى الذي بناه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في مقدمه، والصلاة في هذا المصلى الذي بناه عمر للمسلمين أفضل من الصلاة في سائر المسجِد»^(٢).

• قبة الصخرة:



الشكل (١٠١) مسجد قبة الصخرة

بنى الوليد بن عبد الملك بأمر من أبيه قبة فوق الصخرة في وسط باحة الأقصى المبارك، ودعا لها أمهر البنائين والمهندسين وقد استمر البناء أربع سنين وتم عام ٧٢ هـ .

(١) يقول مجير الدين الحنبلي: «إن المتعارف عند الناس أن الأقصى من جهة القبلة الجامع المبني في صدر المسجد الذي فيه المنبر والمحراب الكبير وحقيقة الحال أن الأقصى اسم لجميع المسجد مما دار عليه السور. فإن هذا البناء الموجود في صدر المسجد وغيره من قبة الصخرة والأروقة وغيرها محدثة والمراد بالمسجد الأقصى جميع ما دار عليه السور» [الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل (٢/٢٤٤)].

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١/٢٧).

• مكانة الصخرة في الإسلام:

الصخرة جزء من الأقصى المبارك وهي قبلة اليهود فيعظمونها أشد التعظيم، مقابل النصارى الذين يقصدون إهانتها وتدنيها.

والإسلام وسط بين الطرفين فالصخرة جزء من الأقصى المبارك، الذي



كانت قبلة المسلمين الأولى ولم يعد لها بعد النسخ فضل غير أنها جزء من جنبات الأقصى الذي بارك الله فيه وقدسه، ولا دليل يثبت أنها كانت مكان معراج صلى الله عليه وسلم إلى السماء كما هو مشتهر بين الناس، بل ولا يصح حديث خاص في تشریفها وفضلها، قال ابن القيم رحمه الله: «كل حديث في الصخرة فهو كذب مفترى»^(١).

الشكل (١٠٢) الصخرة

قال ابن تيمية رحمه الله: «وذلك أنها كانت قبلة، ثم نسخت. وهي قبلة اليهود، فلم يبق في شريعتنا ما يوجب تخصيصها بحكم، كما ليس في شريعتنا ما يوجب تخصيص يوم السبت وفي تخصيصها بالتعظيم مشابهة لليهود»^(٢).



(١) المنار المنيف (٨٧).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٣٤٨/٢).

المطلب الثاني

السَّفَرُ لِمَصْلَةِ الرَّحْمِ

الرَّحْمُ فِي اللُّغَةِ: الرَّقَّةُ وَالْعَظْفُ وَالرَّأْفَةُ^(١). وَالرَّحْمُ فِي الشَّرْعِ: هِيَ عِلَاقَةُ الْقَرَابَةِ، وَهِيَ اسْمٌ لِكُلِّ الْأَقْرَابِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْمَحْرَمِ وَغَيْرِهِ، وَصِلَةُ الرَّحْمِ وَاجِبَةٌ إِجْمَاعًا.

• التَّغْيِيبُ بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ :

لِمَصْلَةِ الرَّحْمِ فِي الْإِسْلَامِ أَكْثَرُ الْمَكَانَةِ وَأَشْرَفُهَا، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْهَا مَعْلُوقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ:
«اللَّهُمَّ صَلِّ مِنْ وَصَلْتَنِي
وَاقْطَعْ مِنْ قَطْعَتِي»^(٢).



الشكل (١٠٣) منطقة طبيعية في سوريا

«وَلَمَّا زَارَ أَحَدَهُمْ أَخًا
لَهُ فِي اللَّهِ أَرْصَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ
مَدْرَجَتَهُ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ
قَالَ: «أَيْنَ تَرِيدُ؟» قَالَ: أُرِيدُ
أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ،
قَالَ: «هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ

تَرِيدُهَا؟» قَالَ: «لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ

(١) مَقَائِسُ اللُّغَةِ ص (٣٧٥) أَحْمَدُ بْنُ فَارَسٍ .

(٢) رَوَاهُ الْبُزَارُ (٦٤٩٥)، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧٥٦٠)، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٣٩٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ (٢٥٣١).

إليك، بأن الله قد أحبك كما أحبته فيه»^(١).

فكيف بمن أنشأ السفر لزيارة قريبه والسلام عليه، وما أجمل أن يتعلم الأولاد ترتيب أولويات الحياة بطريقة عملية. كأن يقال لهم: سنسافر في هذه الإجازة لمدينة كذا لتزوروا عماتكم أو خالتكم أو جدتكم ولتستزيدوا طاعة مع طاعتكم، وقرى مع قرابتكم فنعم الاستمتاع، ونعيم الفائدة ونحو ذلك...

• الترهيب من قطع الرحم:

قطع الرحم أمر جاءت الشريعة بالتحذير منه، مثل ما يقع من بعضهم: كهجر الأقارب قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢): أي واتقوا الأرحام أن تقطعوها.

وقال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾^(٣) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ^(٤) وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْتُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْعَيْثُقَ﴾^(٥) وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخْلُقُونَ سُوءَ الْحَسَابِ^(٦).



(١) رواه مسلم (٢٥٦٧).

(٢) النساء: (١).

(٣) محمد: (٢٢ - ٢٣).

(٤) الرعد: (٢٠ - ٢١).

المطلب الثالث

السفر للدعوة إلى الله

□ أهمية السفر للدعوة:

قد يستدعي الحال بالمسلم أن يسافر للدعوة إلى الإسلام والترغيب فيه، في بلاد المسلمين وغير المسلمين، فهذا نوع من الجهاد، وهو فرض كفاية على من قدر عليها، بشرط أن تتحقق الدعوة وأن لا يوجد من يمنع منها أو من الاستجابة إليها، لأن الدعوة إلى الإسلام من واجبات الدين، وهي طريقة المرسلين، وقد أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه في كل زمان ومكان، فقال ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).



وقد يحتاج المسافر إلى أن يقيم في بلاد غير المسلمين لدراسة أحوال الكافرين والتعرف على ما هم عليه من فساد العقيدة، واطلاق التعبد، وانحلال الأخلاق، وفوضوية السلوك؛ ليحذّر الناس من الاغترار بهم، ويبين للمعجبين

الشكل (١٠٤) الدعوة للإسلام في العالم

بهم حقيقة حالهم، وهذه الإقامة نوع من الجهاد أيضاً لما يترتب عليها من التحذير من الكفر وأهله، والمتضمن للترغيب في الإسلام وهديه، لأن فساد الكفر دليل على صلاح الإسلام، كما قيل: وبضدها تتبين الأشياء».

(١) رواه البخاري (٣٤٦١).

لكن لا بد من شرط: وهو أن يتحقق مراده بدون مفسدة أعظم منه، فإن لم يتحقق مراده بأن منع من نشر ما هم عليه والتحذير منه فلا فائدة من إقامته، وإن تحقق مراده مع مفسدة أعظم مثل أن يقابلوا فعله بسبب الإسلام ورسول الإسلام وأئمة الإسلام، وجب الكف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ عَلَيْهِمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ (١).

• من أساليب الدعوة في بلاد غير المسلمين وأولوياتها

هناك أساليب كثيرة للدعوة إلى الله في بلاد المسلمين، وفي غير بلاد المسلمين منها:

الدعوة بالحكمة:

قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالنَّوْصَلَةِ الْمُنْسَنَةِ وَبَدِّلْهُم بِأَلْسِنٍ هِيَ أَحْسَنُ لَأَنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ (٢).

والتي من أولوياتها: الدعوة إلى العقيدة وخاصة التوحيد:



الشكل (١٠٥) من وسائل الدعوة: الكتاب

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا،

(١) سورة الأنعام الآية: (١٠٨).

(٢) النحل: (١٢٥).

فَأَخْبِرْهُمْ أَنْ اللَّهَ قَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةَ مَنْ أَمْوَالِهِمْ وَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَحُذِّ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»^(١).



الشكل (١٠٧) الإغاثة الإسلامية



الشكل (١٠٦) كتاب صحيح البخاري



الشكل (١٠٩) أحد المساجد في الصومال



الشكل (١٠٨) الدعوة في الصومال

• من وسائل الدعوة :

- ١) للدعوة إلى الله وسائل كثيرة نافعة لتحقيقها ، ومن تلك الوسائل :
 - (١) إلقاء الدروس والمحاضرات . (٢) تفرغ الدعوة .
 - (٣) توزيع الكتب والنشرات . (٤) إقامة معارض الكتب والمنشورات .
 - (٥) توزيع الأشرطة الدعوية والعلمية .
 - (٦) إقامة المشاريع الإسلامية من مساجد ومراكز صحية وإغااثات عاملة وكفالة الأرمال والأيتام .

(١) رواه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

المطلب الخامس

السفر لطلب العلم

وهو من أنواع السفر المحمود شرعا:

من طال سفره كالمبعث للدراسة على سبيل المثال يمكث في البلد الذاهب إليه زمناً طويلاً معلوماً مسبقاً، فله أحكام متعلقة به، ومن ذلك أنه يتقطع ترخصه بالسفر على رأي جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة.



الشكل (١١٠) السفر لطلب العلم

ثم إن حال المبعث فيه من معاني الاستقرار والاطمئنان في تلك البلاد ما لا يوجد في غيره ممن يطول سفرهم للنزهة والسياحة، ونحو ذلك ويظهر ذلك في أمور منها:

- ١- شراؤه سكن أو استجاره.
- ٢- شراؤه سيارة في تلك البلاد، وربما يكون قد باع سيارته في بلده.
- ٣- فتحه حسابات بنكية في تلك البلاد .
- ٤- قد يأتي بأهله من زوجة وأولاد، بل ويدخل أبناءه المدارس في تلك الدولة^(١).

(١) ومثله من يمنح حق الإقامة بحيث يُختم في جواز سفره أنه مقيم، ويستحق من الخدمات ما يستحقها المقيم والمستوطن.

٥- يحصل من الدولة على إذن بالإقامة الطويلة عندهم.



الشكل (١١١)

والخلاصة أن المبعث مقيم في بلده الذي يدرس فيه أو يعمل، وتنقطع عنه أحكام السفر منذ وصوله - على مذهب جماهير أهل العلم - ودلّ على ذلك الكتاب والسنة وفتاوى الصحابة.



الشكل (١١٢) مكتبة طالب العلم

قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾^(١)،

وقال ﷺ: «مَنْ سَلَكَ

طَرِيقًا يَظْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ»^(٢). قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾^(٣). وفي هذا من الفقه في رحلة العالم في طلب الازدياد من العلم، واعتنام لقاء الفضلاء والعلماء وإن بعدت أقطارهم الشيء الكثير، وذلك كان دأب السلف الصالح.

(١) التوبة: (١٢٢).

(٢) رواه أحمد (٢١٧١٥)، أبي داود (٣٦٤١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٩٧).

(٣) سورة الكهف آية (٦٠).

قال البخاري رحمه الله: ورحل جابر بن عبدالله رضي الله عنه مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس رضي الله عنه في حديث^(١).

وكانت رحلة نبي الله موسى عليه السلام إلى العبد الصالح هي أول رحلة لطلب العلم. وهذا المطلب فيه مسائل منها:

□ المسألة الأولى: السفر لطلب العلم الديني في بلاد غير المسلمين:

أي أن يقيم للدراسة، وهي من جنس ما قبلها إقامة لحاجة لكنها أخطر منها وأشد فتكاً بدين المقيم وأخلاقه، فإن الطالب يشعر بدنو مرتبه وعلو مرتبه معلّميه، فيحصل من ذلك تعظيمهم والافتناع بأرائهم وأفكارهم وسلوكهم فيقلدهم إلا من شاء الله عصمته وهم قليل، ثم إن الطالب يشعر بحاجته إلى معلمه، فيؤدي ذلك إلى التودد إليه ومداهته فيما هو عليه من الانحراف والضلال، ومن أجل خطر هذا القسم وجب التحفظ فيه أكثر مما قبله، فيشترط فيه بشروط منها:

الشرط الأول: أن يكون الطالب على مستوى كبير من النضوج العقلي الذي يميز به بين النافع والضار وينظر به إلى المستقبل البعيد، فأما بعث الأحداث «صغار السن» وذوي العقول الصغيرة فهو خطر عظيم على دينهم، وخلقهم، وسلوكهم، ثم هو خطر على أمتهم التي سيرجعون إليها وينفتنون فيها من السموم التي نهلوها من أولئك الكفار كما شهد ويشهد به الواقع.

الشرط الثاني: أن يكون عند الطالب من علم الشريعة ما يتمكّن به من التمييز بين الحق والباطل، ومقارعة الباطل بالحق لئلا ينخدع بما هم عليه من الباطل فيظنه حقاً أو يلتبس عليه، أو يعجز عن دفعه فيبقى حيران، أو يتبع الباطل.

(١) رواه البخاري، باب الخروج في طلب العلم (٢٦/١) ..

الشرط الثالث: أن يكون عند الطالب دين يحميه ويتحصن به من الكفر والفسوق، وضعيف الدين لا يسلم مع الإقامة هناك إلا أن يشاء الله وذلك لقوة المهاجم وضعف المقاوم.

الشرط الرابع: أن تدعو الحاجة إلى العلم الذي أقام من أجله بأن يكون في تعلمه مصلحة للمسلمين ولا يوجد له نظير في المدارس في بلادهم، فإن كان من فضول العلم الذي لا مصلحة فيه للمسلمين أو كان في البلاد الإسلامية من المدارس نظيره لم يجز أن يقيم في بلاد الكفر من أجله لما في الإقامة من الخطر على الدين والأخلاق، وإضاعة الأموال الكثيرة بدون فائدة^(١).

□ المسألة الثانية: السكن مع عائلة لتعلم اللغة:

قد يحرص كثير من المبتعثين (خاصة الطلبة منهم) لا سيما في الأشهر الأولى على السكن مع عائلة من أهل البلد للفوائد التالية:

- ١) ليتمكن من رفع مستواه في لغة البلد عبر المحاورة مع أفراد العائلة، فيتعلم اللغة نظرياً في النهار، ليطبق جزءاً كبيراً منها بعد عودته للبيت.
- ٢) الخدمة التي تقدمها العائلة كتقديم الوجبات، وغسل الملابس ونحو ذلك.
- ٣) قلة التكاليف، مقارنة باستئجار غرفة خاصة في فندق مثلاً.

• أحكام ينبغي مراعاتها عند السكن مع العائلة:

- ١) الحرص الشديد على عدم الوقوع في الخلوة مع المرأة الأجنبية.
- ٢) الامتناع عن مصافحة النساء ابتداءً ورداً.
- ٣) تطبيق ما شرعه الله من أحكام الاستئذان.
- ٤) غض البصر عما حرم الله.

(١) شرح ثلاثة الأصول لابن عثيمين كِتَابُهُ ص: (١٣٧) بتصرف يسير.

- ٥) التعامل مع العائلة بأكرم الأخلاق وأحسنها.
 ٦) بذل الوسع لدعوتهم وتبليغهم دين الله عز وجل بجميع الوسائل المناسبة
 بالحكمة والموعظة الحسنة.

• تنبيهات عند اختيار العائلة،

- ١- ينبغي أن يختار المبتعث العائلة المسلمة لكي يطمئن على أكله وشرايه
 وإعانة المسلم وإفادته أولى من إفادة غيره.
 ٢- ينبغي للمبتعث الرجل اختيار العائلة التي ليس فيها فتيات شابات.
 ٣- ينبغي توضيح الآداب والأحكام الشرعية التي تميزك كمسلم لمسئول
 العائلة في بداية قدمك لتتجنب كثيرًا من الإحراجات المستقبلية^(١).



الشكل (١١٣) السكن مع عائلة أجنبية لتعلم اللغة



(١) انظر : الدليل الفقهي للشيخ فهد سالم باهمام حفظه الله.

المطلب الخامس

السَّفَرُ لَطَبُ الرِّزْقِ

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَانشُرُوا فِي مَنَاجِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ

وَالْيَوْمَ الْأَشْرُورُ ﴿١١٤﴾: أي سهلة تستقرون عليها.



الشكل (١١٤) أحد المطاعم العربية في أوربا

وقوله تعالى: ﴿فَانشُرُوا فِي مَنَاجِبِهَا﴾ هو أمر إباحة، وفيه إظهار الأمتنان. وقيل: (مناكبها): جبالها^(٢)، وقيل: أطرافها^(٣).

وقيل: في طرقها وفجاجها. أي سبب تذييلها بتيسير المشي في أرجائها، وطلب الرزق في أنحاءها بالتسبب فيها من زراعة وصناعة وتجارة.. وطرق يتوصل بها إلى الأقطار النائية والبلدان الشاسعة.

وهذا فيه حث للامة على



الشكل (١١٥) أحد المطاعم العربية في أوربا

السعي والعمل والجد، وهذا لا ينافي التوكل. كما جاء عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَقَالَ: «مَا

(١) الملك: (١٥).

(٢) وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنه وقتادة وبشير بن كعب [الجامع لأحكام القرآن للقرطبي]

(٣) وهو مروى عن مجاهد بن جبر وكذلك الشدي والحسن.

أَنْتُمْ؟» فَقَالُوا: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ الْمُتَكَبِّرُونَ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُتَوَكِّلِينَ؟ رَجُلٌ أَلْفَى حَبَّةً فِي بَطْنِ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَكَّلَ عَلَى رَبِّهِ»^(١)، وَقَوْلُهُ: «الْمُتَكَبِّرُونَ» يُعْنِي عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ^(٢).

ولطلب الرزق صور كثيرة: منها التجارة كما ذكر سابقا، والعمل:



كطبيب أو مهندس أو مدرس، أو يعمل لكسب الرزق بالطرق المشروعة.

قال تعالى: ﴿لَا لِيُفِيهِمْ رِحْلَةَ الْإِسْتِأْذَانِ وَالصَّيْفِ﴾^(٣).

وكانت إحدى الرحلتين إلى

اليمن في الشتاء، لأنها بلاد الشكل (١١٦) أحد المعاصم في الدول الأوربية حامية، والرحلة الأخرى في الصيف إلى الشام، لأنها بلاد باردة. لما امتن الله تعالى على قريش برحلتين، شتاء وصيفا، على ما تقدم.

كما يشع أن يقيم لحاجة خاصة مباحة كالتجارة والعلاج فتباح الإقامة بقدر الحاجة، وقد نص أهل العلم رحمهم الله على جواز دخول بلاد الكفر لتجارة وأثروا ذلك عن بعض الصحابة^(٤).

(١) رواه الترمذي في فوائده الأصول (٤٠٥/١). والبيهقي في الشعب .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي وجملة أضواء البيان للشنقيطي .

(٣) قريش: (٢).

(٤) شرح ثلاثة الأصول للعلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله. (١٣٥ - ١٣٦).

المطلب الخامس

السفر فراراً من الاضطهاد الديني^(١) أو الحروب الأهلية

أوما يسمى بالتطهير العرقي، وهذا ليس فيه حكم واحد، بل له أحكام كثيرة على حسب اختلاف الظروف والأحوال التي تَكْتَفِيهَا، ولذلك فهي أنواع: .

• أولاً: الهجرة الواجبة:



أي: إن ترك هذه الهجرة حرام يستوجب الإثم، وذلك في حالة من الحالات التالية:

(١) المعجز عن النهوض بالتكاليف الشرعية^(٢): مع القدرة

على الهجرة. ودليل الشكل (١١٧) صورة لقارب يحمل مهاجرين من مسلمي ميانمار ذلك من قوله

تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ أَمْوَالَهُمْ عَلَىٰ ظُلْمٍ أَنفُسِهِمْ قَالَُوا فِيهِمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ دَرِيعَةً فَنَهَجُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾ (٣)، (٤). وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب؛ لأن القيام بواجب دينه

(١) ويدخل فيه ما يُسمى بـ(اللجوء السياسي).

(٢) المعنى لابن قدامة: (٥١٤/١٠).

(٣) النساء: (٩٧).

(٤) العبرة فيما جاء في الغزو والشهادة والهجرة لصديق بن حسن الفنوجي ص (٢١٦).

واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتمتته، وما لا يتم الواجب إلا به هو واجب^(١).



الشكل (١١٨) صورة لمهاجرين من بلادهم سوريا

وهذه الهجرة إحدى نتائج الاضطهاد الديني الذي لاقاه النبي ﷺ وأصحابه في مكة.

وكان من حرص النبي ﷺ على أصحابه أنه لما رأى كثرة الاضطهاد، أمرهم بالهجرة إلى الحبشة، وكانت الهجرة الأولى سنة خمس من النبوة، فهاجر اثنا عشر رجلاً، وأربع نسوة إلى الحبشة، وكان رئيسهم عثمان بن عفان رضي الله تبارك وتعالى عنه...^(٢).

(ب) خوف الفتنة في الدين، ولو مع القدرة على النهوض بالتكاليف الشرعية^(٣).

(١) المغني (٤٥٧/٨).

(٢) كنوز السيرة النبوية للشيخ عثمان الخميس ص (٥٦ - ٦١).

(٣) مغني المحتاج للشريني الخطيب (٢٣٩/٤).

(ت) إذا طلبها الإمام تقوية لسلطانه^(١).

وعلى هذه الحالات التي تجب فيها الهجرة، ويُحرم تركها تحمل الأحاديث التي تُحرم إقامة المسلم في دار الكفر، كقوله ﷺ فيما يرويه سمره بن جندب رضي الله عنه: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»^(٢).

وكقوله عليه الصلاة والسلام فيما يرويه جرير بن عبد الله رضي الله عنه: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا»^(٣).

يَعْنِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَا بِمَوْضِعٍ بَحِثُ تَكُونُ نَارُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مُقَابَلَةِ الْأُخْرَى عَلَى وَجْهِ لَوْ كَانَتْ مُتَمَكِّنَةً مِنَ الْإِبْصَارِ لِأَبْصَرَتْ الْأُخْرَى^(٤)،^(٥).

• ثانيا: الهجرة المستحبة:

وذلك لمن يقدر على الهجرة، ويتمكن من إظهار دينه في دار الكفر . وفي بيان سبب استحباب الهجرة هنا، وعدم وجوبها، ليتمكن من جهادهم، وتكثير المسلمين، ومعونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار، ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه؛ لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة. وقد كان العباس رضي الله عنه عم النبي ﷺ مقيما بمكة مع إسلامه.

(١) نيل الأوطار للشوكاني: (٢٩/٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٨٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦١٨٦).

(٣) رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٦١).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني: (٢٨/٨).

(٥) وقيل: معناه: أنه أراد نار الحرب، يقول: ناراهما مختلفتان، هذه تدعو إلى الله، وهذه تدعو إلى

الشیطان، فكيف تتفقان؟ وكيف يساكنهم في بلادهم وهذه حال هؤلاء، وهذه حال هؤلاء؟.

[جامع الأصول لابن الأثير (٤/٤٤٦)].

ثالثا : الهجرة المباحة :

وذلك في حق : من يعجز عنها، إما لمرض، أو إكراه على الإقامة، أو ضعف؛ كالنساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه؛ لقول الله تعالى:

﴿إِلَّا الْمُسْتَعْفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِجَّةَ وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (١)

وقال تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (٢)، ولا تُوصف باستحباب؛ لأنها غير مقدور عليها .

رابعا : استحباب ترك الهجرة :

إنه يستحب إقامة المسلم في دار الكفر، وذلك في حالة رجاء ظهور الإسلام بإقامته بدار الكفر (٣) .

وإذا ترتب على بقاءه بدار الكفر مصلحة من مصالح المسلمين، فقد نقل صاحب مغني المحتاج : أَنَّ إِسْلَامَ الْعَبَّاسِ ﷺ كَانَ قَبْلَ بَدْرِ وَكَانَ يَكْتُمُهُ، وَيَكْتُمُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخْبَارِ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَّقَوْنَ بِهِ وَكَانَ يُجِبُّ . . . إلخ قوله: إلى فتح مكة (٤) .

خامسا : وجوب البقاء في دار الكفر وحرمة الهجرة منها :

وجوب البقاء في دار الكفر وذلك إذا كان يملك القدرة على تحويل دار الكفر التي يسكنها إلى دار إسلام، فإنه يحرم عليه في هذه الحالة أن يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام، سواء أكان يملك القدرة بذاته، أم بتكثله مع المسلمين الذين في بلاده، أو بالاستعانة بمسلمين من خارج بلاده، وأما

(١) النساء: (٩٨).

(٢) النساء: (٩٩).

(٣) مغني المحتاج بشرح المنهاج للشريفي المخطيب (٤/٢٣٩).

(٤) مغني المحتاج بشرح المنهاج للشريفي المخطيب (٤/٢٣٩).

بالتعاون مع الدولة الإسلامية، إذا كانت موجودة، أو بأية وسيلة من الوسائل المشروعة، فإنه يجب عليه أن يعمل لجعل دار الكفر دار إسلام، وتحرم عليه حينئذ الهجرة منها^(١).

ودليل هذا الحكم أنه ما دام قادراً على قتال الكفار وإخضاع البلاد التي هو فيها لحكم الإسلام فإنه ينطبق على حالته هذه قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَذَلُّوا آلَ ذِي الْقَرْبَىٰ يَلُوكُم مِّنَ الْكُفَّارِ لَيْجِدُوا فِيكُمْ غَضَبٌ وَأَعْمَلُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٢).



(١) الشخصية الإسلامية للشيخ تقي الدين النبهاني: (٢٣١/٣ - ٢٣٢).

(٢) التوبة: (١٢٣).

المبحث الثالث

السفر المشروع

المطلب الأول

السفر للسياحة



الشكل (١١٩) منظر طبيعي في تركيا

الأصل في السفر الجواز، وكذلك السكنى في أي بلد مادام المسلم قادرًا على إقامة دينه^(١).

وذلك بغض النظر عن طريقة الحكم على بلد ما بأنه بلد إسلام أو بلد كفر: سواء أكان ذلك بأغلبية الشعب أم بنظام الحكم،

(١) قال ابن عابدين: «الأصل في السفر الإباحة إلا بعارض نحو حج أو جهاد فيكون طاعة، أو نحو قطع طريق فيكون معصية». [انظر: مراتب الإجماع ص ١٥١]. فالسفر مباح في الأصل، ولكنه وسيلة تأخذ حكم الغاية منها، والمشهور عند العلماء أن السفر للتزرة والفرجة من قبيل السفر المباح. والمشهور أيضًا جواز دخول دار الكفر بأمان لتجارة ونحوها، وإن كان مع الكراهة عند بعض العلماء. [البيان ٤٥٠/٢، الإنصاف ٢٣٧/٣، شرح الزركشي ١٤١/٢-١٤٢].

وقد ورد السفر إلى بلاد الكفار للتجارة عن بعض الصحابة:

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «لقد خرج أبو بكر على عهد رسول الله ﷺ تاجرًا إلى بصرى...». [بدائع الصنائع (١٠٢/٧)، مواهب الجليل (٥١٨/٢)، روضة الطالبين (٢٨٩/١٠)، كشاف القناع (١٣١/٣-١٣٢)]. وقال سعيد بن المسيب: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في بحر الروم، منهم طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل». [إصلاح المال لابن أبي الدنيا (٢٢٩)، تاريخ دمشق (٥٧/٢٥) بلفظ: يتجرون في بحر الشام إلى الروم].

أم بغير ذلك من الاعتبارات.

• ويتعلق بهذا المطلب الأحكام الآتية:

• **أولاً: حكم السفر إلى غير بلاد المسلمين:**



إن الأصل جواز السفر والانتقال إلى بلاد المسلمين أو الكفار ما لم تكن دار حرب بالشروط التالية:

١- إمكانية إقامة الدين والشعائر والعبادات:

فإن ذلك واجب على الإنسان، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال تعالى: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَرِيعَةً فَإِنِّي فَأَعْبُدُونَ﴾ (١).

الشكل (١٢٠) برج (إيفل) في فرنسا



الشكل (١٢١) برج (بيزا) الإيطالي

قال ابن كثير رحمته الله: هذا أمر من الله لعباده المؤمنين بالهجرة من البلد الذي لا يقدرّون فيه على إقامة الدين، إلى أرض الله الواسعة، حيث يمكن إقامة الدين، بأن يوحدوا الله ويعبدوه كما أمرهم (٢).

قال الشوكاني رحمته الله: «إن الأحكام لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا، ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام

(١) سورة العنكبوت: (٥٦).

(٢) تفسير ابن كثير (٦/٢٩٠).

الشرعية أو لبعضها»^(١).

فإن عجز عن إظهار دينه فيها فحرام سفره إليها لأنه تعريض بنفسه إلى المعصية^(٢).

٢- أن يأمن على نفسه من الضرر والتهلكة أو الحبس والاحتجاز:



فإن المسلم مأمور بالحفاظ على نفسه من الضرر والتهلكة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا﴾ وقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣).

فيحرم السفر إلى بلاد يُعرض فيها لمسلم نفسه وبدنه وحرية للخطر، الشكل (١٢٢) صورة في عاصمة بريطانيا (لندن) لانعدام الأمن فيها، وكثرة المصائب وقطاع الطرق، أو في حال تقصدهم إيذاء المسلمين وانتشار العنصرية المؤذية فيها.

٣- أن يأمن على دينه ويصونه ويحفظه^(٤):

فيبتعد عن مواطن الشهوات والشبهات قدر استطاعته، ويكون لديه من الإيمان والتقوى ما يعصمه من الوقوع في الشهوات، ويكون لديه من اليقين والعلم ما يحفظه من الشبهات والزيف.

وهذه الشروط تشمل السفر إلى بلاد المسلمين والكفار.

(١) السبل الجرار (٤/٥٥٢).

(٢) كشف القناع (٣/١٣٢).

(٣) أحمد (٢٨٦٥)، ابن ماجه (٢٣٤١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥١٧).

(٤) وهذا يحتاج أن يكون للإنسان علم يدافع به الشبهات، ودين يمنعه من الشهوات.

• ثانياً: حكم السفر للسياحة إلى بلاد غير المسلمين

ولا يلزم لإباحة السفر وجود الحاجة الملحة، فإن الأصل في السفر الجواز إذا أمن المسافر على دينه ونفسه، وأقام شرع الله على نفسه.

ومع ذلك فالأولى^(١) البحث عن بلاد يكثر فيها الخير ويقل فيها الشر،



ولأن يبذل المسلم ماله أثناء سياحته للمسلمين أولى من بذلها لغيرهم، فإذا وجدت المصلحة الراجعة أو الحاجة الملحة لذلك السفر انتقل الحكم من أصل الإباحة إلى ما هو أكثر من ذلك بحسب تلك المصلحة أو الحاجة.

الشكل (١٢٣) منطقة طبيعية في الجمهورية العربية السورية



(١) وقد يكون هو المعتدّين في كثير من الأحيان.

المطلب الثاني

السُّرُّرُ لِلْعِلَاجِ

إن الحاجة قد تستدعي بعض المرضى للسُّرُّرُ للمعالجة خاصة إذا كان ولا يوجد في بلده مثله، وكان عنده عِلْمٌ ودين فهذا لا بأس به، له أن يسافر للعلاج^(١).



الشكل (١٢٤) إحدى مستشفيات العلاج بالخارج

ويتعلق بهذه القضية مسائل مهمة ومن ذلك:

١ - حكم قول الطبيب الكافر بشأن العبادات:

لقد أجمع أهل العلم على قبول قول الطبيب^(٢) المسلم الحاذق العدل فيما يتعلّق بالعبادات، كالفطر في رمضان، وترك استخدام الماء ونحو ذلك واختلقوا في الكافر هل يؤخذ بقوله أو لا؟
والراجع - عندي - من أقوال الفقهاء: أنه يُقبل قوله إن كان موثقاً به، ولا يشترط الإسلام^(٣)، والدليل على ذلك:

- (١) شرح ثلاثة الأصول للعلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله (١٣٢) (بتصرف).
- (٢) الطبيب في اللغة: قال أبو عبيد: أصل الطب: الحذق بالأشياء والمهارة بها. يقال للرجل: طب وطبيب: إذا كان كذلك، وإن كان في غير علاج المريض..
- (٣) وهذا مذهب المالكية، ورواية في مذهب الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم (بدائع الفوائد (٣/ ٢٠٨). الشرح الممتع لابن عثيمين (٤/ ٣٤٢). انظر كتاب الدليل الفقهي للشيخ فهد باهمام.

أَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «وَأَسْتَأْجِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِيِّ هَادِيًا خَيْرِيًّا»^(١)، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَقَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ غَارَ تُوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ»^(٢).



الشكل (١٢٥) إحدى إدارات العلاج بالخارج



الشكل (١٢٦) إحدى العمليات الجراحية

قال ابن القيم رحمه الله معلقاً على استئجار المشرك في حادثة الهجرة: «في استئجار النبي ﷺ (عبد الله بن أريقط الديلي) هادياً في وقت الهجرة وهو كافر، دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والحساب والعيوب ونحوها ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة، ولا يلزم من مجرد كونه كافراً ألا يوثق به في شيء أصلاً؛ فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ولا سيما في مثل طريق الهجرة»^(٣).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «ذهب بعض أهل

(١) والخيريت: هو الماهر في الدلالة على الطريق.

(٢) رواه البخاري (٢١٤٥).

(٣) بدائع الفوائد (٢٠٨/٣).

العلم إلى اشتراط الثقة فقط دون الإسلام، وقال: متى كان الطيب ثقة عُملَ بقوله وإن لم يكن مسلماً، فأخذ العلماء القائلون بأن المدار على الثقة أنه يقبل قول الطيب الكافر إذا كان ثقة، ونحن نعلم أن من الأطباء الكفار من يحافظون على صناعتهم ومهنتهم أكثر مما يحافظ عليها بعض المسلمين لا تقريباً إلى الله أو رجاء لثوابه، ولكن حفاظاً على سمعتهم وشرفهم.

فإذا قال طيب غير مسلم ممن يوثق بقوله لأمانته وحذقه: إنه يضرك أن تُصَلِّي قائماً ولا بد أن تصلي مستلقياً، فله أن يعمل بقوله، ومن ذلك أيضاً لو قال له الطيب الثقة: إن الصُّوم يضرك أو يؤخر البرء عنك فله أن يفطر بقوله، وهذا هو القول الراجح لقوة دليله وتعليقه^(١).

• الخلاصة:

أنه يُقبل على الصحيح قول الطيب غير المسلم، الحاذق المأمون، بشرط أن لا يكون مستهتراً بالأديان والعبادات، والأولى الرجوع إلى قول الطيب المسلم الثقة العارف بالأعذار التي تُبيح الفطر في رمضان إن وجد.

٢- ما يتعلق بالعلاج الطبيعي:

ومن الأمور التابعة لمسألة العلاج بالخارج هو العلاج الطبيعي والذي يكون في مراكز متخصصة ويشمل:

التدليك الطبي:

والذي تقوم عليه صحة الإنسان أو عضو من أعضائه، كمن يحتاج لعلاج طبيعي وتمارين وتحريك للعضلات وذلك لها، للإسراع في شفائه بعد حادث، أو إزالة آلام مبرحة، ونحو ذلك، وهو أحد أنواع العلاج الطبي،

(١) الشرح الممتع (٤/٣٤٢).



الشكل (١٢٧) أدوية علاج طبيعي

وعادة ما يقدم هذا النوع في المستشفيات في قسم العلاج الطبيعي.


وهذا القسم له أحكام العلاج فيما يتعلق بكشف العورات ونحو ذلك وخلاصة الأحكام فيه كالتالي:



الشكل (١٢٨) التدليك من طرق العلاج الطبيعي

أن مجرد التداوي والعلاج لا يُبيح المحرمات في النظر والمسّ للعورات فالأصل أن يتولى الرجل علاج الرجل، والمرأة علاج المرأة.

فإذا وُجدت ضرورة في النظر أو اللمس للعبورة، فالضرورة تقدّر بقدرها، ولا يجوز تجاوز الموضع اللازم للكشف.



فكلما غلظت العبورة كان التشديد في شأن كشفها أعظم، قال الإمام النووي رحمه الله: «ثم أصل الحاجة كافٍ في النظر إلى الشكل (١٢٩) من غرف العلاج الطبيعي والتدليك الوجه واليدين، وفي النظر إلى سائر الأعضاء يعتبر تأكيد الحاجة زاد صاحب كفاية الأخيار: «وفي النظر إلى السوء تبيين يعتبر مزيد تأكيد الحاجة»^(١).



(١) روضة الطالبين (٢٧٦/٥)، كفاية الأخيار (٣٥٥)، ومواهب الجليل (٤ / ١٦).

المطلب الثالث

السفر للزواج (١)



الشكل (١٣٠) صورة لبطاقة تهنئة بالزواج

إن الزوجية سنة من سنن الله في الخلق والتكوين، وهي عامة مطردة، لا يشذ عنها عالم الانسان، أو عالم الحيوان أو عالم النبات قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٢).

١- الترغيب في الزواج:



الشكل (١٣١) المأفون الشرعي يملك لأحد المتزوجين

لقد رغب الإسلام في الزواج بصور متعددة، فتارة يذكر أنه من سنن الانبياء وهدى المرسلين، وأنهم القادة الذين يجب علينا أن نتقتدي بهداهم: كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (٣)

(١) انظر الفصل الخامس أحكام الأسرة في السفر.

(٢) المآثرات: (٤٩).

(٣) الرعد: (٣٨).

وتارة يذكره في معرض الامتنان كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْوَابِكُمْ بَيْنَ وَحَدَّةٍ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَيْلَابِلِيلٍ يُؤْمِنُونَ وَرَبِّمَسَّ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾^(١)

٢- حكمة الزواج :

إن للزواج حكم كثيرة ومن حكمة الزواج المحافظة على الغريزة الجنسية، وتوجيهها والتي هي من أقوى الغرائز وأعنفها، وهي تلح على صاحبها دائما في إيجاد مجال لها، والزواج هو أحسن وضع طبيعي، وأنسب مجال حيوي لا رواء الغريزة وإشباعها .

قال تعالى: ﴿وَمِنْ مَائِنِيهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَمَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقُرُونَ ﴿٧١﴾﴾^(٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»^(٣).

والزواج هو أحسن وسيلة لانجاب الاولاد وتكثير النسل، واستمرار الحياة مع المحافظة على الانساب التي يوليها الاسلام عناية فائقة.

ولقد وضع الإسلام النظام الملائم لضبط الغرائز، والذي من شأنه أن يحفظ الإنسان، ويصون كرامته، فإن لم يجد في بلده ما يحقق ذلك لسبب

(١) النحل: (٧٢).

(٢) الروم: (٢١).

(٣) رواه مسلم (١٤٠٣).

أو لآخر، جاز له أن يطلبه في بلد آخر^(١) ومن سافر لهذه الغاية جاز له أن يتمتع بجميع الرخص التي أبيحت للمسافر سافراً شرعياً. ويتفرع من هذا المطلب مسائل وهي :

□ المسألة الأولى : الزواج المؤقت عرفاً (المتعّة)

اتفق أهل العلم على تحريم وبطلان زواج المتعة ، وهو الزواج المؤقت بزمان أو الزواج بشرط الطلاق بعد مدة معينة، لحديث علي بن أبي طالب عليه السلام قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عام الخبير زواج المتعة»^(٢) ،^(٣) .

وفي بعض المناطق السياحية الفقيرة يكون توقيت النكاح عرفاً دارجاً، وإن لم يذكره في العقد، فالسائح يتزوج فترة قصيرة ثم يُطلق ويعود إلى بلده، والمرأة أقدمت على الموافقة بناء على هذا التصور لتكسب بعض المال لها ولأهلها، وليس في تصورها أو تصور أهلها استمرار ذلك الزواج بحال من الأحوال.



ومن القواعد الفقهية المشتهرة : أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فذلك العرف كالشرط المتفق عليه بينهم.

(١) كما في قصة أم قيس، فلم يبطل الرسول صلى الله عليه وآله مطلبه في الهجرة للزواج من أم قيس وإنما أبطل أبواب هجرته فليس له فيها أجره كما قال صلى الله عليه وآله : فمن كانت هجرته لدنيا يصيبها فهجرته إلى ما هاجر إليه...

(٢) رواه البخاري (٥٥٢٣).

(٣) الهداية وشروحها (٢ / ٣٨٤) - ط. الأميرية، وحاشية الدسوقي (٢ / ٢٢١)، وحاشية الصاوي

على الشرح الصغير (٢ / ٣٥١)، ومعني المحتاج (٣ / ١٤٢)، والمعني مع الشرح الكبير (٧ / ٥٧١ - ٥٧٢).

وقد أفتى الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله فيمن أخبر المرأة عند الزواج بنيتها الطلاق بعد فترة حتى لا يغشها، بأنه زواج متعة فقال: «فإن بين لهم أنه يريد أن تبقى معه مدة بقائه في هذا البلد، واتفقوا على ذلك: صار نكاحه متعة»^(١).

ويبقى الحكم متعلقا بحقيقة الأمر وليس للأوصاف، فالعبرة بالحقائق لا المسميات ولذا نجد هناك من يشابه بزواجه للمتعة لكن بأسماء معاصرة، مثل: زواج المسفار، أو المصيف، أو السياحي. . وكل هذا واجب أن ننظر إلى حقيقته ولا نغتر بأوصافه.



(١) الباب المفتوح سؤال (١٣٩١).

□ المسألة الثانية: زواج المسيار^(١):

المسيار لغة: من السير، وهو المضي في الأرض، يقال: سار مسيراً وتسائراً وسيرورة إذا ذهب، وسمي به هذا النوع من النكاح؛ لأن المتزوج لا يلتزم بالحقوق الزوجية التي يلزمه بها الشرع؛ فكانه زواج السائر أو المشاي الذي يتخفف في سيره من الأثقال والمتاعب، فالمسيار إذن هو المرور وعدم المكث الطويل.



الشكل (١٣٢) نكاح المسيار

المسيار في الاصطلاح: هو الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل؛ وفي الغالب تكون الزوجة ثانية، وعنده زوجة أخرى هي التي تكون في بيته وينفق عليها.

• سنل سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «ما الفرق بين زواج المسيار

(١) والحقيقة أن هذا النكاح حل لكثير من مشكلات العنوسة التي تفشت في المجتمعات الإسلامية، فلا يستطيع الرجل أن يلتزم بالقسم بين نسائه، أو لا يستطيع النفقة على زوجتين، ويوجد من النساء من تملك مالاً ومسكناً وترغب في إعفاف نفسها، فيأتيها الزوج في أيام من الأسبوع، أو في فترة من الشهر، وقد يقدر الله بينهما من الألفة والعشرة وحسن الظروف ما يتغير حال زواجه منها إلى الأفضل، فيقسم بالعدل، وينفق عليها بنفسه ويسكنها.

وفيه أيضاً مفاصد لا تخفى: من الاختلاف بعد وفاة الزوج على التركة، ومن إغفائه وعدم إعلانه، ومن التلذذ بهذا الزواج من قبل بعض المسددين والمفسدات، فتكون علاقتهما محرمة، ويسكنان بعداً عن أعين الأقرباء والجيران، فإذا رأها أحد قال: هذا زواج مسياراً [موقع الإسلام

سؤال وجواب (٦ / ١٣٨)]

والزواج الشرعي وما الشروط الواجب توافرها لزواج المسيار؟ جزاكم الله خيراً^(١).

* فأجاب رحمه الله: الواجب على كل مسلم أن يتزوج الزواج الشرعي وأن يحذر ما يخالف ذلك، سواء سمي زواج مسيار أو غير ذلك. ومن شرط الزواج الشرعي الإعلان فإذا كتبه الزوجان لم يصح؛ لأنه والحال ما ذكر أشبه بالزنى، والله ولي التوفيق^(٢).

• وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله أيضاً عن زواج المسيار: «وهذا الزواج هو أن يتزوج الرجل ثانياً أو الثالثة أو رابعة، وهذه الزوجة يكون عندها ظروف تجبرها على البقاء عند والديها أو أحدهما في بيتها، فيذهب إليها زوجها في أوقات مختلفة تخضع لظروف كل منهما، فما حكم الشريعة في مثل هذا الزواج؟»

* فأجاب رحمه الله: لا حرج في ذلك إذا استوفى العقد الشروط المعتبرة شرعاً، وهي وجود الولي ورضا الزوجين، وحضور شاهدين عدلين على إجراء العقد، وسلامة الزوجين من الموانع؛ لعموم قول النبي ﷺ: (أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)؛ وقوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم)، فإذا اتفق الزوجان على أن المرأة تبقى عند أهلها، أو على أن القسم يكون لها نهاراً لا ليلاً، أو في أيام معينة، أو ليالي معينة: فلا بأس بذلك، بشرط إعلان النكاح، وعدم إخفائه^(٣).

لكن لما أسيء استعماله من قِبَل كثيرين، توقف بعض أولئك العلماء

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٦٩٣) في ١٢ / ٢ / ١٤٢٠ هـ.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٢٠ / ٤٣١-٤٣٢).

(٣) فتاوى علماء البلد الحرام (ص ٤٥٠، ٤٥١).

الذين كانوا يفتون بجوازه، توقفوا عن القول بالجواز، ومن أبرز هؤلاء الشيخان عبد العزيز بن باز والعثيمين رحمهما الله.

□ وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقد بمكة ما يلي:

«يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة؛ وإن اختلفت أسماؤها وأوصافها وصورها، لا بد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها، من توافر الأركان والشروط وانتفاء الموانع وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود الميينة أحكامها فيما يأتي:

إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم، أو بعض منها وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار. ويتناول ذلك أيضاً: إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوفر سكن لهما ولا نفقة.

هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى» اهـ^(١)

□ وسئل الشيخ عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله:

- يدور كلام كثير حول تحريم وتحليل زواج المسيار، ونود من سماحتكم قولا فصلأ في هذا الشأن، مع بيان شروطه وواجباته إن كان في حكم الحل؟
- فأجاب:

(١) القرار الخامس: موقع الإسلام سؤال وجواب (٦ / ٣٥٤)

«شروط النكاح هي تعيين الزوجين ورضاهما والولي والشاهدان، فإذا كملت الشروط، وأعلن النكاح، ولم يتوصوا على كتمانها لا الزوج ولا الزوجة ولا أولياؤهما وأولم على عرسه مع هذا كله فإن هذا نكاح صحيح، سمّه بعد ذلك ما شئت» انتهى^(١).

□ وقد سئل الشيخ الألباني عن زواج المسيار، فمنع منه لسببين:

الأول: أن المقصود من النكاح هو «السكن» كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ مَّأْتِنَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢١﴾﴾^(٢)، وهذا الزواج لا يتحقق فيه هذا الأمر.

والثاني: أنه قد يقدر للزوج أولاد من هذه المرأة، ويسبب البعد عنها وقلة مجيئه إليها سينعكس ذلك سلباً على أولاده في تربيتهم وخلقهم^(٣).

وكان الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يرى الجواز، ثم توقف فيه بسبب ما تخلله من فساد في التطبيق من بعض المسيئين^(٤).

وقال الشيخ عبد الله بن منيع حفظه الله الذي أفهمه^(٥) من زواج المسيار

(١) جريدة الجزيرة، الجمعة ١٥ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ، العدد: (١٠٥٠٨) موقع الإسلام سؤال وجواب (٦ / ١٠٢٧).

(٢) الروم: (٢١).

(٣) انظر: أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة (ص ٢٨، ٢٩).

(٤) موقع الإسلام سؤال وجواب (٦ / ١٠٢٧) رقم (٨٢٣٩٠).

(٥) وقيل فيه أيضاً: هو الزواج المستكمل لجميع شروطه وأركانته، فهو زواج يتم بإيجاب وقبول، وبشرطه المعروف، إلا أن الزوجين قد اتفقا على ألا يكون للزوجة حق المبيت ولا الحقوق المالية، وإنما الأمر راجع للزوج متى رغب في الزيارة في أي ساعة من ساعات اليوم والليلة، فله ذلك ولعل هذا ما كان يعرف في أيام الحسن البصري بزواج النهاريات (مجلة الأسرة العدد ٤٧٦).

- وأبني على فهمي ما أفتي به حوله - أنه زواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه، فهو زواج يتم بإيجاب وقبول وبشروطه المعروفة من رضا الطرفين، والولاية والشهادة، والكفاءة، وفيه الصداق المتفق عليه، ولا يصح إلا بانتفاء جميع موانعه الشرعية وبعد تمامه تثبت لطرفيه جميع الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث النسل، والإرث، والعدة والطلاق، واستباحة البضع، والسكن والنفقة، وغير ذلك من الحقوق والواجبات، إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على ألا يكون للزوجة حق المبيت، أو القسم، وإنما الأمر راجع للزوج متى رغب زيارة زوجته -المسيار- في أي ساعة من ساعات اليوم واللييلة فله ذلك^(١).



(١) المصدر السابق.

□ المسألة الثالثة: الزواج بنية الطلاق

حقيقته: هو أن يتزوج الرجل المرأة بولي ومهر وشهود وإعلان، واستكمال كل الشروط والأركان، ولكن الزوج يُضمر في داخله نية تطليقها، بعد زمن معين، كشهر أو سنة، أو بعد زمن مجهول، كمتى ما انقضى من عمله أو دراسته أو سفره، سواء كان الوقت طويلاً أو قصيراً.

وقد اختلف أهل العلم في هذا النكاح، على أقوال:

القول الأول: صحة النكاح، لاجتماع شروطه، وانتفاء موانعه، ومن الذين قالوا بهذا القول: الإمام زفر^(١) (من الحنفية)^(٢)، وابن قدامة (من الحنابلة): «وان تزوجها بغير شرط، إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح»^(٣).

فتوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-:

إن الزواج بنية الطلاق فيه خلاف بين العلماء، منهم من كره ذلك كالأوزاعي-رحمه الله- وجماعة، وقالوا: إنه يشبه المتعة فليس له أن يتزوج بنية الطلاق عندهم .

وذهب الأكثرون من أهل العلم، كما قال الموفق ابن قدامة -رحمه الله-

(١) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبري البصري صاحب أبي حنيفة ولد سنة عشر ومائة وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائة، وكان جامعاً بين العلم والعبادة، وكان صاحب حديث ثم غلب عليه الرأي، النووي: تهذيب الأسماء (١/ ١٩٧).

(٢) فتح القدير مع الحواشي (٣/ ٢٤٨ - ٢٤٩). فقد أجمع الحنفية على بطلان النكاح المؤقت وعدم انعقاده ما خلا (زفر) [الكاساني: بدائع الصنائع] أما أبو حنيفة فليس له رأي في المسألة (٣/ ١٤١٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٤٨/١٠). خلافاً لمن صنف في المذهب وغيره.

في المغني: إلى جواز ذلك إذا كانت النية بينه وبين ربه فقط، وليس بشرط، كان يسافر للدراسة أو أعمال أخرى وخاف على نفسه، فله أن يتزوج ولو نوى طلاقها إذا انتهت مهمته، وهذا هو الأرجح إذا كان ذلك بينه وبين ربه فقط من دون مشاركة ولا إعلام للزوجة ولا وليها بل بينه وبين الله.

فجمهور أهل العلم يقولون لا بأس بذلك كما تقدم وليس من المتعة في شيء؛ لأنه بينه وبين الله، ليس في ذلك مشاركة.

وكان مباحا في أول الإسلام ثم نسخ وحرمه الله إلى يوم القيامة كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ.

أما أن يتزوج في بلاد سافر إليها للدراسة أو لكونه سفيرا أو لأسباب أخرى تسوغ له السفر إلى بلاد الكفار فإنه يجوز له النكاح بنية الطلاق إذا أراد أن يرجع كما تقدم إذا احتاج إلى الزواج خوفا على نفسه. ولكن ترك هذه النية أولى احتياطا للدين وخروجا من خلاف العلماء، ولأنه ليس هناك حاجة إلى هذه النية؛ لأن الزوج ليس ممنوعا من الطلاق إذا رأى المصلحة في ذلك ولو لم ينو عند النكاح^(١).

القول الثاني: أن هذا النكاح جائز مع الكراهة: «ومن تزوج امرأة لا يريد مساكنها إلا أنه يريد أن يستمتع بها مدة ثم يفارقها، فقد روى محمد عن مالك: «أن ذلك جائز، وليس من الجميل، ولا من أخلاق الناس»^(٢).

القول الثالث: أن هذا النكاح باطل، وحكمه حكم نكاح المتعة.

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٥/ ٤٢-٤٣). وتلاحظ هنا أن قول ساحة الشيخ عبدالعزيز رحمه الله

لا يدخل فيه من يُنشى سفاً للزواج بهذه النية.

(٢) المتنقى شرح موطأ مالك (٣/ ٣٣٥).

فهذا الرجل قد دخل على نكاح مؤقت كالمتعة، فكما أنه إذا نوى التحليل وإن لم يشترطه: صار حكمه حكم المشرط، وكذلك إذا نوى المتعة وإن لم يشترطها، فحكمه كمن نكح نكاح متعة على ما فيه من تلاعب وعبث وتساهل بعقد النكاح .

وهو زواج محرّم لما يحتويه من الخيانة والخداع والغش، والله تعالى يقول: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ بَيْتَاتًا غُلَيْظًا﴾^(١)، ومن الذين ذهبوا إلى هذا القول:

١- الأوزاعي الذي قال: «ولو تزوجها بغير شرط. ولكنه ينوي أن لا يجسبها إلا شهراً أو نحوه ويطلقها فهو متعة ولا خير فيه»^(٢).

٢- وقال البهوتي (الحنبلي): «وإن نوى الزوج بقلبه أنه نكاح متعة، من غير تلفظ بشرط، فالشرط نصاً، خلافاً» (للموفق بن قدامة) ونقل أبو داود: هو شبيه بالمتعة، لا، حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حيت^(٣) وقال أيضاً في الروض المربع: «أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج، بطل الكل، وهذا النوع هو نكاح المتعة»^(٤).

وقال عثمان بن أحمد النجدي (الحنبلي): والذي وصفه بأنه صورته من نكاح المتعة ! كنكاح متعة بأن يتزوجها شهراً أو سنة، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج، فيبطل النكاح»^(٥).

(١) النساء: (١٥٤).

(٢) التمهيد (١٢٣/١)، الاستذكار (٣٠١/١٦) لابن عبد البر.

(٣) كشف القناع (١٠٥/٥).

(٤) الروض المربع (٤٠٦).

(٥) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب (٤٦١) عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي.

٣- وكذلك قال به ابن حزم^(١).

٤- وشيخ الإسلام ابن تيمية وإن نوى طلاقها حتماً عند انقضاء سفره، كره في مثل ذلك وفي صحة النكاح نزاع...^(٢)، إلا أنه عاد وجزم ببطلان هذا النكاح وتحريمه، وقال: «إنه مذهب الأصحاب بل واستغرب من (الموفق ابن قدامة) رحمه الله تعالى جزمه بصحة هذا النكاح^(٣). وأن قول ابن تيمية السابق في الكراهة قصد به الكراهة التحريمية.

ومن العلماء المعاصرين: ١- محمد رشيد رضا رحمه الله^(٤) الذي قال:



الشكل (١٣٣) صورة لمدينة أوربية (سيراينغو)

«وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق، وإن كان الفقهاء يقولون: «إن عقد النكاح يكون صحيحاً إذا نوى الزوج التوقيت، ولم يشترطه في صيغة العقد، ولكن كتمانها إياه يعد خداعاً

وغشاً، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت، ويكون

(١) المحلى (١٨٣/١٠)، (٥٢٠/٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠٦/٣٢-١٠٧).

(٣) الاختيارات من الفتاوى (٥٤٢/٤).

(٤) تفسير المنار (٤٢٨/٢).

بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها، ولا يكون فيه من المفسدة إلا العيب بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات، وما يترتب على ذلك من المنكرات، وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غشا وخداعا، يترتب عليه مفاسد أخرى من العداوة والبغضاء، وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته، وهو إحصان كل من الزوجين للأخر وإخلاصه، له وتعاونهما على تأسيس بيت صالح بين بيوت الأمة^(١). و

٢- كذلك الشيخ صالح بن محمد اللحيدان والذي قال^(٢): أفتيت بعدم جواز مثل هذا النكاح (الزواج بنية الطلاق) منذ فترة ليست القصيرة في مجالس عامة، وفي بعض اللقاءات الجامعية... إنه شبيه بالزنا المنظم ما دامت النية مستقرة على عدم استمرار عقد النكاح... وقد بقيت مستاءة من انزلاق كثير من الشباب في هذا المنحدر، وأنهى عنه، وأفتي بعدم موافقته لمقاصد الشريعة وقواعدها المحكمة وأصولها المتينة^(٣).

❑ فتاوى متفرقة حول الزواج بنية الطلاق :

١- مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي^(٤).

وهذا نصها: «الزواج بنية الطلاق وهو: زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة كعشرة أيام، أو مجهولة؛ كتعليق الزواج على إتمام دراسته أو تحقيق الغرض الذي قدم

(١) تفسير المنار (١٥/٥).

(٢) مقدمة كتاب الزواج بنية الطلاق للدكتور صالح المنصور.

(٣) نقلاً من الزواج بنية الطلاق (٥٠) د. أحمد بن موسى السهلي.

(٤) في الدورة الثامنة عشرة القرار الخامس بتاريخ (١٢/٣/١٤٢٧).

من أجله .

وهذا النوع من النكاح على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه؛ لاشتماله على الغش والتدليس. إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبل هذا العقد. ولأنه يؤدي إلى مفساد عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين».

٢- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

السؤال: انتشر بين أوساط الشباب السفر خارج البلاد للزواج بنية الطلاق، والزواج هو الهدف في السفر استناداً على فتوى بهذا الخصوص، وقد فهم الكثير من الناس الفتوى خطأً، فما حكم هذا؟

الجواب: الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت، والزواج المؤقت زواج باطل؛ لأنه متعة، والمتعة محرمة بالإجماع، والزواج الصحيح: أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلقها، قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَرْوَفٍ أَوْ تَشْرِيحُ بِإِئْتِنٍ﴾ (١)، (٢).

٣- فتوى فضيلة العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-:

السؤال: هذا شخص أراد أن يذهب إلى الخارج لأنه مبتعث، فأراد أن يحصن فرجه بأن يتزوج من هناك لمدة معينة ثم بعد ذلك يطلق هذه الزوجة دون أن يخبرها بأنه سوف يطلقها، فما حكم فعله هذا؟

الجواب: هذا النكاح بنية الطلاق لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: إما أن يشترط في العقد بأنه يتزوجها لمدة شهر أو سنة أو

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ٤٤٨) الفتوى رقم (٢١١٤٠).

حتى تنتهي دراسته فهذا نكاح متعة وهو حرام .

الحالة الثانية : وإما أن ينوي ذلك بدون أن يشترطه

فالقول الأول: فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه حرام وأن العقد فاسد لأنهم يقولون إن المنوي كالمشروط لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»^(١). ولأن الرجل لو تزوج امرأة من شخص طلقها ثلاثاً من أجل أن يحلها له ثم يطلقها فإن النكاح فاسد، وإن كان ذلك بغير شرط، لأن المنوي كالمشروط فإذا كانت نية التحليل تفسد العقد فكذلك نية المتعة تفسد العقد. هذا هو قول الحنابلة .

والقول الثاني لأهل العلم في هذه المسألة أن يصح أن يتزوج المرأة وفي نيته أن يطلقها إذا فارق البلد كهؤلاء الغرياء الذين يذهبون إلى الدراسة ونحو ذلك، قالوا لأن هذا لم يشترط والفرق بينه وبين المتعة، أن المتعة إذا تم الأجل حصل الفراق شاء الزوج أم أبى بخلاف هذا فإنه يمكن أن يرغب في الزوجة وتبقى عنده، وهذا أحد القولين لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

وعندي أنا (الشيخ ابن عثيمين): هذا صحيح ليس بمتعة لأنه لا ينطبق عليه تعريف المتعة لكنه محرّم من جهة أنه غش للزوجة وأهلها وقد حرّم النبي صلى الله عليه وسلم الغش والخداع، فإن الزوجة لو علمت بأن هذا الرجل لا يريد أن يتزوجها إلا لهذه المدة، ما تزوجته، وكذلك أهلها، كما أنه هو لا يرضى أن يتزوج ابنته شخص في نيته أن يطلقها إذا انتهت حاجته منها، فكيف يرضى لنفسه أن يعامل غيره بمثل ما لا يرضاه لنفسه؟ هذا خلاف

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

الإيمان لقول النبي ﷺ «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١).

ولأنني سمعت أن بعض الناس اتخذ من هذا القول ذريعة إلى أمر لا يقول به أحد وهو أنهم يذهبون إلى البلاد للزواج فقط يذهبون إلى هذه البلاد ليتزوجوا ثم يبقوا ما شاء الله مع هذه الزوجة التي نوى أن زواجه منها مؤقت ثم يرجع، فهذا أيضاً محظور عظيم في هذه المسألة فيكون سد الباب فيها أولى لما فيه من الغش والخداع والتغريب ولأنها تفتح مثل هذا الباب لأن الناس جهال وأكثر الناس لا يمنعهم الهوى من تعدي محارم الله^(٢).



(١) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

(٢) الباب المفتوح، فتاوى إسلامية (٣/ ٢٣٦، ٢٣٧).

□ المسألة الرابعة: نكاح السرّ:

• حَقِيقَةُ نِكَاحِ السَّرِّ:

ذهب جمهور الفقهاء^(١) : إلى أن نكاح السرّ هو ما لم يحضره الشهود. أما ما حضره شاهدان فهو نكاح علانية لا نكاح السرّ، إذ السرّ إذا جاوز اثنين خرج من أن يكون سرا، واستدلوا على صحة النكاح الذي يحضره الشهود بقول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(٢)، مفهومه انعقاد النكاح بذلك وإن لم يوجد الإظهار، ولأنه عقد معاوضة فلم يشترط إظهاره كالبيع.

وأخبار الإعلان عنه في أحاديث مثل: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف»^(٣)، يراد بها الاستحباب، بدليل أمره فيها بالضرب بالدف والصوت وليس ذلك بواجب، وكذلك ما عطف عليه وهو الإعلان. أو يحتمل الأمر بالإعلان في النكاح على أن يكون إعلانه بالشهادة، وكيف يكون مكتوما ما شهد به شهود، أم كيف يكون معلنا ما خلا من بينة وشهود؟ ولأن إعلان النكاح والضرب عليه بالدف إنما يكون في الغالب من عقد النكاح، ولو كان شرطا لاعتبر حالة العقد كسائر الشروط.

(١) الأشقيان والشافعي وأختابته. [الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١ / ٣٥٢]

أما حقيقته عند المالكية فله حقيقتان:

١- استكمام غير الشهود.

٢- استكمام الشهود.

(٢) أخرجه البيهقي (٧ / ١٢٥ ط دائرة المعارف الغفائية) من حديث عائشة، وصححه الألباني في

صحيح الجامع (٧٥٥٧).

(٣) رواه أحمد (١٦١٣٠) ، وابن حبان (٤٠٦٦) ، والطبراني (٢٣٥) ، والحاكم (٢٧٤٨)

وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٧٢).

• حُكْمُ نِكَاحِ السَّرِّ

يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ^(١) بِنَاءَ عَلَى حَقِيقَةِ نِكَاحِ السَّرِّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ نِكَاحٌ بَاطِلٌ لِعَدَمِ الْإِشْهَادِ عَلَيْهِ لَخَبِيرٍ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بُولِي وَشَاهِدِي عَدْلٍ^(٢).

أَمَّا حُكْمُهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ (بِنَاءَ عَلَى حَقِيقَتِهِ) أَنَّهُ يَفْسُخُ قَبْلَ الدُّخُولِ كَمَا يَفْسُخُ أَيْضًا إِذَا دَخَلَ وَلَمْ يَطَّلْ، فَإِنْ دَخَلَ وَطَالَ لَمْ يَفْسُخْ عَلَى الْمَشْهُورِ خِلَافًا لِابْنِ الْحَاجِبِ حَيْثُ قَالَ: يَفْسُخُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَالطُّوْلِ^(٣) وَالْفَسْخُ فِيهِ بِطُلُقٍ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَنْكِحَةِ الْمَخْتَلَفِ فِيهَا، وَيَعَاقِبُ الزَّوْجَانِ فِي نِكَاحِ السَّرِّ إِنْ دَخَلَا وَلَمْ يَعْذِرَا بِجَهْلٍ وَلَمْ يَكُونَا مُجْبُورِينَ.

فَإِنْ لَمْ يَدْخُلَا أَوْ دَخَلَا وَلَكِنْ عَذَرَا بِالْجَهْلِ فَلَا عِقَابَ عَلَيْهِمَا، وَلَا عِقَابَ عَلَيْهِمَا كَذَلِكَ إِذَا كَانَا مُجْبُورِينَ وَحَيْثُذَ الْعِقَابَ عَلَى وَلِيِّهِمَا.

وَيَعَاقِبُ كَذَلِكَ الشُّهُودَ إِنْ حَصَلَ دُخُولٌ وَلَمْ يَعْذِرُوا بِجَهْلٍ وَلَمْ يَكُونُوا مُجْبُورِينَ عَلَى الْكِتْمَانِ^(٤).

(١) الحنفية والشافعية والحنابلة [الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١ / ٣٥٤)].

(٢) حديث: «لا نكاح إلا بولي...» تقدم تخريجه.

(٣) والطول في وقت نكاح السر يعود إلى العرف، لا بولادة الأولاد وهو ما يحصل فيه الظهور والاشتهار عادة.

(٤) الدسوقي (٢ / ٢٣٦ - ٢٣٧)، والشرح الصغير (٢ / ٢٨٣ - ٢٨٤)، والمدونة الكبرى (٢ /

١٩٤)، والحاوي الكبير (١١ / ٨٤ - ٨٦)، والمعني لابن قدامة (٦ / ٥٣٨)، وكشاف القناع

(٥ / ٦٦)، وبدائع الصنائع (٢ / ٢٥٣).

□ المسألة الخامسة: الزواج من غير المسلمة

شرع الله للمسلمين الزواج وندبهم للظفر بذات الدين؛ لأنها ستكون أما لأولاده ورفيقاً لحياته فأكد على العناية باختيار ذات الدين والتقوى والخلق. ومع ذلك فقد أباح الله لنا الزواج بغير ذات الدين إذا وجدت مصلحة،



ولا مفسدة، بشروط وضوابط وحدود ومن ذلك.

أولاً: حكم الزواج بالمشرقة:

يحرم على المسلم الزواج من الكافرة غير اليهودية والنصرانية إجماعاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾^(١)،

الشكل (١٣٤) باقة زهور

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا بَعْضَ الْكَافِرِينَ﴾^(٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: لا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبايحهم^(٣).

وهذا الحكم يشمل جميع الكافرات غير اليهودية والنصرانية كالبوذية والهندوسية والملحدة والبهاية وغير ذلك.

ثانياً: حكم الزواج من الكتائية:

الأصل جواز نكاح المسلم للكتائية، وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى فيجوز الزواج منها بالشروط المعتمدة شرعاً.

(١) البقرة: (٢٢١).

(٢) الممتحنة: (١٠).

(٣) المغني (٥٩٢/٦).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(١)؛ أي: وأحل لكم نكاحهم كما أحل لكم طعامهم وذبايحهم.

وقد ثبت عن حذيفة بن اليمان وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما الزواج من الكتابيات، والعام في النهي عن نكاح المشركات في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُ﴾^(٢) مخصوص بحل الزواج من الكتابيات في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وما يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن ذلك هو اجتهاد لم يوافقه عليه أحد أو هو من باب تنفير الناس من هذا النكاح لما فيه من المفاسد^(٣).

ثالثاً: شروط الزواج من غير المسلمة:

١) التأكيد من أنها كتابية (يهودية أو نصرانية) تؤمن بدينها في العموم على أي فرقة منها كاثوليكية أو بروتستانتية أو أرثوذكسية وليست ملحدة أو مرتدة أو لا دينية. ومن المعلوم في الغرب الآن أنه ليست كل فتاة تولد من أبوين نصرانيين مثلاً نصرانية.

٢) أن تكون عفيفة محصنة فإن الله لم يبيح كل كتابية، بل قيد في آياته الإباحة نفسها بالإحصان، حيث قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾^(٤) قال ابن كثير رحمته الله: والظاهر أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنى، كما في الآية الأخرى، ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُسْخَذَاتٍ

(١) المائدة: (٥).

(٢) البقرة: (٢٢١).

(٣) قال ابن جرير: تعليقا على ذلك: وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة رحمة الله عليهم - ورضي عنهم - نكاح اليهودية والنصرانية، حذرا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات، أو لغبر ذلك من المعاني فأمرهما بتخليتهما. [ابن جرير ٤/٣٦٦].

(٤) المائدة: (٥).

أَخَذَانِ ﴿١﴾، وقال: وهو الأشبه، لثلا يجتمع فيها أن تكون ذميمة، وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية^(١).

فلا يجوز للمسلم بحال أن يتزوج من فتاة تسلم زمامها لأي رجل، بل يجب أن تكون مستقيمة نظيفة بعيدة عن الشبهات، ولا ريب أن هذا النوع من النساء في المجتمعات الغربية شيء نادر بل شاذ، كما تدل عليه كتابات الغربيين وتقاريرهم وإحصاءاتهم أنفسهم، وما نسميه نحن البكارة والعفة والإحصان والشرف ونحو ذلك، ليس له أية قيمة اجتماعية عندهم.

وَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: تَزَوَّجَ حُدَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَهُودِيَّةً فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: طَلَّقْهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لِمَ؟ أَحْرَامٌ هِيَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «لَا، وَكَيْتِي خِفْتُ أَنْ تَعَاوَا أُمُوسَاتٍ مِنْهُنَّ»^(٢).

(٣) ونص بعض أهل العلم على اشتراط أن لا تكون حرية معادية للإسلام، محاربة له وقد يدخل في ذلك من تنبى في آراءها حرب الإسلام، أو معادة بلد من المسلمين.

وقد جاء هذا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: من نساء أهل الكتاب من يحل لنا، ومنهم من لا يحل لنا. ثم قرأ: ﴿فَقَالُوا لَا يَنْصُرُونَ اللَّهَ وَلَا الْيَوْمَ الْآخِرَ وَلَا يُحِزُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾^(٣) فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه، ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه، وقد ذكر هذا القول لإبراهيم النخعي - أحد فقهاء الكوفة وأئمتها - فأعجبه^(٤).

(١) تفسير ابن كثير (٤٢/٣)

(٢) رواه ابن أبي شبة (١٦١٦٣)، والبيهقي (١٣٩٨٤) وصححه الألباني في الإرواء (١٨٨٩).

(٣) التوبة: (٢٩).

(٤) تفسير الطبري (٥٨٨/٩).

٤) ألا يكون في ذلك فتنة ولا ضرر محقق أو مرجح، فإن استعمال المباحات كلها مقيد بعدم الضرر، وكلما عظم الضرر تأكد المنع والتحريم، وقد قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

رابعا: من أضرار الزواج بالكتابية:

١- انتشار الزواج من الكتائيات، بحيث تكثر العنوسة في بنات المسلمين، لا سيما من اضطر من العائلات المسلمة للسكن في تلك البلاد، فإن فرص الزواج بهنَّ مقصورة في الغالب على المسلمين هناك، فإذا تزوجوا من الكتائيات حصلت مفسدة عظيمة.

٢- أن لا تكون الولاية للمسلم، والحاصل في هذا الزمان أن من يتزوج من بلد كافر، فإنه يتزوجهم وفق قوانين تلك البلاد، فيطبقون عليه نصوص قوانينهم وفيها من الظلم والجور الشيء الكثير، ولا يعترفون بولاية المسلم على زوجته وأولاده، وإذا ما غضبت المرأة من زوجها هدمت بيته وأخذت أولادها بقوة قانون بلدها، وبإعانة سفاراتها في كافة البلاد، مما قد يؤدي لضياع الأولاد.

٣- أن يكون بموضع يخاف المسلم فيه على ولده بأن يُجبر على الكفر أو يُؤخذ منه عنوة، ليسلم إلى أمه النصرانية أو اليهودية، لتربيته كما أرادت كما حصل لكثير من أولاد المسلمين عياداً بالله. وذكر ابن جرير الطبري من الشروط: أن تكون بموضع لا يخاف الناكح فيه على ولده أن يُجبر على الكفر^(٢).

وعلى هذا فالأولى للمسلم والأحوط أن لا يتزوج من أهل الكتاب عموماً

(١) رواه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥١٧).

(٢) تفسير الطبري (٥٨٩/٩).

في هذه الأزمان لصعوبة تحقق الشروط وتحقيق وقوع كثير من الأضرار.
ورسول الله ﷺ أكد الوصية ليس بالزواج من المسلمة فقط بل بذات
الديانة والتقى والصلاح التي اشتهرت بذلك .



المطلب الرابع

السفر للصيد



الشكل (١٣٥) صورة للصيادين



الشكل (١٣٦) صيد السمك

تعريف الصيد :

الصَيْدُ لَفْعَةٌ: مَصْدَرُ صَادَ
يَصِيدُ، وَيُطْلَقُ عَلَى فِعْلِ
الإِضْطِیَادِ^(١).

الصيد أي الإضطلاح:

اسْمٌ لِمَا يَتَوَخَّشُ وَيَمْتَنِعُ،
وَلَا يُمَكِّنُ أَخْذَهُ إِلَّا بِحِيلَةٍ،
إِنَّمَا لَطِيرَانِهِ أَوْ لِعَدْوِهِ^(٢).

حكم الصيد

الأصل في الصيد
الإباحة، إلا لمحرّم أو في
الحرم، يدل عليها الكتاب
والسنة والإجماع،
والمعقول.

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس، وانظر الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥ / ٢).

(٢) غرّة الكائنات على الإطّلاقي الثاني (أي التصيد) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ٣٥).

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَنَّامَا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَمَحْرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (٢)



الشكل (١٣٧) صيادين في البر (قنص)

ثانياً: السنة:

حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَتَّصِدُ بِهَلِيهِ الْكِلَابِ، فَمَا يَجِلُّ لَنَا مِنْهَا؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَمَا أَمْسَحَنْ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ» (٣).



الشكل (١٣٨) الصيد في البر

وَحَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّيْدِ بِالْقَوْسِ، وَالْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ، وَالْكَلْبِ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا صِيدَتْ يَقُوسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ

كُلْ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي

(١) سورة المائدة (٩٦).

(٢) سورة المائدة: (٢).

(٣) حديث عدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلابك المعلمة...» أخرجه البخاري (الفتح ٩ / ٦١٢).

لَيْسَ مُعَلِّمًا فَأَذْرَجَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلُّهُ»^(١).

ثالثاً: الإجماع:

فيبانه أن الناس كانوا يمارسون الصيد في عهد الرسول ﷺ وعهود أصحابه وتابعيهم من غير تكبير.

رابعاً: المأمقول:

فهو أن الصيد نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك، وفيه استيفاء المكلف وتمكينه من إقامة التكاليف، فكان مباحا بمنزلة الاحتطاب^(٢).

□ شروط المصيد:

الشرط الأول: أن يكون المصيد حيوانا مأكول اللحم، أي جازر الأكل، إذا كان الصيد لأجل الأكل.

الشرط الثاني: أن يكون حيوانا متوحشا ممتنعا عن الأدمي بقوائمه أو



بجناحيه، والمراد بالتوحش التوحش بأصل الخلقة والطبيعة، أي: لا يمكن أخذه إلا بحيلة.

الشكل (١٣٩) أحد الصيادين في البر

(١) حديث أبي ثعلبة الخشني: «ما صدت بقوسك فاذا ذكر اسم الله...». أخرجه البخاري (الفتح ٩ /

٦١٢) ومسلم (٣ / ١٥٣٢).

(٢) تبين الحقائق للزبلي (٦ / ٥٠).

□ شروط آلة الصيد:

آلة الصيد نوعان: أداة جامدة، أو حيوان.

١- شُرُوط آلة الصَّيْد الجامدة^(١):



الشكل (١٤٠) بندقيّة صيد

الشرط الأول: أن تكون الآلة محددة تجرح وتؤثر في اللحم، بالقطع أو الخزق، كالسيف، والسكين، والسهم، وإلا لا يحل بغير الذبح.

الشرط الثاني: أن تصيب الصيد بحدها فتجرحه، ويتيقن كون الموت



الشكل (١٤١) صورة شبكة للصيد

بالجرح، وإلا لا يحل أكله؛ لأن ما يقتل بعرض الآلة أو بثقله يعتبر موقوفة. وقد قال الله تعالى: ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةَ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وَالْمَوْقُودَةَ﴾^(٢) وَلَمَّا رُوِيَ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنِّي أُرْمِي الصَّيْدَ بِالْمُعْرَاضِ

(١) تبين الحقائق للزملي ٦ / ٥٩، والقوانين الفقهية ص (١٨١)، ومعني المحتاج (٤ / ٢٧٤)، وحاشية الجبرمي على المنهج (٤ / ٢٩٠)، وكشاف القناع (٦ / ٢١٩)، والمعني لابن قدامة (٨ / ٥٥٩). أما الآلات التي لا تصلح للقتل بحدّها ولا برأسها المحدد، وإنما تقتل بالثقل كالحجر الذي لم يرقق، أو العمود والعصا غير محددة الرأس، أو المعراض بعرضه ونحوها، فلا يجوز بها الاصطياد، وإذا استعملت فلا بد في الرمي من التذكية، وإلا لا يحل أكله.

(٢) سورة المائدة: (٣).



فَأَصِيبُ، فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ
فَحَزَقَ فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ^(١).

٢- الصيد بالحيوان:

يجوز الاصطياد بالحيوان المَعْلَم:

وهو ما يسمى بالجوارح، من الكلاب (الشكل (١٤٢) صيد بالحيوان (الصقر) والسباع والطيور مما له ناب أو مخلب، ويستوي في ذلك الكلب المعلم والفهد والنمر والأسد والبازي وسائر الجوارح المعلمة، كالشاهين والباشق والعقاب والصقر ونحوها.

فالقاعدة: أن كل ما يقبل التعليم وعُلِّمَ يجوز الاصطياد به في الجملة^(٢).
والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَجِدْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُؤَمِّنُونَهَا إِيَّاهُمْ فَكُلُوا بِمَا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ اللَّهُ فَكُلُوا بِمَا عَلَّمَكُمْ اللَّهُ فَكُلُوا بِمَا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٣).

• ويشترط في الحيوان الشروط التالية:

الشرط الأول: يشترط فيه أن يكون مُعْلَمًا، وهذا باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾^(٤)،^(٥).

(١) حديث عدي بن حاتم: «إذا رميت بالمعراض...»، أخرجه مسلم (٣ / ١٥٢٩).

(٢) تبين الحقائق للزلمي (٦ / ٥٠ - ٥١)، وابن عابدين على الدر المختار (٥ / ٢٩٨)، والقوانين

الفقهاء ص (١٨١)، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير (٢ / ١٠٤، ١٠٥)، ومغني

المحتاج ٤ / ٢٧٥، وكشاف القناع (٦ / ٢٢٢، ٢٢٥).

(٣) سورة المائدة: (٤).

(٤) سورة المائدة: (٤).

(٥) وَأَصْنَابُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةُ شَطَطًا أَعَزُّ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا أَسْنَكْتَ لَمْ تَأْكُلْ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ»، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِثْمًا أَسْنَكْتَ عَلَى نَفْسِي، مَعْنَى الْمَحْتَاجِ (٤ / ٢٧٥)، وكشاف القناع (٦ / ٢٢٢). وحديث: «إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل...»، أخرجه

البخاري فتح الباري (٩ / ٦١٢).

الشرط الثاني: أن يجرح الحيوان الصيد في أي موضع من بدنه^(١).



(١) وهذا عند المالكية والحنابلة، وهو ظاهر الرواية والمقتنى به عند الحنفية، ومقابل الأظهر عند الشافعية. ابن عابدين في الدر المختار ٥ / ٢٩٩، والقوانين الفقهية ١٨٢ - ١٨٣ والفواكه الدواني (٤٨٥/١)، ومطالب أولي النهى (٣٥١/٦) المرجع (الموسوعة الفقهية الكويتية) ومغني المحتاج ٤ / ٢٧٦، والمغني لابن قدامة (٨ / ٥٤٥).

المطلب السادس

النفي والإبعاد (التسفير)

• تعريف الإبعاد : هو إخراج المخالفين عن البلاد في قضايا إدارية أو قضائية.

• أنواع الإبعاد : (إبعاد إداري - إبعاد قضائي)

أولاً : الإبعاد الإداري :



هو مخالفة الشخص لقانون الإقامة سواء بانتهاه الإقامة أو مخالفة قانون العمل لدى كفيل آخر، حيث يتم إبعاده عن البلاد على حسب جنسيته .

الشكل (١٤٣) صورة لأحد المنفيين والمبعدين

ثانياً : الإبعاد القضائي :

وذلك يتم عن طريق وزارة العدل حيث يبت القاضي بالعقوبة إن كانت سجن يتم تطبيق العقوبة، ومن ثم الترحيل عن البلاد، وذلك لمخالفة قانون الدولة حيث يُبعد للمصلحة العامة.

• مسألة : هل يختار المبعد الدولة التي سيُبعد إليها؟

الجواب : نعم، يختار المبعد الدولة التي سوف يبعد إليها، إلا إذا كان هذه الدولة ترفض استقباله، وهناك بعض الحالات الاستثنائية، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ

يَمْتَلُوا أَوْ يُصَلُّوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِمَّنْ خَلْفَهُمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ
الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ (١) .

و(المحاربة): المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر وعلى قطع
الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر (٢) .

والشاهد من الآية: (ينفوا من الأرض) ومعناه: التنحي والإبعاد (٣) .

واختار ابن جرير: أن المراد بالنفي هاهنا: أن يخرج من بلده إلى بلد

آخر فيسجن (٤) .



قال تعالى:
﴿ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي
الدُّنْيَا﴾ يعني شر وعار
ونكال وذلة وعقوبة في
عاجل الدنيا قبل
الآخرة .

الشكل (١٤٤) نساء مخالقات لنظام الإقامة يصعدن إلى المركبة

وممن يدخل بهذه العقوبة: أَهْلُ الْمَعَاصِي وَالْمُحْتَبِنَ، فَعَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمُحْتَبِنَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ
النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قُلَانَا،
وَأَخْرَجَ عُمَرُ قُلَانَا. (٥)

(١) المائدة: (٣٣) .

(٢) تفسير ابن كثير (٥٥٤/٢) ط دار الاندلس.

(٣) القاموس المحيط (١٣٠٦) .

(٤) تفسير ابن كثير (٥٦٠/٢-٥٦١) .

(٥) رواه البخاري (٥٨٨٦) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَنِّي بِمُحْتَنَبٍ قَدْ حُضِبَ يَدَيِهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَاءِ فَقَالَ: مَا بَالُ هَذَا؟ قِيلَ: يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ. فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّبِيعِ (بَعْنِي بِالنُّونِ) ^(١).

وقال ابن حجر: وفي هذه الأحاديث مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذي للناس عن مكانه إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب ^(٢).



الشكل (١٤٥) صورة لأحد المبعدين



(١) رواه أبو داود وصححه الألباني (٥٩٢٨) والمشكاة (٤٤٨١) والنقيع: ناحية عن المدينة وليس البقيع.

(٢) فتح الباري (٥٨٨٧).

المطلب السابع

السُّفر للأسباب الدبلوماسية

منذ فجر العصور الأولى عمد ملوك ورؤساء الدول إلى إرسال جيوش أو موفدين لنقل الرسائل: سلمية كانت، أو تحذيرية، لدول مجاورة لهم أو بعيدة عنهم على حد سواء، وكان ذلك لبناء علاقات حسن جوار، أو اتفاقيات سلمية، أو شن حروب، وكان البعض منها لتقديم هدايا تعبيراً عن حسن العلاقات أو كسب لطرف أو الأطراف الأخرى .



الشكل (١٤٦) تقديم أوراق السفير

وقد ابتعث نبينا محمد ﷺ ثلاثة من خيرة صحابته لدعوة كبار الدول، لأجل نشر الدعوة إلى الإسلام .

وقد تطورت هذه العلاقات الدولية حتى وضع لكيفية التعامل بها قوانين

دولية، وكان ذلك وفقاً لما يُسمى: باتفاقية (فيينا) لعام (١٩٦٥م) .



ومن أهم هذه العلاقات هي:

١- العلاقات السياسية: حيث يقوم سفيرا البلدين بنقل التوجيهات السياسية من بلده إلى كبار مستولي الدولة المضيقة.

٢- العلاقات الاقتصادية: ومن

خلال سفرائها أو وزرائها أو ممثليها الشكل (١٤٧) السفارة الكويتية في لندن تبذل جهوداً رسمية للتعرف على الجوانب الاقتصادية والتجارية الهامة ارتكازاً على الثروات أو الاتفاق بشكل مشترك لتأسيس شركات عالمية أو



المساهمة بها أو للتسهيل لكبار مستثمريها للاستثمار، أو تصدير جزء منها أو الاتفاق على مصالح مشتركة نفيذ الجانب الاقتصادي لدولهما بشكل عام أو خاص.

٣- العلاقات الثقافية: الشكل (١٤٨) جناح لأحد الدول المشاركة في في

معرض ثقافي

وتتمثل بنقل حضارة الدولة للدولة

المُضيقة من خلال إقامة المعارض الثقافية بمختلف أنواعها.

٤- العلاقات الدراسية: وتتمثل بالاستعانة بمدرسين من جنسيات

مختلفة، تدعو لها الحاجة بسبب النقص بالكوادر المحلية، أو لوجود تخصصات غير متوفرة، وإرسال العديد من الطلبة للدراسة ببعض الدول المتقدمة بتخصصات مختلفة.

٥- العلاقات الصحية : وذلك لإيفاد الأطباء لرفع كفاءتهم الطبية أو لابتعاث طلبة للدراسة بتخصصات مختلفة وكذلك لإرسال مرضى للعلاج بمستشفيات تلك الدول ومصحاتها العلاجية .

٦- العلاقات الأمنية : وذلك لتبادل المعلومات الأمنية للتصدي لجماعات الإرهاب الدولي، ولمكافحة جرائم المال العام: كغسيل الأموال، ولتبادل المجرمين .

٧- العلاقات الدينية : التي تربط العالم الإسلامي، ويأتي على رأس أولوياتها نشر الدعوة الإسلامية وتقديم المساعدات للدول بحالة الكوارث، وإنشاء المشاريع الوقفية المختلفة...^(١)

٨- مصالح رعاية المقيمين أو الزائرين : فهناك مصالح عديدة لرعايا الدولة ببعض الدول الأخرى، ولإنجاز تلك المصالح تقوم سفارة الدولة ممثلة بسفيرها، وذلك لتنفيذ الأعمال المختلفة (السابقة) لرعاياها .



(١) ودولة الكويت في مقدمة الدول التي تقوم بتطبيق هذه العلاقات؛ سواء كان بنشر الدعوة، أو كان عن طريق المساعدات بجميع الحالات، أو عن طريق المشاريع الوقفية المختلفة والواقع خير شاهد على هذا، والفضل لله سبحانه وتعالى ثم لتسهيل الدولة وفقها الله عز وجل والمخلصين من أبنائها.

المطلب الثامن

مسائل قد يتعرض لها المسافر

□ المسألة الأولى: تحية غير المسلمين والسلام عليهم

• حكم ابتدائهم بالسلام:

لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام؛ لأن معنى السلام هو السلامة من أوصاب الدنيا وعذاب الآخرة فكأنك تدعو له، وقد نهينا عن الاستغفار للمشركين. والدليل على ذلك:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»^(١).



الشكل (١٤٩) السلام على غير المسلم

وعن أبي بصرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّا عَادُونَ عَلَى يَهُودَ فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»^(٢).

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَّبْتُمْ؟»

(١) رواه مسلم (٢١٦٧).

(٢) رواه أحمد بإسناد صحيح (٢٧٢٣٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ١١٢ - ١١٣

أَفْسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١).

فقوله «بينكم» يعني على المسلمين.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الاستدلال بالحديث: «المسلم مأمور بمعاودة الكافر فلا يشرع له فعل ما يستدعي مودته ومحبته»^(٢).

وهذا هو قول جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة: أي المنع من ابتداء الكفار بالسلام.

قال النووي رحمه الله: «وأما أهل الذمة فاختلف أصحابنا في أهل الذمة، فقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام»^(٣).

وأما قول الله تبارك وتعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿قَالَ سَلِّمْ عَلَيْهِ سَأَتَقْفِرُ لَكَ ذَنْبًا﴾^(٤) فالقصد بذلك المتاركة والمباعدة وأن لا ينال آزر أذى من إبراهيم لحرمة مقام الوالد، وليس القصد فيها التحية.

قال القرطبي رحمه الله: والجمهور على أن المراد بسلامه المسالمة التي هي المتاركة لا التحية؛ وقال الطبري: معناه أمانة مني لك.

وعلى هذا لا يبدأ الكافر بالسلام»^(٥).

• السلام على مجموعة فيهم مسلمون وغير مسلمين:

يجوز إلقاء السلام على مجموعة فيها مسلمون غير مسلمين ويُقصد بذلك

(١) رواه مسلم (٥٤).

(٢) فتح الباري (١٩/١١).

(٣) الأذكار (٣٢٣/١) وهو الصواب بنص الحديث.

(٤) سورة مريم: (٤٧).

(٥) أحكام القرآن (١١/١١).

المسلمين، ولا يلزمه قول: «السلام على من اتبع الهدى»، كما يحصل لبعض الطلاب إذا حضر فوجد زملاءه في الكلية من المسلمين وغيرهم في مجلس واحد لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

أن النبي ﷺ مرّ على قوم أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم^(١). قال ابن حجر رحمه الله: يؤخذ منه جواز السلام على المسلمين إذا كان معهم كفار وينوي حيثئذ بالسلام المسلمين.

• ابتداء غير المسلم بتحية غير السلام:

هل يجوز ابتداء لغير المسلمين بتحية غير السلام كصباح الخير، وأهلاً وسهلاً، وكيف الحال، وما يقابلها من لغات الناس؟

الصحيح أنه يجوز ابتداؤهم بتحية غير السلام وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله: والنهي الوارد إنما هو للسلام الذي يحمل في طياته دعاء بالسلامة والرحمة والبركة، فلا يناسب ابتداء غير المسلم به، وهذا غير موجود في غيره من التحايا.

وقد أمرنا الله تعالى فقال: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّثْ لَهُمْ بِأَلْسِنٍ حَسَنَةٍ﴾^(٢) ولا شك أن تحيتهم داخله في حسن المعاملة والبر الذي لا ينهانا الله عنه بل هو من أعظم وسائل الدعوة إلى الله. وإذا جاز ابتداؤهم بالتحية فردها من باب أولى بمثلها أو بأحسن منها.

• رد السلام عليهم :

يشرع رد السلام على غير المسلم الذي ابتدأ به لعموم قول الله تبارك

(١) رواه البخاري (٤٥٦٦)، ومسلم (١٧٩٨).

(٢) النحل: (١٢٥).

تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّنْتُمْ يَنْجِئِكُمْ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^(١) ولشبهت النهي عن ابتدائهم بالسلام والذي يدل بمفهوم المخالفة أن غير الابتداء ليس منهياً عنه. هذا إن كان اللفظ صريحاً واضحاً بالسلام أما إن تلاعبوا بالألفاظ سخريّة أو نكاية وحقداً فيرد عليهم بـ (وعليكم). فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليكم، فقولوا: وعليك»^(٢) والسام هو الموت.

قال ابن القيم رحمه الله: «فلو تحقق السامع أن الذي قال له: سلام عليكم لا شك فيه، فهل له أن يقول: وعليك السلام أو يقتصر على قوله: وعليك؟ فالذي تقتضيه الأدلة وقواعد الشريعة أن يقال له: وعليك السلام، فإن هذا من باب العدل، والله تعالى يأمر بالعدل والإحسان، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّنْتُمْ يَنْجِئِكُمْ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^(٣) فندب إلى الفضل، وأوجب العدل، ولا ينافي هذا شيئاً من أحاديث الباب بوجه ما، فإنه صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالاقتصار على قول الراد: وعليكم على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحييتهم»، ثم قال ابن القيم: «والاعتبار وإن كان لعموم اللفظ فإنما يعتبر عمومه في نظير المذكور لا فيما يخالفه. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ إِنَّ أَنفُسِنَا لَوْلَا يَعِدُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾^(٤). فإذا زال هذا السبب، وقال الكتابي سلام عليكم ورحمة الله فالعدل في التحية أن يرد عليه نظير سلامه»^(٥).

(١) النساء: (٨٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٩٠٢).

(٣) النساء: (٨٦).

(٤) المجادلة: (٨).

(٥) أحكام أهل الذمة (٢٠٠/١).

بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها، ولا يكون فيه من المفسدة إلا العيب بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات، وما يترتب على ذلك من المنكرات، وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غشا وخداعا، يترتب عليه مفساد أخرى من العداوة والبغضاء، وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته، وهو إحصان كل من الزوجين للآخر وإخلاصه، له وتعاونهما على تأسيس بيت صالح بين بيوت الأمة^(١). و

٢- كذلك الشيخ صالح بن محمد اللحيدان والذي قال^(٢): أفتيت بعدم جواز مثل هذا النكاح (الزواج بنية الطلاق) منذ فترة ليست القصيرة في مجالس عامة، وفي بعض اللقاءات الجامعية... إنه شبيه بالزنا المنظم ما دامت النية مستقرة على عدم استمرار عقد النكاح... وقد بقيت مستاءة من انزلاق كثير من الشباب في هذا المنحدر، وأنهى عنه، وأفتي بعدم موافقته لمقاصد الشريعة وقواعدها المحكمة وأصولها المثينة^(٣).

❑ فتاوى متفرقة حول الزواج بنية الطلاق :

١- مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي^(٤).

وهذا نصها: «الزواج بنية الطلاق وهو: زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة كعشرة أيام، أو مجهولة؛ كتعليق الزواج على إتمام دراسته أو تحقيق الغرض الذي قدم

(١) تفسير المنار (١٥/٥).

(٢) مقدمة كتاب الزواج بنية الطلاق للدكتور صالح المنصور.

(٣) نقلاً من الزواج بنية الطلاق (٥٠) د. أحمد بن موسى السهلي.

(٤) في الدورة الثامنة عشرة القرار الخامس بتاريخ (١٢/٣/١٤٢٧).

□ المسألة الثانية: قبول دعوة غير المسلم إلى الطعام والوليمة:

يجوز قبول دعوة غير المسلم لطعام في بيته أو في خارجه وقد قبل النبي ﷺ دعوة اليهودية، وأكل من طعامها مع التأكيد على:

- ١- أن لا تكون المناسبة احتفالاً بعيد من أعيادهم.
 - ٢- التأكد من إباحة المَطْعومات والمشروبات.
 - ٣- أن لا يدار على المائدة خمر من أحد المدعوين لثبوت النهي كما سبق.
 - ٤- أن لا يكون مع الوليمة منكرات ظاهرة كالرقص والغناء ونحو ذلك.
 - ٥- أن لا يؤدي هذا إلى علاقة ودّ ومحبة وإخاء بين المسلم والكافر وقد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾^(١) والحذر من بعد هذا ما يترتب عليه تنازل المسلم عن شيء من دينه أو إقرار الكافر على شيء من دينه.
 - ٦- أن يجري هذا التعامل في سياق تأليف قلبه ودعوته للإسلام.
- كما يجوز دعوته إلى الطعام وإكرامه بنية تحببه وتأليف قلبه للإسلام مع التأكيد على أن لا يؤثر ذلك أو ينسي بغض ما هو عليه من كفر وشرك.

(١) المائدة: (٥١).

□ المسألة الثالثة: حضور الزفاف والمناسبات

وهذه المناسبات قد يتعرض لها المستوطن أو المبتعث الذي يسافر سفراً طويلاً أكثر من غير الذين يسافرون في إجازة قصيرة. والأصل جواز تهنئة غير المسلم والإهداء له في مناسباته الخاصة كالزواج والنجاح والمولود الجديد ونحو ذلك.

• حضور حفل الزفاف في الكنيسة:

فهذا إن سلم من المحاذير السابقة لا يخلو عادة من مشاهد العُري



والانحراف الأخلاقي التي تحصل من الحضور أو العروسين، فإذا كان الحال ما ذُكر يمكنك تقديم التهنئة له في مكان آخر، ودرء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة.

الشكل (١٥٠) إحدى الكنائس من الداخل

أما إن سلّم الحفل

من تلك المحاذير والمشاهد - وهذا شبه النادر - فيجوز حينئذ حضوره على الأصل في جواز دخول الكنائس، وجواز تهنئة الكافر بمناسباته الدنيوية، وجواز قبول دعوته ووليّمته ويتأكد ذلك إن كان في سياق توثيق العلاقة معه لدعوته لهذا الدين.

□ المسألة الرابعة: الاحتفال بأعياد غير المسلمين

ومما يلاحظ من خلال السفر وقوع مناسبات في الدول الأجنبية متعلقة بمناسبات دينية لهم وهذه لا أحكام متعلقة بها .

• الأعياد شعار الأديان والملل:

فهي أحد أهم شعائر الديانات والشرائع والملل، فقد جعل الله للمسلمين عيدين يرمزان لشكر الله على ما منَّ به من مواسم الخير والطاعة، فيأتي عيد الفطر بعد إكمال عدة شهر رمضان بالصيام والقيام، ويأتي عيد الأضحى ليكون يوم الحج الأكبر فيقضي الحجاج تفنهم ويوفوا نذورهم ويظفروا بالبيت العتيق، ويكون تمام العشر الفاضلة عشر ذي الحجة والتي يكون العمل الصالح فيها من أعظم المحبوبات لله تبارك وتعالى.



الشكل (١٥١) من احتفال الأوربيين بعيد الكريسماس (عيد الميلاد)



الشكل (١٥٢) عيد الفصح عند غير المسلمين

ولهذا جاء النهي عن تخصيص يوم آخر يكون عيداً يُعظَّم ويُحتفل

به، فعن أنس رضي الله عنه قال: كان لأهل المدينة في الجاهلية يومان من كل سنة يلعبون فيهما، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال: «كان لكم يومان تلعبون فيهما، وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الفطر ويوم النحر».^(١)

(١) رواه النسائي (١٥٥٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٢١).

□ حكم الاحتفال بأعياد غير المسلمين:

أجمع أهل العلم على تحريم الاحتفال بأعياد غير مسلمين ومشاركة المحتفلين فرحتهم لما في ذلك من المحاذير، ويدل على ذلك ما يلي:

١- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا شُؤُوا بِاللَّغْوِ شَرُّوا كِرَامًا﴾ (١). هي أعياد المشركين (٢).

٢- لأنه من التشبه الصريح بهم وقد قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» (٣)، وقال عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: «من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجاناتهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة» (٤).

٣- لأن المشاركة فيها نوع من مودتهم ومحبتهم وقد قال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّسْرَةَ أَوْلِيَاءَ يَمُنُّوا بِكُمْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ﴾ (٥)، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّيكُمْ أَوْلِيَاءَ لَلَّذِينَ آمَنُوا بِكُمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَدًا فِي سَبِيلِي وَآيَاتِهِ مَرْضَانِي تُسِرُّونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِالمَوَدَّةِ وَأَنَا أَكْرَهُ بِمَا خَفَيْتُمْ وَمَا أظْلَمْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ (٦).

(١) الفرقان: (٧٢).

(٢) قاله أبو العالية، وطاوس، ومحمد ابن سيرين، والضحاك، والربيع بن أنس، وغيرهم ابن كثير (٦/١٣٠).

(٣) رواه أحمد (٥١١٥)، أبو داود (٤٠٣١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٤٩).

(٤) البيهقي (١٨٦٤٢)، وصححه ابن تيمية في الاقتضاء (٧٥٤/١). وفي رواية من مز بيلاد الأعاجم فصنع فيروزهم [أحكام أهل الذمة ٧٤٣/١-٧٢٤].

(٥) المائدة: (٥١).

(٦) الممتحنة: (١).

٤- أنها شعار الأديان والجلل فعن عائشة رضي الله عنها لما دخل عليها أبو بكر رضي الله عنه وعندها جارتان تغنيان بيوم بعث أنكر ذلك أبو بكر رضي الله عنه بقوله: «أَمْرَائِرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا»^(١). فالعيد شعار واضح وقضية دينية عقيدة تميز المسلم عن غيره وليست مجرد عادات.

قال ابن القيم رحمه الله: «ولا يجوز للمسلمين حضور أعياد المشركين باتفاق أهل العلم»^(٢). وقال عمر رضي الله عنه أيضاً: «اجتنبوا أعداء الله في أعيادهم»^(٣).

• تهنتهم بأعيادهم:

قال ابن القيم رحمه الله: «وأما التهنته بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنتهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: «عيد مبارك عليك»، أو تهناً بهذا العيد ونحوه؛ فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنته بسجوده للصليب؛ بل ذلك أعظم إثماً عند الله وأشد مقاماً من التهنته بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، وهو لا يدري قبح ما فعل. فمن هنا عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه، وقد كان أهل الورع من أهل العلم يتجنبون تهنته الظلمة بالولايات وتهنته الجهال بمنصب القضاء والتدريس والإفتاء تجنباً لمقت الله وسقوطهم من عينه»^(٤).

(١) رواه البخاري (٩٠٩).

(٢) وروى البيهقي بإسناد صحيح. (٨٩٤٠) (٨٨٦٢)

(٣) وروى البيهقي بإسناد جيد.

(٤) أحكام أهل الذمة (١/١٤٤).

• قبول هداياهم في العيد:

يجوز قبول هداياهم في العيد، ما لم تكن ذبيحة ذُبحت لذلك اليوم، أو كانت شعاراً للدين كالصليب ونحو ذلك.

• إعانتهم بالبيع أو الإعارة أو الإجارة لإقامة أعيادهم:

لا يجوز للمسلم إعانة الكفار بأي وسيلة في إقامة أعيادهم واحتفالاتها المصاحبة كييع البطاقات وأشجار الميلاد والشموع، لأن في هذا تعاوناً صريحاً على الإثم والعدوان والله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (١)، (٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: ولا يبيع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابعتهم في العيد، من الطعام واللباس ونحو ذلك؛ لأن في ذلك إعانة على المنكر (٣).

• أكل طعامهم يوم العيد:

لا يجوز قبول دعوتهم لحضور احتفالات أعياد الكفار، لأن ذلك مشاركة واحتفال بعيدهم، أما إذا أهدوا طعاماً للمسلم، فحيثُذَّ يجوز قبول ذلك على أن تجتنب ذبائحهم ذلك اليوم، فتؤكل المباحات من طعامهم، عدا الذبائح لأنها تكون غالباً مما أهل لغير الله به، أو ذُبحت تعظيماً للعيد، أما اللحوم التي طبخت ذلك اليوم ولم تذبح له، فعلى الأصل في إباحتها.

• الاحتفال والتزهة في الإجازات المصاحبة لأعيادهم:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ولا يحل فعل وليمة.. ولا تمكين

(١) المائدة: (٢).

(٢) كما يفعله بعض الجهال اليوم بما يسمى بعيد الحب (فلتاتين).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٢٠).

الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة .
وبالجملة: ليس لهم أن يخضوا أعيادهم بشيء من شعائرهم، بل يكون
يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام^(١). وقال بعض أصحاب مالك: «من
كسر يوم النيروز بطيخة فكأنما ذبح خنزيراً»^(٢).



الشكل (١٥٣) صورة لطعام مشهور لغير المسلمين في
أعيادهم (الديك الرومي)



(١) مجموع الفتاوى (٩٢٣/٥٢).

(٢) اللع في الحوادث والبدع (٤٩٢/١).

الفصل الرابع

أحكام العبادات في السفر

المبحث الأول، أحكام الطهارة المتعلقة بالسفر

- المطلب الأول: الاستنجاء بالمناديل.
- المطلب الثاني: المسح على الخفين.
- المطلب الثالث: المسح على الخذاء.
- المطلب الرابع: المسح على الجوربين.
- المطلب الخامس: المسح على الحمار.
- المطلب السادس: المسح على العمامة المُنَكَّة.
- المطلب السابع: التيمم.

المبحث الثاني: أحكام الأذان المتعلقة بالسفر

المبحث الثالث: أحكام الصلاة المتعلقة بالسفر

- المطلب الأول: القصر في السفر
- المطلب الثاني: الجمع في السفر
- المطلب الثالث: أحكام الجمعة في السفر
- المطلب الرابع: الصلاة في السفينة والقطار والطائرة وعلى الدابة
- المطلب الخامس: حكم صلاة الرواتب في السفر
- المطلب السادس: صلاة النافلة واستقبال القبلة في السفر
- المطلب السابع: تخفيف الصلاة في السفر
- المطلب الثامن: توقيت الصلاة

المبحث الرابع: أحكام الجنائز المتعلقة بالسفر

- المطلب الأول: حكم صلاة الجنائز الغائب
- المطلب الثاني: نقل الميت من بلده وتمزية غير المسلم وحضور جنازته في الكنيسة
- المطلب الثالث: دفن المسلم في مقابر غير المسلمين

المبحث الخامس: أحكام الزكاة المتعلقة بالسفر

- المطلب الأول: الزكاة على ابن السبيل
- المطلب الثاني: إعطاء الزكاة لغير المسلمين

المبحث السادس: أحكام الصيام المتعلقة بالسفر

- المطلب الأول: حكم الصوم في السفر
- المطلب الثاني: مسائل فقهية متعلقة بالصوم
 - المسألة الأولى: الفطر أثناء السفر
 - المسألة الثانية: مواصلة الفطر
 - المسألة الثالثة: جماع المسافرين إن كان صائماً
 - المسألة الرابعة: سائقوا الشاحنات
 - المسألة الخامسة: هل للمسافر أن يبيت نية الفطر؟
 - المسألة السادسة: متى يفطر المسافر؟
 - المسألة السابعة: كم يقضي من أفطر في رمضان؟
 - المسألة الثامنة: من دخل عليه رمضان في بلد والعيد في بلد آخر؟
- المطلب الثالث: زكاة الفطر

المبحث السابع: أحكام الحج والعمرة المتعلقة بالسفر:

- المطلب الأول: المواقيت المكاتبية في الحج
- المطلب الثاني: مسائل في الحج

مكتوب

• يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة،

إن من فضل الله علينا أن العبد إذا كان يعمل طاعة فُمنع منها، وكانت نيته لولا المانع أن يداوم عليها، فإن الله يكتبها له بأجرها وثوابها ودليل هذا ما ورد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : إذا مرض العبد أو سافر، كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مُقيماً صحيحاً^(١).

وفي رواية: سمعت النبي ﷺ غير مرة، ولا مرتين يقول: «إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً، فشغله عنه مرض، أو سفر، كتب له كصالح ما كان يعمل، وهو صحيح مقيم»^(٢).

قال ابن بطال رحمه الله: «وهذا كله في النوافل، وأما صلاة الفرائض فلا يسقط بالسفر والمرض»^(٣). قال ابن حجر رحمه الله: وهو في حق من كان يعمل طاعة فُمنع منها وكانت نيته لولا المانع أن يداوم عليها.

(١) رواه البخاري برقم (٢٩٩٦) باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة،

(٢) رواه أبو داود (٣٠٩١) واللفظ له، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٠٩١)، والإرواء (٥٦٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر رحمه الله عند باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة تحت حديث (٢٩٩٦)



المبحث الأول

أحكام الطهارة^(١) المتعلقة بالسفر

الطهارة لغة: النظافة والتزاهة من الأقدار الحسيّة والمعنوية.

الطهارة شرعاً: ارتفاع الحدث وزوال النجس.

يتناول هذا المبحث أحكام الطهارة بالنسبة للمسافر، حيث يتعرض لبعض المواقف التي يحتاج إلى معرفة أحكامها وهذا ما سنتناوله المطالب الآتية:

المطلب الأول

الاستنجاء بالمناديل

الاستجمار: هو الاستنجاء بالتمسح بالجمار (الحجار الصغار)^(٢)

قد يصاب كثير من الناس بالحرج إذا كانت دورة المياه لا تحتوي على مصدر مياه يُستخدم للاستنجاء وإزالة النجاسة بالماء؛ لأن ذلك يخالف ما اعتاده من الاستنجاء عقب قضاء الحاجة، وقد يظن أن المناديل وحدها لا تكفي لإزالة النجاسة.

لقد أوجب الشارع علينا تطهير محل الخارج من قُبَل أو دُبُر بكل ما يزيل النجاسة، ولا يلزم استخدام الماء إجماعاً إذا لم تنتشر النجاسة بطريقة غير اعتيادية، كأن يتلطح بالنجاسة، وإن كان استخدام الماء هو الأفضل عموماً؛

(١) أحكام الطهارة هذه لا تُشترط بالسفر، لكنها في السفر أكثر شيوعاً وانتشاراً.

(٢) غريب الحديث لابن الجوزي (١/١٦٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٩٢)،



لأنه أبلغ في التطهير، ولكن يصح بالحجر والقماش ومثله المناديل ونحوها بالضوابط التالية:

• شروط الاستنجاء الصحيح:

١- تطهير المحل، فيستجمر حتى تخرج آخر مسحة ولا أثر للنجاسة عليها.

الشكل (١٥٤) صورة مناديل حمام

٢- أن لا يقل الاستجمار عن ثلاث

مسحات، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ اسْتَجَمَرَ، فَلْيَسْتَجِمِرْ ثَلَاثًا»^(١). ولقوله ﷺ أيضاً: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بَيْنَ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ»^(٢).

وعلى هذا يستخدم ثلاثة مناديل على الأقل، ويكفي في هذا أن يكون الحجر أو المنديل له جهات متعددة، ويستخدم في كل مسحة جهة جديدة.

٣- أن لا يستجمر بروت أو عظم، ولا يستجمر بشيء له حرمة كقطعام وورق كتاب، ونحو ذلك.



• المَبْوَلَةُ المَعْلَقَةُ

تنتشر في الدول الكافرة، وبعض الدول الإسلامية في دورات المياه ما يسمى بـ (المبولة) وهي أحواض متجاورة أو متباعدة معلقة بالجدار يقرب منها الإنسان ليتبول فيها واقفاً وهذه الشكل (١٥٥) المبولة المعلقة

(١) رواه الطبراني (١٣٧٨٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠١٣).

(٢) رواه أحمد (٢٥٠١٢)، وأبو داود (٤٠)، والنسائي (٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع

يستدعى معها التساؤل عن حكم البول واقفاً :

يُكره عند جمهور أهل العلم البول واقفاً بلا عُذر أو حاجة، أما إذا وجد العذر فيباح بدون كراهة.

ودليل الكراهة ما رواه شُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقْهُ، أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا»^(١). وقال آخرون: لا يُكره ولو بلا حاجة بشرط عدم التنجس من رذاذ البول وستر العورة^(٢).

ويدل على ذلك ثبوت بول النبي ﷺ واقفاً، كما روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا»^(٣)، في حين لم يثبت نهي صحيح في ذلك، ونفي عائشة رضي الله عنها لبول النبي ﷺ واقفاً مبني على عدم علمها بذلك والمثبت مقدم على النافي .

• الخلاصة:

- ١- البول قاعداً أفضل، وهو أكثر فعل النبي ﷺ.
 - ٢- يجوز البول قائماً بدون كراهة عند الحاجة باتفاق أهل العلم.
 - ٣- يجوز البول قائماً بدون كراهة على الراجح بشرط الأمن من التلوث بالنجاسة، والأمن من انكشاف العورة.
- أما عند عدم الأمن من كشفها فيحرم استخدامها إذا كان يصعب على من يقضي حاجته ستر عورته، أو كان الحوض يرد على من يقضي حاجته شيئاً من رشاش البول.

(١) رواه أحمد (٤٩٥/٤١)، وابن ماجه (٣٠٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠١).

(٢) وهي رواية عند الحنابلة، الإرواء (٩٩/١).

(٣) رواه أحمد (٢٣٢٤١)، البخاري (٢٢٤)، باب البول قائماً وقاعداً، ومسلم (٢٠٧٣).

وقد جاء التحذير من ذلك من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُأ». «يَسْتَتِرُ مِنَ بَوْلِهِ»^(١).

ومن حديث أميمة بنت رقيقة رضي الله عن أمها أنها قالت: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْحٌ مِنْ عَيْدَانٍ نَحَتْ سَرِيرَهُ، يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ»^(٢).



(١) رواه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢) .. وفي رواية لمسلم وأبي داود. «يَشْتَكِرُ مِنْ بَوْلِهِ».

(٢) رواه أبو داود (٢٤)، والنسائي (٣٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٨٣٢).

رواه الحاكم (٥٩٣)، والبيهقي ٤٨١.

المطلب الثاني

المسح على الحُفَيْنِ

إن ديننا دين يسر لا دين مشقة وحرَج، يضع لكل حالة ما يناسبها من الأحكام مما به تتحقق المصلحة وتنتفي المشقة، ومن ذلك ما شرعه الله في حالة الوضوء، إذا كان على شيء من أعضاء المتوضئ حائل يشق نزعها ويحتاج إلى بقاءه: إما لوقاية الرجلين كالحفنين ونحوهما، أو لوقاية الرأس كالعمامة، وإما لوقاية جرح ونحوه كالجبيرة ونحوها؛ فإن الشارع رخص للمتوضئ أن يمَسح على هذه الحوائل، ويكتفي بذلك عن نزعها وغسل ما تحتها؛ تخفيفاً منه سبحانه تعالى على عباده، ودفعاً للحرَج عنهم^(١).

الحُف في اللغة: واحد أخفاف البعير، ويُطلق على الشيء المستوي^(٢).

الحُف في الشَّرْع: هو كل محيط بالقدم ساتر الفرض، مانع للماء يمكن متابعة المشي فيه^(٣).

• حكم المسح على الحُفَيْن:

إن المسح الحُفَيْن أو ما يقوم مقامهما من الجوربين والاكتفاء به عن غسل الرجلين؛ ثابت بالأحاديث الصحيحة المستفيضة المتواترة في مسحه ﷺ في الحضر والسفر، وأمره بذلك، وترخيصه فيه^(٤)، ولم يُنسخ ذلك حتى توفي ﷺ^(٥).

(١) الملخص الفقهي (٥٣/١) للعلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف ص: (١٥٧)، منتخب من صحاح الجوهري ص (١٣٤٢).

(٣) الملخص الفقهي (٥٣/١) للعلامة صالح بن فوزان الفوزان.

(٤) المرجع السابق.

(٥) صحيح ابن خزيمة (٩٩/١ - ١٠٠)، وسنن البيهقي (٢٨٣/١ - ٢٨٨).



الشكل (١٥٦) المسح على الخفين



الشكل (١٥٧) المسح على الخفين

فمن عروة بن المغيرة رضي الله عنه عن أبيه رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأهويت لأنزع خُفّيه، فقال: دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما»^(١).

وعن همام، قال: بال جَرِير، ثم تَوْضُأً، ومسح على خُفّيه، فقيل: تَفْعَلُ هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال، ثم تَوْضُأً ومسح على خُفّيه»^(٢).

وقال الحسن: حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ»^(٣).

ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك قوله: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف، لأن كل من روى منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته^(٤). حتى أنه دُون في كتب العقائد^(٥) وأصبح أصلاً من أصول الذين الإسلاميين.

(١) رواه البخاري (٢٠٦).

(٢) رواه مسلم (٣٧٢)، قال الأعمش، قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير رضي الله عنه كان بعد نزول (المائدة).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٤٣٠/١، ٤٣٣)، ونصب الرأية للزيلعي (١/١٦٢)، والأعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن العلقين (١/٦١٥ - ٦١٦).

(٤) فتح الباري (١/٣٠٥).

(٥) كما قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله: «ونرى المسح على الخُفّين، في الشفر والحضر، كما جاء في الأثر».

قال ابن حجر رحمه الله: وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الحفنين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة^(١).

• مدة المسح على الحفنين للمسافر:

ومدة المسح على الحفنين هي: ثلاثة أيام ولياها للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، لحديث شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الحفنين فقالت: عليك يا ابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ. فسألتها فقال جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم^(٢).

وعن صفوان بن عسال قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن لا نتزع خفافنا، ثلاثة أيام، إلا من جنابة، لکن من غائط، وبول، ونوم^(٣).

وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الحفنين في غزوة تبوك، ثلاثة أيام للمسافر، ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة^(٤).

وقال الإمام أحمد: هو أجود حديث في المسح على الحفنين؛ لأنه في غزوة

(١) فتح الباري (٣٠٦/١).

(٢) رواه مسلم، وهذا مذهب الحنفية [الهداية مع فتح القدير ١/١٤٧]، والشافعية [المنهاج ١/٦٤]، والحنابلة [كشف القناع ١٤/١١٤]، والظاهرية [المحلى ٢/١١٠-١٢١]، وهو رواية عن الإمام مالك رحمه الله [مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة (٣١) والمتنفي شرح الموطأ ١/٧٨ - ٧٩].

(٣) رواه أحمد (١٨٠٩١)، والترمذي (٣٥٣٥)، وابن ماجه (٤٧٨)، وحسنه الألباني في السنن سنن الترمذي، وسنن ابن ماجه، ولفظة (لکن) لإلاستدراك تغطية في الثقي مؤمداً على مؤفرد وثبت الثاني ما نقله عن الأول تقول ما قام زيد لکن عمرو. [المجموع ١/٤٧٩].

(٤) رواه أحمد (٢٣٩٩٥)، أبو داود (١٥٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥١٨٩).

تَبَوَّكَ، وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ آخِرُ فِعْلِهِ (١).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة، وهي أن الرسول ﷺ حدد مدة المسح للمسافر بثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم بيوم وليلة. وهنا مسألة يجب التنبيه عليها وهي:

• (مسألة): المسح على الخذاء أو الجوارب وغيرها من الخوائل؛



الشكل (١٥٨) صورة المسح على الخذاء

وهما لا يخلوان من حالين: إما أن يكونا مغطيان محل الفرض، أو لا يكون مغطيان له.

الحالة الأولى: أن يكونا من الأحذية أو الجوارب (الشرايب) التي تغطي الكعبين، وربما ترتفع إلى الساق فهذه حكمها حكم الخف قطعاً في جواز المسح عليها بالشروط الشرعية.

الحالة الثاني: أن يكونا من الأحذية أو الجوارب التي لا تغطي محل الفرض فتُظهِر الكعبين وأعلى القدم، فإن للعلماء فيها قولان:

القول الأول: أَنَّهُ يُجَوِّزُ الْمَسْحَ عَلَى مَا فِيهِ خَرْقٌ يَبْيُرُّ مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي حَدِّ ذَلِكَ (٢).

(١) المغني لابن قدامة (٢١٠/١).

(٢) وهذا مذعَّبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ الْقَيَّازِ وَغَيْرِهِمْ، وَاخْتَارَ هَذَا بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَكَلَّمَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الَّذِي قَالَ: (٢١٧- مَسْأَلَةٌ): فَإِنْ كَانَ الْخُفَّانِ مَقْطُوعَيْنِ تَحْتِ الْكَعْبَيْنِ فَالْمَسْحُ بِجَائِزٍ عَلَيْهِمَا، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ: زُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَمْسَحُ الْمُحْرِمُ عَلَى الْخُفِّينِ الْمَقْطُوعَيْنِ تَحْتِ الْكَعْبَيْنِ [المحلى بالآثار (٣٣٦/١)].

القول الثاني، أنه لا يجوز المسح إلا على ما يستتر بجميع عكس الغسل^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: والقول الأول أصح، وهو قياس
أصل أحمد ونُصِّبِه في الغُفْر عن يسيْر العُوْرَة وعن يسيْر النِّجَاسَة ونحو ذلك؛
فإن السنة وردت بالمسح على الخفين
مطلقاً قولاً من النبي ﷺ، وفعلًا،
وكذلك أمره لأصحابه أن يمسحوا
على التَّسَاجِينِ وَالْعَصَائِبِ؛
والتَّسَاجِينُ هِيَ الخُفَّانِ فَإِنَّمَا تُسَحُّ^(٢)
وَقَدْ اسْتَقَاصَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ
مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ؛ وَتَلَقَّى أَصْحَابَهُ



الشكل (١٥٩) الجورب الذي لا يغطي الكعب

عنه ذلك فأطلقوا القول بجواز المسح على الخفين وتقلوا أيضا أمره مطلقاً^(٣)،
ومتعلِّم أن الخفاف في العادة لا يتخلو كثير منها عن فتق أو خرق لا سيما مع
تقادم عهدها وكان كثير من الصحابة فقراء لم يكن يمكنهم تجديده ذلك^(٤).

(١) وهذا مذاهب الشافعي وأحمد وغيرهما، قالوا: لأنه إذا ظهر بعض القدم كان فروض ما ظهر الغسل؛
وفروض ما بطن السمسح؛ فيلزم أن يجمع بين الغسل والمسح أي: بين الأصلي والتبدل وهذا لا يجوز؛
لأنه إذا أن يغسل القدمين وإنما أن يمسح على الخفين. مجموع الفتاوى (١٧٢/٢١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧٢/٢١).

(٣) وقال كذلك: قلنا أطلق الرسول ﷺ الأمر بالمسح على الخفاف مع جلبيه بنا هي عليه في
العادة؛ ولم يشترط أن تكون سليمة من الغيوب؛ وجب جعل أمره على الإطلاقي ولم يجر أن
يقيد كلامه إلا بدليل شرعي. وكان مقتضى لفظه أن كل حشف يلبسه الناس ويمشون فيه؛ فلهم
أن يمسحوا عليه وإن كان مغشوقاً من غير تجديده ليعقد ذلك فإن التجديده لا يهد له من دليل.

مجموع الفتاوى (١٧٤/٢١).

وقال أيضاً فأصحاب النبي ﷺ الذين تألموا منه وعملوا بها لم ينقل عن أحد منهم تجديده الخف
بشيء من اليهود بل أطلقوا المسح على الخفين مع جلبيهم بالخفاف وأحوالها فلهم أنهم كانوا قد

• ما الحكم إذا توضع ولمس الجيوب؟

إذا توضع ولمس الجيوب وليس فوقه جورباً أو حذاء أعلى، فأدخل الأعلى على طهارة غسل، يصح المسح على الأعلى، وهو الطبقة الخارجية (سواء كان جورباً آخر، أو حذاء أو نعالاً، لعموم قول النبي ﷺ للمغيرة ﷺ لما أراد أن يهوي لينزع خفيه «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين»^(١)).

• ما الحكم إذا خلع الأعلى؟

إذا خلع الأعلى بعد أن مسح عليه فإنه يترتب على ذلك مسائل:

• طهارته صحيحة ولا يلزمه إعادة الوضوء، ولا غسل رجليه على

الصحيح من أقوال العلماء.

وقد ثبت ذلك عن علي ﷺ ولا يُعلم له مخالف:

فعن أبي ظبيان أنه رأى علياً ﷺ بال قائماً ثم دعا بماء فتوضعاً، ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه، ثم صلى^(٢).

فهبوا عن نبيهم جواز المسح على الخفين مطلقاً. وأيضاً فكثير من بيغاف الناس لا يدخلون من فتق أو عرق يظهر منه بعض القدم، فلو لم يجز المسح عليها بطلت مقصود الوضوء لا سيما والذين يحتاجون إلى لبس ذلك هم المحتاجون، وهم أحق بالوضوء من غير المحتاجين؛ فإن سبب الوضوء هو الحاجة.

وقال: ثم إذا كان إلى الحاجة فالوضوء عائمه وكل من لبس شيئاً وهو متطهر فله المسح عليه سواء كان غيباً أو قريباً وسواء كان الحنف سليماً أو متطوعاً؛ فإنه اشترط لنفسه ذلك وليس هكذا يجب نجس فقله لله تعالى - كالمسحقة والبيتي - حتى تسترط فيه السلامة من الغيوب. ((مجموع

الفتاوى (١٧٥/٢١ - ١٧٦)) .

(١) رواه البخاري (٢١٣ / ١)، مسلم (١٥٨ / ١).

(٢) رواه البيهقي (٢٨٨/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٩) بإسناد صحيح واللفظ له.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٨٣ - ٧٨٤) وابن أبي شيبه (١٩٠/١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٢ / ١).

وليس له أن يلبس الأعلى ويعيد المسح عليه، سواء لبسه على حدث أم على طهارة مَسَّحَ فِيهَا عَلَى الْجُورِبِ الْأَدْنَى، وهو قول جمهور أهل العلم لأن الظاهر في قوله «أدخلتهما طاهرتين» أنها طهارة الغَسْلِ.

يجوز له بعد نخلع الأعلى المسح على الأدنى، وهو هنا الجورب الذي لبسه على طهارة غسل.



المطلب الثالث

المسح على الخمار

الخمار في اللغة: هو السُّرُّ والتَّغْطِية .

الخمار في الشَّرْع: هو ما تُغْطِي به المرأة رأسها^(١).



الشكل (١٦٠) صورة خمار

اختلف أهل العلم في حكم مسح المرأة على خمارها المدار تحت حلقتها في الوضوء، والراجح - عندي - أنه يُجْزئ مسح المرأة على خمارها المدار تحت حلقتها لثبوت ذلك عن أم سلمة رضي الله عنها: «أنها كانت تمسح على خمارها»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما سُئِلَ عن مثل ذلك: «الحمد لله، إن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها، فإن أم سلمة كانت تمسح على خمارها، وينبغي أن تمسح مع ذلك بعض شعرها، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء»^(٣).

(١) المغرب في ترتيب المعرب ص ١٥٤ .

(٢) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه (٣١/١)، وهو مذهب الحنابلة وطائفة من أهل العلم.

(٣) الفتاوى (٢١٨/٢١).

المطلب الرابع

المسح على العمامة المُحْتَكَّة

العمامة: هي ما يُلبس فوق الرأس، لوقايته من البرد والشمس، وهي من الزينة، والعمامة تُطلق على كل ما يُغطى الرأس؛ لأنها تعمه.



الشكل (١٥٦) العمامة المحتكة

وَالْحَتَّكَ: هِيَ الَّتِي تُدَارُ تَحْتِ الْحَنْكِ مِنْهَا كَوَرْتَانٍ، وَتُسَمَّى الْمُحْتَكَّةُ أَوْ الْمَلْتَحَاةُ (فهي لها طرف في اللفافة، والطرف الآخر يأتي من تحت الحنك إلى فوق الرأس)؛ وَهَذِهِ كَانَتْ عِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَانْصَرَفَ كَلَامُهُ وَكَلَامُ أَصْحَابِهِ إِلَيْهَا وَلَمْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ يَرْتَحُونَ الدَّوَابِّ؛ وَلِأَنَّ هَذِهِ يَشُقُّ نَزْعَهَا فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا كَالْحَتِّ^(١). أما إذا كان لا يشد كالعمامة العادية، أو الغترة فهذه ليس عليها مسح؛ لأن خلعها لا يَكَلِّفُ^(٢).



الشكل (١٥٧) العمامة العادية

• واشترطوا للمسح عليها شروطاً:

١- أن تكون مُحْتَكَّة، وهي التي تُلف على الرأس، ثم يُجعل طرفها تحت الحنك.

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية رحمه الله - من كتاب الطهارة والحدج (٧٢٨) (١/ ٢٦٧).

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز رحمه الله بعناية الشويهر (٥/ ١٩١-١٩٢).

٢- أن تستر جميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه، كمقدم الرأس، وهو الناصية، وكالأذنين، وجوانب الرأس، وأطراف الشعر، فإنه يُعفى عنه، لجريان العادة بعدم ستره، وصعوبة التحرز عنه، وكذا لو ظهر أطراف القلنسوة تحت العمامة، وسواء كانت ذات ذؤابة أو لم تكن، لسترها لمحل الفرض، ومشقة نزعها.

٣- وتكون مباحة، كما في الخفين

٤- وأن يلبسها بعد كمال الطهارة.

وحكمها حكم الخف في التوقيت بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام لباليها للمسافر^(١). لقول علي عليه السلام: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»^(٢).

* يبدأ وقت المسح: من أول مسح، سواء أكان بعد حدث، أو تجديداً للوضوء، لظاهر ما جاء في السنة «يمسح المقيم...»^(٣).

* إذا انتهت مدة المسح وهو على طهارة فإن وضوءه لا ينتقض على الصحيح، ولكن لا يصح له المسح بعد أن ينتهي الوقت.

* يشترط لصحة المسح لبس العمامة على طهارة قياساً على الخف.

فمن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ» فَقَالَ: «دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»^(٤).

(١) فتاوى الشيخ ابن جبرين رحمه الله (١ / ٦٦).

(٢) رواه مسلم (٢٧٦).

(٣) رواه النسائي (١٢٩) ، وصححه الألباني في سنن النسائي (١٢٩).

(٤) رواه البخاري (١ / ٢١٣) ، ومسلم (١ / ١٥٨).

المطلب الخامس

التيمم

• التيمم في اللغة : القصد .



الشكل (١٦٥) صورة للتيمم:
مسح الكفين ثالثا



الشكل (١٦٤) صورة
للتيمم: مسح الوجه ثانيا



الشكل (١٦٣) صورة
للتيمم: ضرب اولا

• التيمم في الاصطلاح:

القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها^(١).
وهذا الحكم مما ثبت بالكتاب والسنة.
أولاً : من الكتاب:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا

(١) فتح الباري: (٥/٢).

فَاطْفَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْمَاءِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُسَمِّيَكُمْ عَلَيْهِمْ يَسْمِئُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١﴾

قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ قال الزجاج: ^(٢) المعنى إذا أردتم القيام إلى الصلاة كقوله تعالى: ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ ^(٣).

ثم بين الله تعالى أحكام الوضوء والتيمم فإذا أردتم أيها المؤمنون القيام إلى الصلاة، وأنتم محدثون، فاغسلوا بالماء الطاهر وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم، واغسلوا أقدامكم إلى الكعبين، وإذا كنتم محدثين حدثاً أكبر فاغسلوا بالماء، وإن كنتم في حالة المرض أو السفر أو محدثين حدثاً أصغر، أو غشيتم النساء ولم تجدوا ماءً تتوضؤون به أو تغتسلون، فتيمموا بالتراب الطاهر، فامسحوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق بذلك التراب، ما يريد الله أن يضيّق عليكم في أحكام الدين، ولكنه تعالى يريد أن يطهركم من الذنوب والآثام، ومن الأقدار والنجاسات، ويتم نعمته عليكم ببيان شرائع الإسلام لشكروه على نعمه، وتحمده على آياته.

فيجوز التيمم بسبب السفر طال أو قصر عند عدم الماء، ولا يشترط أن يكون مما تقصر فيه الصلاة ^(٤).

(١) العائلة: (٦).

(٢) التفسير الوسيط (١٥٩/٢) للواحدي، وزاد المسير في علم التفسير (١/ ٥٥).

(٣) النحل: (٩٨).

(٤) هذا مذهب مالك وجمهور العلماء، تفسير القرطبي (٥/ ٢١٨).

ثانياً: من السنة:

فمن عبد الرحمن بن أنزى، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتممعت فصليت، فذكرت للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَخْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَمَعَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ^(١). وعن عمرو بن العاص ﷺ قال: اختلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال يا عمرو: (صليت بأصحابك وأنت جنب)؟ فأخبرته بالذي منعتني من الإغتسال وقلت: إني سمعت الله عز وجل يقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فصحك نبي الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(٢).

فدل هذا الحديث على إباحة التيمم مع الخوف لا مع اليقين، وفيه إطلاق اسم الجنب على التيمم وجواز صلاة التيمم بالتوضئين^(٣).

• هدي النبي ﷺ في التيمم

كَانَ ﷺ: «يَتِيمُّمْ بِضْرِيَّةٍ وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»، لحديث عمار بن ياسر

(١) رواه البخاري (٣٣٨).

(٢) رواه أحمد (٢٠٣/٤-٢٠٤)، وأخرجه أبو داود (٣٣٤)، والحاكم (١٧٧/١)، والبيهقي (١/

٢٢٥). من حديث عمرو بن العاص، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخان، ووافقه

الذهبي، وقال الحافظ في الفتح (٤٥٤/١): إسناده قوي. ونقل الزلمي في نصب الراية (١/

١٥٧) عن الترمذي قوله: حسن أو صحيح وصححه الألباني في الإرواء (١٨١/١) رقم (١٥٤).

(٣) تفسير القرطبي (٥/٢١٧).

قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّيْمِمْ «فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»^(١). وَتَمَّ يَصِيحُ عَنْهُ أَنَّهُ تَيَمَّمَ بِضَرْبَتَيْنِ وَلَا إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ.

قال الإمام أحمد رحمه الله: من قال إن التيمم إلى المرفقين فإنما هو شيء زاده من عنده^(٢). وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يصلي عليها ترابا كانت أو سبخة أو رملا. وصح عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَأَيْنَمَا أَدْرَكْتَ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهْرُهُ»^(٣).

وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل فالرمل له طهور.

• حكم المريض والمسافر إذا وجد الماء.

ظاهر الآية الكريمة يدل على جواز التيمم للمريض مطلقاً، ولكنه مقيّد بمن يتعدر عليه استعمال الماء مثل حالة من يضره الماء، أو ما يؤدي استعمال الماء إلى زيادة العلة أو ببطء المرض، وفي هذه الحالة يجوز التيمم^(٤).

ومن ذلك يتبين أن المريض يُرْتَحَصُ له في التيمم، ولو كان الماء موجوداً بخلاف المسافر، فإن الرخصة له مقيّدة بعدم الماء^(٥).

(١) رواه أبو داود (٣٢٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٢٧).

(٢) انظر: نصب الراية (١٥١/١-١٥٤)، تلخيص الحبير (١٥٢/١-١٥٣).

(٣) رواه أحمد (٢٢١٣٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٨٠).

(٤) عند المالكية والحنفية وهو أصح قولي الشافعية (الحاوي في تفسير القرآن) [جئنا المشتاق في تفسير كلام الملك الخلاق (١٩٢/٦٦٥) للشيخ عبد الرحمن بن محمد القماش].

(٥) رواع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني (١/٥٣٣ - ٥٤١). وَلَمَّا سَأَلَ ﷺ وَأَضْحَكُهُ فِي عَزْوَةِ ثَبُوكَ قَطَعُوا بِلَيْكِ الزَّمَالِ فِي طَرِيقِهِمْ وَمَأْوَاهُمْ فِي غَايَةِ الْقَلْبَةِ، وَلَمْ يَزُودْ عَنْهُ أَنَّهُ حَمَلٌ مَعَهُ الثَّرَابُ وَلَا أَمْرٌ بِهِ، وَلَا قَعْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ فِي الْعَفَاوِزِ الزَّمَالِ أَكْثَرَ مِنَ الثَّرَابِ، وَكَذَلِكَ أَرْضُ الْحِجَازِ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا قَطَعَ بِأَنَّهُ كَانَ يَتَيَمَّمُ بِالرَّمْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. لَمْ يَصِحْ عَنْهُ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا أَمْرٌ بِهِ، بَلْ أُطْلِقَ التَّيَمُّمُ وَجَعَلَهُ قَائِمًا مَقَامَ الوُضُوءِ، وَهَذَا يَنْفَتِيهِ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَهُ، إِلَّا فِيمَا اقْتَضَى الدَّلِيلُ بِلِقَاءِهِ. وَسُئِلَ عَطَاءٌ، عَنِ الرَّجُلِ

ومثل هذا الحكم يتوجه لمن سافروا للعلاج في الخارج ويتعذر عليهم استعمال الماء للوضوء فلهم التيمم .



تَكُونُ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فِي سَفَرٍ فَتَجِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرُ وَلَا تَجِدُ الْمَاءَ. قَالَ: «كَيْبُكُمْ وَتُضَلِّي»، قَالَ: فُلْتُ لَهَا: يَطْوُهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ». (رواه الدارمي، قال حسين سليم أسد الداراني: إسناده حسن).



المبحث الثاني

أحكام الأذان المتعلق بالسفر

الأذان لغةً: الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾^(١) أي: إعلام من الله .

الأذان شرعاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص^(٢).



الشكل (١٦٦) صورة لرجل يؤذن

□ فضل الأذان :

وردت السنة بفضيلة الأذان، وقد قال بعض العلماء في قوله تعالى: ﴿وَوَيْتَنَ أَحْسَنُ قَوْلًا وَمَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٣) قال إنها المراد بهذه الآية المؤذن .

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَطْوَرَ النَّاسِ النَّاسِ أَعْتَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُؤَذِّنُونَ»^(٤).

□ حكم الأذان :

الأذان فرض واجب على المسافرين وعلى المقيمين، والدليل على وجوبه

(١) التوبة: (٣).

(٢) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ص (٦٤) ط. الأولى، دار التقوى .

(٣) فصلت: (٣٣).

(٤) رواه مسلم (٣٨٧)، وابن ماجه (٧٢٥)، وأحمد (١٦٤١٩ - ١٦٤٥٥)

قول النبي ﷺ لملك بن الحويرث رضي الله عنه في حديث طويل: «... فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ»^(١) واللام في قوله «فَلْيُؤَدِّنْ» لام الأمر، والفاء رابطة لجواب الشرط، وهذا الوجوب وليس واجباً عينياً؛ وإنما وجوب كفاية بدليل قوله: «فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ» ولو كان فرض عين لوجب على الجميع الأذان.

• ما يقوله المؤذن في الليلة الباردة أو المطيرة:

يتوقع في البلدان الشمالية كثرة نزول الأمطار مع تدني درجات الحرارة، مما تسبب هذه الأمور الحرج والمشقة لمن يتوجه إلى المساجد، عند سماعه الأذان، وهذا الأمر له حكمه الشرعي، وفق الآتي:

عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَزَلَ (بِصَجْنَانَ)^(٢) فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَأَمَرَ الْمُتَأَدِّيَ فَنَادَى: «أَبْنِ الصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ»

قَالَ أَبُو ب: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً، أَوْ مَطِيرَةً، أَمَرَ الْمُتَأَدِّيَ فَنَادَى: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ»^(٣).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ رِيحٌ وَبَرْدٌ فِي سَفَرٍ، أَمَرَ الْمُؤَدِّنَ فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ»^(٤).

(١) صحيح البخاري (٦٢٨، ٦٣١، ٦٨٥، ٨١٩، ٤٣٠٢، ٧٢٤٦) والنسائي (٦٣٥-٦٣٦) وأبو داود (٥٩٠) وابن ماجه (٧٢٦)

(٢) وهو جبل على تريد من مكة. وَقَالَ الزُّمَّحَرِيُّ بَيْتَهُ وَتَيْنَ مَكَّةَ خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ مَيْلًا. كَذَا فِي عُثْمَةَ الْقَارِي [عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣/٣٨٨]

(٣) رواه أبو داود (١٠٦٠)، وصححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود (١٠٦٠).

(٤) رواه أحمد (٥٣٠٢)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، انظر سنن الترمذي، وستن ابن ماجه (واعتنى به الشيخ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان).

المبحث الثالث

أحكام الصلاة المتعلقة بالسفر

وهذا المبحث من أهم المباحث في الموضوع والمتعلق بالمسلم في حال سفره، ويجب عليه أن يهتم به اهتماما بالغا، ويمكن توضيح ما يتعلق بالصلاة للمسافر، وفق النقاط الآتية:

□ أولا: فضل صلاة الجماعة في المساجد

شرع الله الصلاة لعباده في المساجد كما قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ أَن تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسْمَعُ لَهُمْ فِيهَا بِالْعُدْوَةِ وَالْأَصَالِ﴾ (١) رِجَالٌ لَا لُئْهِمُ يَجِدُوا وَلَا يَبِيعُ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ الصَّلَاةِ وَإِنَّهُ الرِّكَوَّةَ يَخَافُونَ يَوْمًا تَلْقَأُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ (٢). وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «من سره أن يلقى الله عزّ



وجلّ غدا مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن؛ فإن الله عز وجل شرع لنبية صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى.. (٢)

الشكل (١٦٧) الشيخ العفاسي يوم المصلين في كندا

(١) التور: (٣٧).

(٢) رواه مسلم: (٥٦٤).

□ ثانياً: الصلاة من أكد العبادات:

تعد الصلاة من أوجب العبادات، وأكدها في الأداء، ومتعلقه كل مسلم ومسلمه، عبد البلوغ، ولا تسقط عن الإنسان إلا في أحوال منها:

١- الجنون، ومثله غياب العقل.

٢- الدورة الشهرية عند النساء.

٣- الموت.



وغير ذلك من أحوال لا تكون سبباً في عدم الأداء مثل حالة الحرب والخوف والمطر وأيضاً السفر إلى أي بلد قريب أو بعيد - أو طال زمن الرحلة بالطائرة أو السيارة أو السفينة.

الشكل (١٦٨) الصلاة في أحد المساجد في كندا.

□ ثالثاً: إمكان أداء الصلاة في أي مكان مناسب:

ولكن ذلك قد لا يتيسر للمسافر دائماً في تلك البلاد، سواء في الجامعة أو الطريق أو السوق، وشريعتنا سهلة سمحة فرسول الله ﷺ: «وَجُعِلَت لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً، فأبى رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل»^(١).

فالشرط الأساس لمكان الصلاة هو طهارة البقعة.

(١) رواه البخاري: (٣٢٨).

• ضوابط مكان الصلاة:

١- أن تكون الأرض طاهرة، يقول الله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرْنَا بِئْتَى لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَذِّبِينَ وَأَلْزَمْنَا الشُّجُورَ﴾^(١). والأصل هو الطهارة، والتجاسة طارئة، فما لم تُعلم بوجود التجاسة فاحكم بالطهارة.

٢- أن لا يكون فيه ما يشغل نظر المصلي كالتصاوير، أو سمعه مثل الأصوات العالية والموسيقى، فعن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ قِرَامٌ (ستر رقيق من صوف ذو ألوان) لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها»، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أميطي عني قرامك، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»^(٢).

٣- أن لا يؤذي الناس في مكان صلاته كمن يُصلي في الطُرق المسلوكة والممرات، وما يُمنع الوقوف فيه، مما يُسبب الإزعاج والرُحام للناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣).

٤- أن لا يكون المكان يُعرضُ العبادة للاستهزاء والسخرية: كمن يصلي في مكان مغمورين أو متعصبين ونحو ذلك، والله تبارك وتعالى نهي عن سب معبودات الكفار حتى لا يتعرضوا لسب الله عدواً بغير علم ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٤).

٥- أن لا يكون المكان معداً أصالة لمعصية الله: كالمراقص والملاهي الليلية ونحوها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «عَرَسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا

(١) البقرة: (١٢٥).

(٢) رواه البخاري: (٣٦٧).

(٣) رواه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥١٧).

(٤) الأنعام: (١٠٨).

مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ^(١): ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْعِدَاةَ^(٢).

قال النووي رحمه الله: فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان يعني في الصلاة^(٣).



• (فصل) الصلاة في الكنيسة

قد يحتاج بعض المسلمين إلى الصلاة في الكنيسة عندما لا يوجد مكان يقيمون الجماعة أو الجمعة فيه سوى الكنيسة، أو معبد اليهود، أو مكان الصلاة لديانات متعدّدة ونحو ذلك، فما حكم الصلاة في الكنيسة:

الشكل (١٦٩) صورة لإحدى الكنائس

اختلف أهل العلم في حكم الصلاة في الكنيسة على أقوال:

القول الأول: المنع مطلقاً من الصلاة في الكنيسة على الكراهة أو التحريم، وهو مذهب جمهور أهل العلم.

ودليل ذلك: امتناع عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن الصلاة في الكنيسة.

(١) يعقوب بن إبراهيم الدورقي: أحد الرواة (تهذيب التهذيب ٣٨٠/١١).

(٢) رواه مسلم (٦٨٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٨٣/٥).

وامتناع النبي ﷺ عن الصلاة (في الوادي الذي ناموا فيه) وقوله: «هذا منزل حَصَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»^(١) يؤخذ من التعليل بأنه محل الشياطين؛ كراهة الصلاة في معابد الكفار لأنها مأوى الشياطين .

القول الثاني: جواز الصلاة في الكنيسة ومعابد الكفار مطلقاً^(٢).

القول الثالث: إن كان فيها صور لم يُصل فيها، قال ابن تيمية رحمته الله: «وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره، وهو منصوص عن أحد رحمته الله وغيره، ؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى عمي ما فيها من الصور، وكذلك قال عمر رضي الله عنه: إنا كنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها»^(٣).

والراجح أنه: لا ينبغي أن يصلي في الكنيسة بدون حاجة، وفي ذلك دفع للتهمة عن النفس، وُبعد عن مواطن عبادات الكفار.

أما إذا احتاج للصلاة في الكنيسة أو المعبد، مثل أن لا يوجد مكان لإقامة الجمعة والجماعة فله فعل ذلك، وله سلف بخيار الأمة فقد صلى أبو موسى رضي الله عنه بكنيسة بدمشق اسمها (نجيا) وثبت مثل ذلك عن غيره من

(١) رواه مسلم (٦٨٠).

(٢) انظر حاشية رد المحتار (٤١١/١). قال ابن قدامة رحمه الله: «فولا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة، رخص فيها الحسن وعمر بن عبد العزيز والشعي والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وروي عن عمر وأبي موسى، وكره ابن عباس ومالك الكنائس من أجل الصور، ولنا أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وفيها صور ثم هي داخلة في قوله عليه السلام: «أَذْرَكْتُكَ الصَّلَاةَ فَضَّلَ فَهَرَسَتْهَا». فله أن يصلي فيها ما لم يكن فيها تماثيل وتصاوير. [رواه البخاري (٣٤٢٥)، ومسلم (٥٢٠)]. وهو المشهور في مذهب الحنابلة (المعني (٧٥٩/١)).

(٣) رواية عن أحمد، الفتاوى الكبرى (٥٩/٢).

الصحابة إلا أن عليه التنبه لعدد من الأمور^(١).

١- تغطية الصور أو إزالتها قدر المستطاع عند الصلاة، وكان ابن عباس رضي الله عنه «يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا بَيْعَةً فِيهَا تَمَائِيلُ»^(٢) فإن لم يستطيعوا إزالته أو تغطيته فلا حرج عليهم فيه.

٢- ألا يستقبلوا في صلاتهم تمثالاً ولا صورة فعن أنس رضي الله عنه قال : كَانَ قِرَامٌ لِمَعَايِمَةَ سَرَّتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا تَرَأَى نَصَاوِيرَهُ تُعْرِضُ فِي صَلَاتِي»^(٣).

٣- أن تقتصر الصلاة في الكنيسة: على ما يشق عليهم فعله في المسجد أو أماكن أخرى.

□ رابعاً: عدم تأخير الصلوات عن أوقاتها:

فمن الكبائر أن يؤخر المسلم الصلاة عن وقتها مثل من لا يصلي صلاة النهار إلا بالليل من غير عذر شرعي.

وهذا قد يقع ممن يسافر بالطائرة لزمّن طويل يستغرق النهار والليل فلا يصلى إلا بعد وصوله وهذا خطأ كبير.

ولندخل الآن في مطالب مبحث أحكام الصلاة المتعلقة بالسفر:



(١) المصنف (٤٨٧١).

(٢) رواه البخاري تعليقاً (١٦٧/١).

(٣) رواه البخاري (٣٦٧).

المطلب الأول

القصر في السفر

لقد مضت سنة رسول الله ﷺ أنه كان يقصر في السفر، والصلاة في السفر مخففة عنها في الحضر، لما يترتب على الثقل والسفر في البر والبحر وفي أيامنا في الجو من المشقة والتعب والتصب، فالصلاة في السفر تكون قصرا، فتقصر الرباعية إلى ركعتين، وتبقى الفجر كما هي، وصلاة المغرب كذلك، لأنها وتر النهار .

١- هل القصر في السفر فقط:

وقصر الصلاة لا يكون إلا في السفر، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُكُمْ فِي الْأَرْضِينَ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(١).

فلا يجوز للمريض ولا غيره قصر الصلاة. وَكَانَ ﷺ يَقْصُرُ الرُّبَاعِيَّةَ، فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ مِنْ جِهِنِ يَخْرُجُ مُسَافِرًا إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَبْتَأْ عَنْهُ أَنَّهُ أُمَّ الرُّبَاعِيَّةَ فِي سَفَرِهِ الْبَيْتِ^(٢).

فمن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: صحبت ابن عمر رضي الله عنهما في طريق مكة، قال: فصلت بنا ركعتين، ثم أقبلت فرأيت ناسا قياما، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحا أتممت صلاتي، يا ابن أخي، إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر رضي الله عنه فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت

(١) النساء: (١٠١).

(٢) زاد المعاد لابن القيم رحمه الله (٤٦٤/١)

عَمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ^(١) فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^{(٢) (٣)}.

٢- لا حد للسفر بالمسافات:

والراجع من أقوال أهل العلم أن السفر لم يحد بزمان كما لم يحد بمسافة ومكان، ولا حد الإقامة بزمن لا ثلاثة أيام ولا أربعة أيام ولا أكثر، فما دام المسافر مسافراً فإنه يقصر الصلاة، ولو أقام شهوراً، ما لم يعزم الإقامة في البلد للعمل أو الدراسة أو الاستيطان لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٤) ولأن النبي ﷺ أقام مدداً مختلفة وقصر فيها كلها، فأقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، وأقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وأقام في مكة عام حجة الوداع عشرة أيام يقصر الصلاة، كما ثبت عن أنس ﷺ قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً»^(٥).

(١) يثني في صدر جلافة عثمان، وإلا فعثمان قد أتم في حجر جلافيوه، وكان ذلك أحد الأشتباه التي أنكرت عليه. وقد عرج ليفعله تأويلات، وأحسن هذه التأويلات هي: التأويل أنه كان قد تأهل بجنى والمسايف إذا أقام في موضع، وتزوج فيه، أو كان له به زوجة، أتم.

(٢) الأحزاب: (٢١) .

(٣) رواه أبو داود (١٢٢٣)، والبيهقي (٥٥٠٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٢٢٣).

(٤) النساء: (١٠١).

(٥) رواه البخاري (٤٦٣/٢)، ومسلم (٦٩٣)، والترمذي (٥٤٨)، والنسائي (١٢١/٣)، وابن ماجه

(١٠٧٧) وانظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/٢٤، ١٣٧، ١٤٠) وفتح الباري

للحافظ ابن حجر (٥٦١/٢)، والشرح الممتع (٤/٥٢٦-٥٢٩)

٣- النية في قصر الصلاة:

والقصر لا تُشترط فيه النية: وهذا هو الصحيح الذي تدل عليه سنة النبي ﷺ، فإنه كان يقصر بأصحابه، ولا يُعلمهم قبل دخول الصلاة أنه يقصر، ولا يأمرهم بنية القصر^(١).

• تنبيه مهم:

كثيرٌ من الناس يربط بين القصر والجمع، والصحيح أنهما (القصر والجمع) رخصتان مستقلتان فالقصر في السفر فقط، أما الجمع فيكون في الحضر كما يكون في السفر، فهو يكون للحاجة كالسفر والخوف والمطر والريح الشديدة ونحوها، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أراد أن لا يُخرج أمته»^(٢).



(١) وهذا هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحد القولين في مذهب أحمد، مجموع الفتاوى ١٦/٢٤ - ٢١، والهداية ٨١/١، والشرح الصغير (١٧٤/١) مع بغية السالك، والمعنى (١٠٥/٢).
(٢) رواه مسلم (٧٠٦).

المطلب الثاني

الجمع في السفر

الجمع: هو ضم إحدى الصلاتين للأخرى، والجمع يكون بين الظهر والعصر، كما يكون بين المغرب والعشاء^(١)، ولا يكون من غيرهما، وهو سنة إذا دعت الحاجة إليه، كالسفر والمرض والمطر والبرد الشديد ونحو ذلك .

• ودليل ذلك :

حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس (أي قبل دخول وقت الظهر) أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب»^(٢).

وعنه قال: أن النبي ﷺ كان «إذا عَجَلَ عليه السفر، يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق»^(٣). عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»^(٤).

(١) وهو مروى عن طائفة من الصحابة منهم معاذ وأبو موسى وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وهو مذهب مالك (وقيد به باشتداد السير به)، والشافعي وأحمد والثوري وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر، المدونة (١١٦/١) وبداية المجتهد (٢٤٨/١) والمجموع (٢٢٥/٤) والمغني (٢٠٠/٢)، ونيل الأوطار (٢٥٣/٣).

(٢) رواه البخاري (١١١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٤٨٩/١) برقم (٧٠٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) رواه مسلم (٧٠٥).

وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بَجَمْعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بَجَمْعًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا أُخِّرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بَجَمْعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بَجَمْعًا^(١).

• مسألة: الجمع بأذان وإقامتين :

السنة في الجمع بين الصلاتين الافتصار على أذان واحد، والإقامة لكل واحدة من الصلاتين، ففي حديث جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين، حَتَّى آتَى الْمُرْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ...^(٢)

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «... فَأَتَيْنَا الْمُرْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَمَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَى، ثُمَّ أَمَرَ - أَرَى - فَأَذَّنَ وَأَقَامَ - قَالَ عَمْرُو: لَا أَعْلَمُ الشُّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ -، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ...»^(٣).

• الترتيب بين الصلاتين المجموعتين :

يشترط الترتيب بين الصلاتين المجموعتين، لأن الشرع جاء بترتيب الأوقات في الصلوات فوجب أن تكون كل صلاة في المحل الذي رتبها الشارع فيه. فإن نوى جمع التأخير - فصلى معهم العشاء ثم صلى المغرب، فهل تجزئته؟ قال الفقهاء: لا، ولا تصح منه العشاء، فيصلى العشاء ثانية بعد المغرب^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٧٠٦).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) رواه البخاري (١٦٧٥)، ومسلم (١٢٨٩). وإلى هذا ذهب الشافعي في القديم، وهو رواية عن أحمد، وابن حزم.

(٤) الشرح الممتع (٥٧٢/٤).

• الموازنة بين الصلاتين المجموعتين: (١)

(١) إذا صلاهما في وقت الثانية (جمع التأخير) فإنه لا يُشترط أن يوالي بين الصلاتين المجموعتين، بل له أن يفصل بينهما، فيصلّي الظهر مثلاً في أول وقت العصر ثم يؤخّر العصر قليلاً فيصلّيه قبل خروج وقت (٢).

(٢) إذا صلاهما في وقت الأولى (جمع تقديم) فذهب الجمهور إلى أنه يُشترط أن يصلّيها من غير فصل، وخالفهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فقال لا يشترط كذلك (٣).



(١) الخرخشي (٧٠/٢)، والمجموع (٣٧٥/٣)، والإنصاف (٣٤٢/٢)، المغني (١٢٣/٢)، ومجموع الفتاوى (٥٤/٢٤-٥٦).

(٢) وهذا مذهب الجمهور خلافاً لبعض الحنابلة [الدليل الفقهي، فهد بن سالم باهمام].
 (٣) وهو رواية عن أحمد وقول عند الشافعية. وهو الأقرب. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لا تُشترط الموازنة بين المجموعتين بحال، لا في وقت الأولى، ولا في وقت الثانية، فإنه ليس لذلك حدّ في الشرع، ولأن مراعاة ذلك يُسقط مقصود الرخصة.. والسنة جاءت بأوسع من هذا، فالنبي ﷺ جمع في أول الوقت، كما جمع برفقة وتارة جمع في وقت الثانية كما جمع بمزدلفة وفي بعض أسفاره، وتارة جمع بينهما في وسط الوقتين، وقد يقعان معاً في آخر وقت الأولى، وقد يقعان معاً في أول وقت الثانية. وقد تقع هذه في هذا، وهذا في هذا، وكل هذا جائز، لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك، والتقديم والتوسط بسبب المصلحة.

المطلب الثالث

أحكام الجمعة في السفر

• أولاً، حكم صلاة الجمعة للمسافر

يختار كثير من السياح في حكم صلاة الجمعة عليهم، وهل يلزمهم أدائها مع أهل البلد، أو لا؟

قال ابن عبد البر رحمه الله: «أجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ ذكر يدركه زوال الشمس في مصر من الأمصار وهو من أهل المصر، غير مسافر»^(١).



وقال ابن عبد البر رحمه الله: «وأما قوله (ليس على مسافر الجمعة) فإجماع لا خلاف فيه»^(٢).

وذلك لأن رسول الله ﷺ قد سافر مراراً، ولم ينقل عنه ولو مرة واحدة أنه صلى الجمعة.

قال ابن المنذر رحمه الله: «ومما يحتج به في إسقاط الجمعة عن المسافر أن النبي ﷺ قد مرّ به في أسفاره لم يجعّ لا محالة، فلم يبلغنا أنه جعّ وهو مسافر، بل

(١) الاستذكار (٥٦/٢).

(٢) الاستذكار (٣٦/٢).

قد ثبت عنه أنه صلى الظهر بعرفة وكان يوم الجمعة، فدل ذلك من فعله على أن لا جمعة على المسافر؛ لأنه المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد بكتابه، فسقطت الجمعة عن المسافر استدلالاً بفعل النبي ﷺ^(١).

• والراجع:

أنه لا يجب على المسافر حضور الجمعة حتى ولو سمع النداء، ولكن الأفضل والأكمل في حقه حضورها كما هو مذهب جماهير أهل العلم. ومما يُستدل به على ذلك:

- ١- أن هذا مسافر، والمسافر لا جمعة عليه بالإجماع.
- ٢- ما روي عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا يقيمون في سفرهم فلا يُجمَعون، ومنه ما روي عن الحسن رحمه الله: «أن عبد الرحمن بن سمرة شقني (بكابيل) شتوة أو شتوتين، لا يُجمَع ويصلي ركعتين»، وعنه: «أن أنس بن مالك رحمه الله، أقام (بنيسابور) سنة أو سنتين، فكان يصلي ركعتين ثم يسلم، ولا يُجمَع»، وعن إبراهيم قال: «كان أصحابنا يغزون فيقيمون السنة، أو نحو ذلك، يقصرون الصلاة، ولا يُجمَعون»^(٢). وهي آثار محتملة لسماحهم للنداء.
- ٣- عدم وجود نص خاص على وجوبها على المسافر، فيبقى على الحكم الأصلي للمسافر وهو عدم الوجوب.

٤- الاستدلال باستقراء سيرة النبي ﷺ وأحواله.

ولكن هل تجزئهم عن الظهر إذا صلوا مع أهل بلد يصلون الجمعة؟

(١) الأوسط (٢٠/٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥٠٩٩-٥١٠١)، التحجيل في تخريج ما لم يُخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، لعبد العزيز بن مرزوق الطريفي. (إسناده صحيح)

تجزئهم وتصح منهم إذا صلوا مع أهل بلد أو قرية يصلون الجمعة إجماعاً. قال ابن قدامة: «(وإن حضروها أجزاءهم) يعني تجزئهم الجمعة عن الظهر، ولا نعلم في هذا خلافاً»^(١).

• ثانياً: إمامة المسافر لصلاة الجمعة

كثيراً ما يطلب من أهل الفضل والعلم من المسافرين الزائرين لبلد ما أن يؤموا الناس في صلاة الجمعة، ولقد اختلف أهل العلم في ذلك، إلى أقوال: القول الأول: أن المسافر الذي يقصر الصلاة إمامته صحيحة^(٢) (علماً بأن الجمعة لا تقصر أصلاً).

القول الثاني: المقيم وهو المسافر الذي سيقى أربعة أيام فأكثر:

ذهب جمهور أهل العلم إلى صحة إمامته^(٣).

وقال الحنابلة لا تصح إمامته لعدم الاستيطان، ولثلاثا يصير التابع متبوعاً؛ لأنه إنما وجبت عليه تبعاً لغيره^(٤).

والراجح صحة إمامته في الجمعة سواء كان مسافراً أو مقيماً ولو كانت الجمعة غير واجبة عليه - فيصح إمامة المنتفل بالمقتضى، كما ثبت ذلك في قصة معاذ رضي الله عنه.

(١) المغني (٢٥٣/٢). وقال الخطيب الشربيني الشافعي: «صحت جمعة بالإجماع؛ لأنها إذا أجزأت عن الكاملين الذين لا عذر لهم، فأصحاب العذر بطريق الأولى، وإنما سقطت عنهم رقاً بهم، فأشبه ما لو تكلف المريض القيام، معنى المحتاج (٥٣٧/١).

(٢) مذهب الحنفية والشافعية، رد المحتار (١٥٥/٢)، المجموع (٢٥٠/٤).

(٣) رد المحتار (١٥٥/٢)، حاشية الدسوقي (٣٧٧/١)، المجموع (٢٥٠/٤).

(٤) كشف القناع (٢٣/٢)، المغني (٢٥٣/٢).

وينبئ إلى اشتراط أن يتم العدد في الجمعة بغير الإمام للمسافر أو المقيم؛ لأن الجمعة لا تتعقد به^(١)، وأقل عدد لإقامة الجمعة على الراجح من أقوال أهل العلم ثلاثة.

كما يجوز للمسافر جمع الظهر مع العصر، وجمع المغرب مع العشاء جمع تقديم أو تأخير، **لكن هل يجمع العصر إلى الجمعة إذا صلى الجمعة مع المستوطنين؟**

• **ثالثاً: حكم جمع العصر مع الجمعة**

اختلف أهل العلم القائلون بجواز جمع الصلاتين للمسافر على أقوال:

القول الأول: عدم جواز جمع الجمعة مع العصر مطلقاً^(٢).

القول الثاني: جواز جمع الجمعة مع العصر^(٣) (جمع تقديم)، لجواز الجمع بين

(١) انظر: مغني المحتاج (٥٤٨/١).

(٢) وهذا مذهب الحنابلة. واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة منها:

١- عدم ورود الدليل على ذلك، والأصل في العبادات المنع إلا بدليل.

٢- لا قياس في العبادات، فلا تقاس الجمعة على الظهر.

٣- الجمعة صلاة مستقلة، وتفرق أحكامها عن الظهر بأكثر من عشرين حكماً تمنع أن تلحق إحدى الصلاتين بالأخرى.

٤- ثم أن هذا القياس مخالف لظاهر السنة كما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقوع المطر الذي فيه المشقة في عهد النبي ﷺ ولم يرد أنه جمع فيه بين العصر والجمعة كما في قصة الأعرابي الذي قام يوم الجمعة وطلب الدعاء بالمطر فدعا النبي ﷺ فنزل المطر وتوالى حتى الجمعة التي تليها. ومثل هذا يوجب أن يكون في الطرقات وحل بيع الجمع، لو كان جائزاً بين العصر والجمعة لكن ذلك لم يرد.

[كشف القناع (٢١/٢)، مطالب أولي النهى (٧٥٥/١)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (١٥/٣٧٥-٣٧١)].

(٣) مذهب الشافعية، المجموع (٣٨٣/٤)، أسنى المطالب (٢٤٢/١)، تحفة الحبيب (١٧٥/٢)،

الظهر والعصر، ويمتنع تأخيرا لأن الجمعة لا يتأق تأخيرها عن وقتها^(١).

والراجح -عندي- من أقوال أهل العلم: هو عدم جواز جمع العصر مع الجمعة مطلقا. إلا في حالة السفر، فإنه يجوز للمسافر بعد أن يصلي الجمعة مع المستوطنين أن يجمع بعدها بصلاة العصر، والمسألة يتسع فيها الخلاف والله أعلم.



وهو قول جمهور أهل العلم:

(١) ومقتضى قول المالكية جواز الجمع بينهما مطلقا؛ لأنهم ذكروا أن وقت الجمعة تمتد إلى ما قبل الغروب. شرح الخرشي وحاشية العدوي (٧٢/٢-٧٣)، منح الجليل (٤٢٤/١-٤٢٥).

المطلب الرابع

الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ وَالْقَطَارِ وَالطَّائِرَةِ وَعَلَى الدَّابَّةِ

• أولاً: الصلاة في السفينة :



الشكل (١٧١) الصلاة في البواخر والسفن

يجوز لراكب السفينة أن يصلي
الفرض فيها .

ويصلي فيها على قدر استطاعته،
فإن تمكن من الصلاة قائماً وجب عليه
القيام، وإلا صلى جالساً، وإن تمكن
من الركوع ركع، وإلا أومأ برأسه،
وإن تمكن من السجود سجد، وإلا

أومأ برأسه، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه إذا أومأ بهما .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ فِي
السَّفِينَةِ، فَقَالَ: كَيْفَ أَصَلِي فِي السَّفِينَةِ؟ قَالَ: «صَلِّ فِيهَا قَائِماً، إِلَّا أَنْ تَخَافَ
الغَرَقَ»^(١).

واستدل الفقهاء أيضاً: بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: كانت بي
بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع

(١) رواه الدارقطني (٣٩٤/١-٣٩٥)، والحاكم (٢٧٥/١) وفي بعض طرقه ضعف أما «صل قائماً
إلا أن تخاف الغرق» صححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٧٧).

فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب^(١).

وإذا أمكن الصلاة في السفينة جماعة وجبت، وإلا صلوا فرادى .

وهكذا الصلاة في القطار والطائرة، إذا أمكنه أن يصلي قائماً وإلا صلى قاعداً على كرسيه، وإذا قدر على استقبال القبلة لزمه ذلك وإلا صلى حسب استطاعته، ما لم يعلم أنه يدرك الفرض على الأرض، فإنه يؤخرها حتى يصلها أو يجمعها، ما لم يخش فوات الوقت بطلوع الشمس قبل صلاة الصبح مثلاً.



الشكل (١٧٢) الصلاة في الطائرة جماعة إن أمكن ذلك.

• ثانياً: الصلاة في الطائرة ؟

للمسافر بالطائرة أحوال فيما يتعلق بوقت الصلاة:

الحالة الأولى: إذا دخل وقت الصلاة على المسافر وهو في الطائرة وكان يستطيع أداءها في وقتها بعد نزوله ووصوله .

فالأولى له في هذه الحالة أن يؤخر الصلاة حتى يصل، ويلزمه ذلك إن لم يجد مكاناً يؤدي فيه الصلاة بشروطها وأركانها في الطائرة.

الحالة الثانية: إذا كانت الصلاة مما

يجوز جمعها مع غيرها عند السفر وهي الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، وكان يستطيع أداءهما في الوقت بجمع تقديم أو تأخير على الأرض فالأولى الصلاة قبل صعود الطائرة، أو بعد النزول منها.

(١) رواه البخاري في تفسير الصلاة (٤١/٢).

وبيان ذلك أن وقت الظهر والعصر يبدأ للمسافر من زوال الشمس ولا



الشكل (١٧٣) صلاة النوافل في الطائرة

يتهي اضطراراً إلا بغروبها، كما يبدأ وقت المغرب والعشاء من غروب الشمس ولا يتهي إلا بمتصف الليل اختياراً أو طلوع الفجر عند الاضطرار، فإن أمكنه الصلاة قبل السفر أو بعده في الوقت الموسع للصلاين فذلك أولى.

الحالة الثالثة: إذا أدركت المسافر الصلاة ويعلم أن الوقت لا يُمكنه من أدائها على الأرض فيلزمه أداؤها في الطائرة وعليه الانتباه لما يلي:

- * تحقيق القيام مع القدرة وهو أحد أركان الصلاة.
 - * تحقيق استقبال القبلة وهو أحد شروط الصلاة.
- فعلى المسافر أن يتحین الفرصة لأداء الصلاة على الأرض في المطار قبل الإقلاع أو بعد الهبوط إذا أمكنه ذلك في وقت الصلاة .
- وعلى المسافر أن يستأذن مضيفي الطائرة ويطلب منهم أن يؤدي الصلاة مع القيام واستقبال القبلة في مكان لا يؤدي فيه الآخرين، والعادة أن المضيفين يسمحون ويهيئون مكاناً لذلك في آخر الطائرة ونحو ذلك.
- إذا لم يأذن المضيفون لأي سبب^(١) فعليه أن يُصلي على كرسية، يومئ

(١) خاصة عند مرور الطائرة بمطبات هوائية أو عند الهبوط والإقلاع.

بالركوع والسجود ولا يؤخر الصلاة عن وقتها والله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

• ثالثاً: صلاة النفل في الطائفة:

يُشرع للمسافر أداء النوافل في سفره على كرسية يومئ بالركوع والسجود، ولا يلزم في ذلك القيام كما لا يلزم. فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَأْسِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ قِبَادًا أَرَادَ الْقَرِيضَةَ نَزَلَ فَاَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»^(٢).



(١) التغيين: (١٦).

(٢) البخاري (١٠٤٨).

المطلب الخامس

حكم صلاة الرواتب في السفر

والرواتب: جمع راتبة من رتب الشيء رتبوا؛ أي استقر ودام فهو



الشكل (١٧٤)

راتب^(١)، وسميت السنن الرواتب بذلك لمشروعية المواظبة عليها^(٢).

قال الشافعية:

السنن الرواتب هي السنن التابعة لغيرها، أو التي تتوقف على غيرها أو على ما له وقت معين^(٣).

ويطلقها الفقهاء على الصلوات المستنونة قبل الفرائض وبعدها؛ لأنها لا يشرع أداؤها وحدها بدون تلك الفرائض^(٤).

ولقد اختلف أهل العلم في حكم صلاة الرواتب للمسافر إلى أقوال:

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥ / ٢٧٥).

(٢) المصباح المنير مادة (رتب)

(٣) القليوبي (١/٢١٠)، الروضة (١/٣٢٧).

(٤) شروح الروضة (١/٢٠٧).

• القول الأول: كراهة صلاة الرواتب في السفر:

كَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ فِي سَفَرِهِ الْإِقْبَارُ عَلَى الْفَرَضِ ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى سُنَّةَ الصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَيْتْرِ ، وَسُنَّةُ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَهُمَا حَضْرًا وَلَا سَفَرًا ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ : فَقَالَ : «صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (١) ، (٢) .

وَمُرَادُهُ بِالنَّبِيِّ : السُّنَّةُ الرَّائِيَّةُ ، وَإِلَّا فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : «وأما الصلاة قبل الظهر وبعدها : فلم ينقل عنه أنه فعل ذلك في السفر ، ولم يصل معها شيئا ، وكذلك كان يصلي بمعنى ركعتين ركعتين ، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى معها شيئا» (٣) .

وقال ابن القيم رحمه الله : «وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَكَانَ لَا يَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ مَعَ الْوَيْتْرِ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْفَرِيضَةِ الْمُقْصُورَةِ وَلَا بَعْدَهَا شَيْئًا ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ يَمْتَنِعُ مِنَ التَّطَوُّعِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، فَهُوَ كَالتَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ ، لَا أَنَّهُ سُنَّةٌ رَائِيَّةٌ لِلصَّلَاةِ كَسُنَّةِ صَلَاةِ الْإِقَامَةِ ، وَوَيْدُ هَذَا أَنَّ الرَّبَاعِيَّةَ قَدْ حُفَّتْ إِلَى رَكْعَتَيْنِ تَخْفِيفًا عَلَى الْمَسَافِرِ فَكَيْفَ يُجْعَلُ لَهَا سُنَّةٌ رَائِيَّةٌ يُحَافِظُ عَلَيْهَا وَقَدْ حُفَّتْ الْفَرَضُ إِلَى رَكْعَتَيْنِ ، فَلَوْلَا قَصْدُ التَّخْفِيفِ عَلَى الْمَسَافِرِ ، وَإِلَّا كَانَ الْإِتْمَامُ أَوْلَى بِهِ ، وَهَذَا

(١) الأعراب: (٢١).

(٢) البخاري (٥٤/٢) رقم ١١٠١

(٣) مجموع الفتاوى (١٢٨/٢٣).

قَالَ عبد الله بن عمر: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ»^(١).

• القول الثاني: جواز صلاة الرواتب:

عن الحسن قال: «وافقنا أصحاب محمد ﷺ فكانوا يصلون قبل الفريضة وبعدها، يعني في السفر»^(٢) وعن هشام بن عروة قال: «كان أبي يصلي على أثر المكتوبة في السفر»^(٣)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ومن هذا الباب الذي اتفق العلماء على أنه يجوز فيه الأمران: فعل الرواتب في السفر، فإنه من شاء فعلها، ومن شاء تركها، باتفاق الأئمة، والصلاة التي يجوز فعلها وتركها، قد يكون فعلها أحيانا أفضل لحاجة الإنسان إليها، وقد يكون تركها أفضل إذا كان مشغولا عن النافلة بما هو أفضل منها. لَكِنَّ «النَّبِيَّ ﷺ فِي السَّفَرِ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مِنَ الرُّوَاتِبِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَالْوُتْرِ»^(٤).

والراجح عندي - والله أعلم - :

أن الأولى ترك صلاة الرواتب في السفر عدا ركعتي الفجر والوتر؛ لترك النبي ﷺ للرواتب في السفر، وترك ابن عمر رضي الله عنهما لهم ومعلوم حرص ابن عمر على متابعة النبي ﷺ.

كما نُقِلَ ذلك عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبيرة، وعلي بن الحسين رضي الله عنهم. بخلاف النوافل فإن الباب فيها واسع.



(١) رواه مسلم (٦٨٩) زاد المعاد لابن القيم (٤٧٤/١).

(٢) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٣٨١/١).

(٣) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٣٨١/١).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧٩/٢٢ - ٢٨٠).

المطلب السادس

استقبال القبلة صلاة النافلة

والنافلة لغة: هي ما زاد على النصيب المقدر، أو الحق أو الفرض^(١)، والنافلة أعم من السنة؛ لأنها تنقسم إلى:



الشكل (١٧٥) صورة الصلاة على الدابة.

١- معينة كسنة الرواتب.

٢- مطلقة كصلاة الليل^(٢).

□ أولاً: صلاة النوافل في السفر:

اختلف العلماء في هذه المسألة، لاختلاف ظواهر الآثار الواردة في فعل رسول الله ﷺ في السفر، على أقوال: ^(٣)

والراجح: القول بالجواز مطلقاً: وبه قال الجمهور، واستدلوا بالأحاديث العامة في ندب مطلق النوافل والرواتب، وبصلاة النبي ﷺ الضحى يوم الفتح^(٤)، وركعتي الفجر حين ناموا حتى طلعت الشمس.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥ / ٢٧٥).

(٢) المغني (١ / ٤٦٦)، انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥ / ٢٧٦).

(٣) زاد المعاد (٤٧٣٨)، فتح الباري (٢ / ٦٧٤)، نيل الأوطار (٣ / ٢٦١)، الفروع لابن مفلح (٢ / ٥٩).

(٤) حديث أم هانئ بنت أبي طالب: «أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في ينه، فصلى ثمان ركعات». [أخرجه البخاري (٢ / ٤٥)، ١١٠٣، ومسلم (١ / ٤٩٧)، ٣٣٦]

وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن التطوع في السفر؟

فقال: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس، وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَافِرُونَ فَيَتَطَوَّعُونَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ وَيَعْدَهَا»^(١)، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ^(٢)، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعاً^(٣).

• ثانيا: هل يلزم استقبال القبلة عند افتتاح صلاة النافلة على الدابة؟! لا يلزم هذا، واستدلوا بعموم ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي على راحلته قِبَلَ أَيِّ وَجْهَةٍ تَوَجَّهَتْ بِهِ، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام. فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، إِلَّا الْفَرَائِضَ وَدَوَّرَ عَلَى رَاحِلَتِهِ»^(٤).

وعن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ» فَهَذَا قِيَامُ اللَّيْلِ^(٥). وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»^(٦).

وقال ابن عابدين رحمه الله: «لا يشترط استقبال القبلة في الابتداء لأنه لما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في: باب من كان يتطوع في السفر، من كتاب الصلاة (المصنف) (١/٣٨١).

(٢) رواه سعيد بن منصور وعن ابن عمر رواه ابن أبي شيبة (المصنف) (١/٣٨٢).

(٣) المغني (٢/٢١٦)، مختصر الإيضاح والشرح الكبير للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب (١/١٧٩)، وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور، وابن المنذر.

(٤) رواه البخاري (١٠٠٠).

(٥) رواه مسلم (٧٠١).

(٦) أخرجه البخاري (١٠٩٩/٣).

جازت الصلاة إلى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح إلى غير جهتها^(١).

وهذا أمر مجمع عليه لا خلاف فيه بين العلماء كلهم في تطوع المسافر على دابته حيث توجهت به للقبلة وغيرها، يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع ويشهد ويُسلم وهو جالس على دابته وفي محله.

إلا أن بينهم جماعة يستحبون أن يفتح المصلي صلاته إلى القبلة في تطوعه على دابته محرم بها وهو مستقبل القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت به.

ومنهم من لم يستحب ذلك وقال: كما يجوز أن يكون في سائر صلاته (النافلة) إلى غير القبلة عامداً وهو عالم بذلك فكذلك يجوز افتتاحها إلى غير القبلة^(٢).

والصحيح في هذه المسألة أن الأفضل أن يتدئ الصلاة متجهاً إلى القبلة، ثم يتجه حيث كان وجهه .



(١) رد المحتار على الدر المختار «حاشية ابن عابدين» ٤٨٧/٢.

(٢) الاستذكار (١٢٦/٦). وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه. وذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو

المطلب السابع

تخفيف الصلاة في السفر

يُشرع تخفيف الصلاة في السفر، حيث إن السفر مظنة الاستعجال والانشغال والحرص على الوقت، وخوف فوات الرفقة، لأجل ذلك يشرع تخفيف الصلاة دون تضييع لأركانها وواجباتها.

فمن البراء رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين: «بالتين والزيتون»^(١).

وإنما قرأ في العشاء بقصار المفضل^(٢) لكونه كان مسافراً، والسفر يتطلب فيه التخفيف^(٣).

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ، فِي السَّفَرِ، بِالْعَشْرِ السُّورِ الْأُولَى مِنَ الْمَقْصَلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةِ»^(٤).



(١) رواه البخاري (٤٦٦٩).

(٢) قصار المفضل تبدأ من سورة التكاثر إلى آخر الناس.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٦٧٤/٢).

(٤) موطأ مالك (١١٢/٢). رقم (٢٧٣).

المطلب الثامن

توقيت الصلاة

قال تعالى: ﴿إِنَّ السَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(١).

• بداية وقت العشاء:

الأصل أن وقت العشاء يبدأ من مغيب الشفق كما في الحديث: «أَنْ رَجُلًا أَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ، فَأَمَرَ



الشكل (١٧٦) مسجد السلطان أحمد بتركيا

بِلَا لَأَ فَأَذَّنَ بِعَلَسِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ^(٢)، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسِ مُرْتَفِعَةً، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ

الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْعَدَّ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ

(١) النساء: ١٠٣ .

(٢) الفجر: أي الفجر الصادق .

وَالشَّمْسُ يَبْضَاءُ بَيِّنَةٌ لَمْ تَخَالِظْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَعْرَبِ قَبْلَ أَنْ يَفْعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضِهِ شَكَّ حَرَمِيٌّ فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقَتَّ»^(١).



الشكل (١٧٧) خريطة للدول الاسكندنافية

فوقت صلاة العشاء في البلاد التي يتأخر فيها مغيب الشفق^(٢) ودخول الوقت بالنسبة للصلاة: هو سبب لوجوبها، وشرط لصحتها^(٣).

• متى ينتهي وقت العشاء:

اختلف أهل العلم في ذلك إلى أقوال:

القول الأول^(٤): ينتهي بطلوع الفجر.

(١) رواه مسلم (٦١٣).

(٢) الشفق هو: الحمرة التي تسبق البياض، وهو مذهب جمهور أهل العلم من الفقهاء واللغويين، فهو مذهب الأئمة الثلاثة، وقول صاحبي أبي حنيفة، ويقال: إن أبا حنيفة رجح إليه، وعليه الفتوى عند الحنفية انظر الدر المختار (٣٩٠/١)، وهو قول الخليل والفراء والأزهري وغيرهم من علماء اللغة، وصح عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم؛ كابن عباس وابن عمر وغيرهم مصنف عبد الرزاق (٢٩٣/١).

(٣) الإنصاف (١٢٣/٣، ١٢٤).

(٤) قول الجمهور، من الحنفية والشافعية وهو وقت الاضطرار عند الحنابلة

القول الثاني^(١): ينتهي بثلث الليل أو نصفه^(٢).

قال النووي رحمته الله: ومعنى قول الرسول ﷺ: (اقدروا له قدره)^(٣): أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر، وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب، وكذا العشاء والصبح، ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب، وهكذا حتى ينتضي ذلك اليوم، وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة في وقتها، وأما الثاني الذي كشره والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كالיום الأول على ما ذكرناه، والله أعلم^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «والمقصود أن في ذلك اليوم لا يكون وقت العصر فيه إذا صار ظل كل شيء لا مثله ولا مثليه... فكما أن وقت الظهر والعصر ذلك اليوم هما قبل الزوال كذلك صلاة المغرب والعشاء قبل الغروب، وكذلك صلاة الفجر فيه تكون بقدر الأوقات في الأيام المعتادة ولا ينظر فيها إلى حركة الشمس لا بزوال ولا بغروب ولا مغيب شفق ونحو ذلك»^(٥).

وقال أيضا رحمته الله: وقد دل الكتاب والسنة على أن المواقيت خمسة في حال

(١) عند المالكية، وهو وقت الاختيار عن الحنابلة.

(٢) ورجحه العلامة ابن عثيمين رحمه الله قال: والصواب إن وقت العشاء إلى نصف الليل [٢/١١٥]. شرح الزاد.

(٣) كما في حديث الدجال الطويل، ويحتاج هذا التقدير في البلاد التي يطول نهارهم وليلهم في بعض فصول السنة والذي يمتد أحيانا إلى ستة شهور كأيسلندا وجرينلاند.

(٤) شرح مسلم (٣٢٧/٩).

(٥) الفتاوى المصرية (٢٩/١).

الاختيار، وهي ثلاثة في حال العذر، ففي حال العذر إذا جمع بين الصلاتين: بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء^(١)، فإنما صلى الصلاة في وقتها، لم يصل واحدة بعد وقتها، ولهذا لم يجب عليه عند أكثر العلماء أن ينوي الجمع، ولا ينوي القصر^(٢).

وقد جاء في قرار «المجمع الفقهي الإسلامي» التابع لرابطة العالم الإسلامي^(٣).

«فإن مجلس المجمع يرى أن ما ذكر في القرار السابق من العمل بالقياس النسبي في البلاد الواقعة ما بين خطي عرض (٤٨-٦٦) درجة شمالاً وجنوباً إنما



الشكل (١٧٨) صلاة العشاء.

هو في الحال التي تنعدم فيها العلامة الفلكية للوقت، أما إذا كانت تظهر علامات أوقات الصلاة، لكن يتأخر غياب الشفق الذي يدخل به وقت صلاة العشاء كثيراً، فيرى

المجمع وجوب أداء صلاة العشاء في وقتها المحدد شرعاً، لكن من كان يشق عليه الانتظار وأداؤها في وقتها كالطلاب والموظفين والعمال أيام أعمالهم فله الجمع عملاً بالنصوص الواردة في رفع الحرج عن هذه الأمة؛ ومن ذلك

(١) وصلاة الفجر لها وقت مستقل.

(٢) وهذا قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في نصوصه المعروفة. الفناوى (٤٣٤/٢١).

(٣) ١٠٨ (٢/١٩).

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فستل ابن عباس ﷺ عن ذلك فقال: (أراد ألا يخرج أمته)^(١) على ألا يكون الجمع أصلاً لجميع الناس في تلك البلاد، طيلة هذه الفترة، لأن ذلك من شأنه تحويل رخصة الجمع إلى عزيمة، ويرى المجمع أنه يجوز الأخذ بالتقدير النسبي في هذه الحال من باب أولى .

وأما الضابط لهذه المشقة فمرده إلى العرف، وهو مما يختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأحوال^(٢).

□ (فصل) : مسائل في الصلاة للمسافر^(٣)

□ صلاة المسافر خلف المقيم:

إذا دخل المسافر في صلاة رباعية خلف إمام مقيم، فلا يتخلو من ثلاث حالات:

• الحالة الأولى: أن يدرك مع الإمام ثلاث أو أربع ركعات:

(١) رواه أحمد (٣٣٢٣)، والترمذي (١٨٧)، وأبو داود (١٢١١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٤).

(٢) والمسألة من مسائل الاجتهاد التي تعدد فيها أقوال الفقهاء المحترمين، ومن اجتهاد في تقليد عالم معتبر فهو مأجور على فعله وقد بذل وسعه وأتى بما عليه، وليست محللاً للخصومات والمباحكات بين المسلمين، وضرب الفتاوى بعضها ببعض، بل ولا محللاً للإتكار إن كان من رأى القول الآخر مجتهداً عالماً بالدليل أو مقلداً لمن يراه الأوثق والأعلم عنده. [سير أعلام النبلاء ٣٧١/١١].

(٣) أجاب عنها العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

فيلزمه الائتمام به وإتمام الصلاة أربعاً خلف أمامه عند الجمهور خلافاً لابن حزم^(١). واستدل الجمهور بما يلي :

١- عموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»^(٢).

٢- حديث موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس ؓ كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: «ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ»^(٣).

٣- وابن عمر ؓ: كان يقيم بمكة عشرأ فيقصر الصلاة، إلا أن يشهد الصلاة مع الناس فيصلي بصلاتهم^(٤)، وفي لفظ: «كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين»^(٥).

• الحالة الثانية: أن يدرك مع الإمام ركعة أو ركعتين

فهذا يتم أربعاً ولا بد، وهو مذهب الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم وهو قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وجماعة من التابعين، واستدلوا بالأدلة المتقدمة، وبحديث أبي مجلز قال: «أَنْحُزِيَهُ الرُّكْعَتَانِ أَوْ يُصَلِّي بِصَلَاتِيهِمْ؟ قَالَ: فَضَحِكَ، وَقَالَ: «يُصَلِّي بِصَلَاتِيهِمْ»^(٦).

• الحالة الثالثة: أن يدرك معه أقل من ركعة:

وقد ذهب بعض أهل العلم^(٧) إلى أنه يقصر خلافاً للجمهور، والقول

(١) المغني (١٥١/٢)، المحلى (٣١/٥)، فتح المالك بترتيب التمهيد (٩٥١).

(٢) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٨٩)، والنسائي (١١٩/٣)، وابن خزيمة (٩٥١).

(٤) رواه مالك (١٩٦)، ورواه أحمد (٢١٦/١)، وابن خزيمة (٩٥٢)، والبيهقي (١٥٣/٣).

(٥) رواه مسلم (٦٩٤).

(٦) رواه البيهقي (١٥٧/٣)، وصححه الألباني في الأرواء (٢٢/٣).

(٧) كالحسن والنخعي والزهري وقنادة ومالك رحمهم الله.

الراجع أن الأولى للإتمام، ومن أخذ بالقول الآخر فلا حرج عليه - إن شاء الله - والله أعلم.

• **وسئل: إذا قدم المسافر ليلاً وأبصر أنوار البلد من بعيد، فهل له القصر والجمع؟**

فأجاب ابن عثيمين رحمته الله: نعم له ذلك، لأنه لا يزال مسافراً. والأولى أن لا يجمع. ولو فعل صحت صلاته ^(١).

• **وسئل ابن عثيمين رحمته الله: عن إمام صلى بنية القصر، ثم قام إلى الثالثة نسياناً، فنوى الإتمام فما حكم صلاتهم؟**

فأجاب: صحيحة، لأنه رجع إلى الأصل، ولو رجع بعد قيامه لكان أحسن، وليس ذلك مثل القيام إلى ركعة زائدة، لأنه رجوع إلى غير أصل ^(٢).

• **وسئل ابن عثيمين رحمته الله: إذا وصل المسافر بين العشاءين، فهل يصلي المغرب حال وصوله أم يجمعها مع العشاء؟**

فأجاب: يصليها إذا وصل، ولا يجمعها إلى العشاء، لأنه زال سبب الجمع ^(٣).

• **وسئل ابن عثيمين رحمته الله: إذا قدم المسافر للإمامة في بلد حل فيه أياماً، وهو لا يرى انقطاع السفر بأربعة أيام، فهل يمتنع عن الإمامة وهو أحق بها، أم يؤمهم ويتم، مراعاة للأكثر، أم يؤمهم ويأمرهم بالإتمام؟**
فأجاب: يؤمهم ويقصر، ويأمرهم بالإتمام، كما فعل النبي ﷺ ^(٤).

(١) مسألة (١٥٩) (١٢/١٠/١٤١٨هـ) (ثمرات التدوين من مسائل الشيخ ابن عثيمين رحمته الله)

جمع د. أحمد عبد الرحمن الفاظي ط. الأولى، ص ٣٩.

(٢) مسألة (١٦٠) (٢٨/١٢/١٤١٧هـ).

(٣) مسألة (١٦١) (٢٠/٤/١٤٢٠هـ).

(٤) مسألة (١٦٢) (٢٠/٤/١٤٢١هـ).

فإذا قيل: إن عامة من كان وراء النبي ﷺ أصحابه، وهم مسافرون مثله، أكثر ممن صلى معه من أهل مكة، بخلاف المسافر الواحد يصلي بجماعة مقيمين؟
فأجاب: الوصف الذي علق به النبي ﷺ الحكم هو السفر لا الكثرة.

• **وسئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: مسافر دخل مسجداً في الطريق ليصلي العشاء، فوجد جماعة مسافرين يصلون، فدخل معهم، فتبين له أنهم يصلون المغرب، فماذا يصنع إذا قام إمامه إلى الثالثة؟**

فأجاب: الأولى أن ينفصل ويسلم، ولا يلزمه البقاء في جلسته إلى عودة إمامه. أو يقوم مع إمامه إلى الثالثة، فإذا سلم الإمام أتى برابعة^(١).

• **وسئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: مسافر أراد أن يصلي المغرب والعشاء فصلي المغرب مع جماعة، ثم جاءت جماعة أخرى لم يصلوا المغرب، فدخل معهم بنية العشاء، وحين قاموا إلى الثالثة نوى الانفصال وسلم من ركعتين قصراً للعشاء. فما حكم صنيعه؟**

فأجاب: صحيح، لأن صلاة المغرب ليست من الصلوات المقصورة حتى نلزمه بمتابعة الإمام، كما لو صلى العشاء خلف إمام مقيم. وله أن يتابعهم ثم يأتي برابعة. أو يبقى جالساً بعد الثنتين حتى يرجعوا إليه ويسلم معهم^(٢).

(١) مسألة (١٦٣) (١٦٣/٦/١٤١٨هـ-).

(٢) مسألة (١٦٤) (١٦٤/٨/١٤١٨هـ-).

المبحث الرابع

من أحكام الجنائز في السفر

• تعريف الجنائز:



الشكل (١٧٩) صورة لإحدى الجنائز

أصلها (جنز) الجيم، والنون والزاد كلمة واحدة، قال ابن دريد: جنزت الشيء أجزته جزا: إذا سترته، ومنه اشتقاق الجنازة وهي بفتح الجيم لا غير، جمع جنازة، للميت، وقيل بالكسر للنعش، ولا يقال نعش إلا إذا كان عليه ميت^(١).

• فضل الصلاة على الجنازة

حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ» فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا، فَصَدَّقَتْ - يَعْنِي عَائِشَةُ - أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنها، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَقَدْ قَرَّظْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ» قَرَّظْتُ: صَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ^(٢).

(١) مقياس اللغة لابن فارس (١٧٧)، وفتح الباري (٣/٦٧٥).

(٢) رواه البخاري (١٣٢٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَقْرَأَ مِنْ ذِكْرِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ بِمِثْلِ أُخْرٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»^(١).



الشكل (١٨٠) الصلاة على الجنازة

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(٢).

• وهذا المبحث فيه ثلاث مطالب:

(١) رواه البخاري (٤٧).

(٢) رواه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

المطلب الأول

صلاة الغائب

• صلاة الغائب:

هي صلاة الجنازة على ميت لا توجد جثته في المكان (أمام المصلين) التي تقام فيه عليه الصلاة^(١).

• حكم صلاة الغائب:

القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الصلاة على الغائب غير مشروعة إلا لمن لم يُصلِّ عليه، كما لو مات شخص في بلد كفر ولم يُصلِّ عليه أحد، أو غرق في بحر أو نهر أو واد ولم يُعثر على جثته، فإنه يجب الصلاة عليه، وأما من صُلِّيَ عليه فالصحيح أن الصلاة عليه غير مشروعة، لأن ذلك لم يرد في السنة إلا في قصة النجاشي، والنجاشي لم يُصلِّ عليه في بلده، فلذلك صلي عليه النبي ﷺ في المدينة^(٢).

وقد مات الكبراء والزعماء في عهد النبي ﷺ ولم يُنقل أنه صلى عليهم.

* وقال بعض أهل العلم: من كان فيه منفعة في الدُّنْيَا بماله، أو عمله، أو علمه فإنه يُصلِّى عليه صلاة الغائب، ومن لم يكن كذلك فلا يُصلِّى عليه .

* وقال بعض أهل العلم: يُصلِّى على الغائب مطلقاً، وهذا أضعف

(١) مملوك (١-٢/١٥٧)، والمقرئ (١/٨٢).

(٢) البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب موت النجاشي (٥/٦٥)، مسلم، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة (٢/٦٥٦).

الآقوال (١).

• وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: عن حكم صلاة الغائب، وكذلك الصلاة على القبر وهل لها حد؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما الصلاة على الغائب فالصحيح أنها ليست بسنة إلا من لم يُصلِّ عليه؛ مثل: أن يموت في بر، أو في دار كفر ولا يُعلم أنه صلي عليه؛ فالصلاة عليه واجبة، لأن النبي ﷺ صلى على النجاشي، وأمر أصحابه أن يصلوا عليه أيضاً، فخرج بهم إلى المصلي فصلى بهم عليه الصلاة والسلام. وهذه القضية - أي الصلاة على الغائب - لم ترد إلا في النجاشي؛ لأنه لا يُعلم أنه صلي عليه في بلده. وأما من عُلم أنه صلي عليه في بلده، فالصحيح أنه لا تُسن الصلاة عليه.

أما الصلاة على القبر فهي سنة كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ ولكن من العلماء من حدها بشهر، ومنهم من لم يحددها.

والصحيح أنها ليس لها حد؛ لكن يشترط أن يكون الميت الذي صلي عليه في قبره قد مات في حياة هذا المصلي؛ أي مات بعد ولادته وتمييزه.

أما لو مات قبل ذلك فلا تسن الصلاة على القبر، مثال هذا:

لو أن شخصاً مات في سنة ١٤٠٠هـ وولد شخصٌ آخر في هذه السنة؛ فإنه إذا كبر هذا المولود لا يصلي على القبر؛ لأنه حين موت الميت ليس من أهل الصلاة؛ أما لو مات سنة ١٤٠٠هـ وجاء شخصٌ من مواليد سنة ١٣٨٠هـ؛ فإنه يصلي عليه؛ لأنه حين موته كان المصلي من أهل الصلاة. وإنما قلنا ذلك لتلا يتتبع أحد بدعة فيذهب يصلي صلاة الجنائز على قبر النبي ﷺ وعلى قبور

(١) فتاوى أركان الإسلام من: (٤١٢) السؤال (٣٤٩). للشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

الصحابة رضي الله عنهم في البقيع فإن هذا لم يرد.

والخلاصة أنه يصل على القبر بدون تعيين مدة إذا كان صاحب القبر قد مات في زمن قد بلغ فيه المصلي أن يكون من أهل الصلاة^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «الصواب أن الغائب إذا مات ببلد لم يُصل عليه فيه، صَلَّى عليه صلاة الغائب^(٢)، كما صلى النبي صلى الله عليه وآله على النجاشي لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه، وإن صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب، لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي صلى الله عليه وآله صلى على الغائب، وتركه وفعله سنة، وهذا له موضع وهذا له موضع، والله أعلم»^(٣).

● وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: ما حكم السفر للصلاة على جنازة، وما حكم السفر للعزاء؟

فأجاب: السفر للصلاة على جنازة لا بأس به. و السفر للعزاء لا يُفعل، إلا إن خشي من عدمه حصول قطعة أو نحوه^(٤).

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ١٤٦)

(٢) وإذا وجد العريق فإنه يُمشل ويُكفن ويُصلى عليه كأبي ميث آخر، وإذا لم يعثر عليه فيصل على صلاة الغائب عند الشافعية والحنابلة، وكرهها المالكية، ومنها الحنفية لاشتراطهم لصلاة الجنازة حضور الميت أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه. [حاشية ابن عابدين ١ / ٥٧٧، ٦١١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣١٩، وحاشية الدسوقي ١ / ٤١٥، ٤٢٧، وشرح روض الطالب ١ / ٢٩٩، ٣١٥، ٣٢١، والمغني ٢ / ٥١٣، ٥٣٦.]

(٣) زاد المعاد (٤ / ١٤٥) لابن القيم، [المستدرک على مجموع الفتاوى (٣ / ١٤٤)] لابن تيمية رحمه الله..

(٤) ثمرات التدوين من مسائل العلامة لابن عثيمين إعداد الشيخ د. أحمد بن عبد الرحمن بن عثمان القاضي، مسألة (١٩١) (٦٨/٦/١٤١٧هـ).

المطلب الثاني

نقل الميت إلى بلده، وتعزية غير المسلم، وحضور جنازته في الكنيسة

وهذا المطلب فيه ثلاث مسائل :

□ المسألة الأولى: نقل الميت إلى بلده

لأن الكثير من المسلمين إذا تُوفي لهم أحد خارج بلده يحاولوا نقله إلى بلده



الشكل (١٨١) نقل جنازة بالطائرة

مع مخالفتها للسنة، وما فيه من المشقة، وصرف الأموال. فما حكم نقل الميت؟

والسنة الإسراع والمبادرة بالدفن، ولا يؤخر إلا الشيء اليسير، ساعة، أو ساعتين، حتى يحضروا إذا كانوا قريبين، أما يوماً أو يومين فلا، لقول النبي ﷺ: «أسرعوا بالجنازة»^(١).

ولا تؤخر إلى أن يأتي الأقارب من بعيد يوماً أو يومين، بل يصلي على قبرها

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، برقم (١٣١٥) ومسلم في كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، برقم (٩٤٤) ٤. وتؤخذ من الحديث ترك صبغية أهل البطالة وغير الصالحين. وقال القسطليني: مفسود الحديث أن لا يُنْهَاطاً بالمعنى عن الدفن ولأن الثباطؤ رُئِمَا أدى إلى الثبَاهِي وَالْإِخْتِيَال.

إذا جاء القريب والحمد لله، يصل على القبر ولا يلزم تأخر الجنازة^(١).

• فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله.

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي ... وزير الداخلية ...
سَلَّمَهُ اللهُ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:



الشكل (١٨٢) نقل جنازة

فقد جرى الإطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٦٧٣٤ وتاريخ ٨٢/٦/١هـ من المدعو (س أملك) المتضمن استفتاءه عن حكم نقله بعد موته من بلده إلى المدينة المنورة لدفنه فيها.

نفيد سموكم أنه لا يظهر لنا

جواز ذلك، لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَشْرَعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّ تَكُّ صَالِحَةٍ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَصْعُقُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(٢) ولا شك أن في نقله تأخيراً لجنازته وحسباً لها، زيادة على تعريضها للتغيير والانتهاك، وإلزام تركته بزيادة كبيرة في مؤنة نقله وما يستتبعه النقل من تصبير ونحوه، وهذا هو الذي دفع عائشة رضي الله عنها أن تقول بشأن أخيها عبد الرحمن ما قالت مما رواه الحاكم فقد قالت رحم الله أخي إن أكثر ما أجد في نفسي أنه لم يدفن حيث مات».

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ١٤ / ١١٣ .

(٢) رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

وكان أخوها قد توفي (بالحبشي)^(١) فخرجت إليه فئة قريش فحملوه إلى أعلى مكة.

قال في «المغني والشرح الكبير»: ولا ينقل الميت من بلد إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح، وهذا قول الأوزاعي وابن المنذر. ولأن ذلك أخف لموته وأسلم له من التغيير. اهـ.

وقال في «فتح القدير» لابن الهمام الحنفي: أما إذا أرادوا نقله قبل الدفن وتسوية اللبن فلا بأس بنقله نحو ميل أو ميلين. قال المصنف في «التجنيس» لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار. وقال السرخسي: قول محمد بن مسلمة ذلك دليل على أن نقله من بلد إلى بلد مكروه، والمستحب أن يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات بها - إلى أن قال: ثم قال المصنف: وذكر أنه إذا مات في بلده كره نقله إلى أخرى لأنه اشتغال بما لا يفيد بما فيه تأخير دفنه وكفى بذلك كراهة. اهـ.

ولم ينقل إلينا أن أحداً من الصحابة رضوان الله عليهم نقل بعد موته من بلد إلى بلد، اللهم إلا ما ورد عن حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق^(٢) إلى المدينة، وكذلك ما ذكره ابن عيينة من أن ابن عمر مات هنا يعني في مكة فأوصى ألا يدفن ههنا وأن يدفن بسرف^(٣)، فهذان الموضعان قريبان، مع أن عائشة رضي الله عنها أنكرت نقل أخيها من الحبشي إلى مكة، والحبشي موضع قريب من مكة. وبالله التوفيق. والسلام عليكم^(٤).

(١) الحبشي: موضع قريب من مكة.

(٢) العقيق: وهو وادي يبعد عن المسجد النبوي حوالي (٥) أميال من جهة الشمال.

(٣) سرف: يبعد عن المسجد الحرام نحو ٦ كم.

(٤) الختم (ص - ف - ١٦٨ - ١) وتاريخ ١٣٨٣/٨/٢٨ هـ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ

محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ٢٢٨ / ٣.

المسألة الثانية: تعزية غير المسلم:

أما تعزية الكافر: فاتفق أهل العلم على عدم جواز تعزية الكافر المحارب للإسلام.

أما الكافر غير الحربي فجمهور أهل العلم على جواز تعزيتهم، والصحيح هو رأي جمهور أهل العلم القائل: بالجواز مطلقاً لأن ذلك من البر الذي لم نُنه عنه كما قال تعالى: ﴿لَا يَهَنُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١) وهو أشبه بزيارتهم عند المرض وقد ثبت عن النبي ﷺ زيارة المريض الكافر ودعوته (٢).

وما يقال عند تعزية غير المسلم:

ولكن يُنتبه لما يقوله عند التعزية، فلا يجوز الدعاء له بالمغفرة أو الرحمة أو الجنة مما لا يكون إلا للمسلمين الموحدين، حتى ولو كان الميت من أهل الخلق والأمانة ونحو ذلك فلا يجوز الدعاء له وقال تعالى: ﴿مَا كُنَّا لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّنَا لَمَّا كَانُوا أَصْحَابَ الْجَحِيمِ﴾ (٣). وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٤). وإنما يقال: أخلف الله عليكم أو جبر الله مصيبتكم... ونحو ذلك مما يقال، وليس فيه ذكر الرحمة والمغفرة والجنة.

(١) المعتحنة: (٨).

(٢) زيارته ﷺ للسلام اليهودي: كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري (١٣٥٦) من حديث أنس رضي الله عنه، قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ بعوده، ففقد عند رأسه، فقال له: «أشيلم»، فنظر إلى أبيه وهو عثد فقال له: أبلغ أبا القاسم ﷺ، فأشلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي ألقاه من النار».

(٣) التوبة: (١١٣).

(٤) آل عمران: (٨٥).

المسألة الثالثة: حضور جنازة غير المسلم واتباعها:

أما حضور الجنازة فلا ينبغي ذلك، إلا إن كان الميت قريباً: كالأب والأخ والأم ونحو ذلك كما أمر النبي ﷺ علي بن أبي طالب ؓ بدفن أبيه. ولم يشارك النبي ﷺ في جنازته، ولم يحضرها أو يشيعها، مع أن أبا طالب كان عمّ النبي ﷺ وأشدّ المدافعين عنه فعن علي ؓ: قلت للنبي ﷺ إن عمك الشيخ الضّال قد مات، قال: «أذهب فوار أباك»^(١).

ولم يعرف عن أحد من الصحابة والسلف حضور جنازات الكفار غير الأقارب أو تشييعها، ومع هذا فإن كان في ذلك مصلحة ظاهرة فلا يوجد دليل ظاهر يمنع منه سواء كان الميت قريباً أم بعيداً. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: ومثل ذلك، اليوم لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدى الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين والاطلاع على باطن أمرهم لإخيار المسلمين بذلك أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة^(٢).

• حضور الجنازة في الكنيسة:

فإذا كان قريباً وشارك في دفنه وحضور جنازته، فلا يجوز له المشاركة في شعائرتهم وطقوسهم التي تُعْمَل وتُقال عند الجنازة.

وعلى هذا فلا يجوز حضور الجنازة في الكنيسة، لأنه وإن لم يفعل ما يفعلونه، أو يقل ما يقولونه؛ فإن حضوره على تلك الحال بدون إنكار، فيه نوع إقرار وموافقة.

(١) رواه أبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (٢٠٠٦)، وصححه الألباني في السلسلة (١٦١).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١٧٦/١).

المطلب الثالث

دفن المسلم في مقابر غير المسلمين

من المعلوم أن أهل كل دين، لهم مقابرهم الخاصة بهم، فاليهود لهم مقابرهم، والنصارى لهم مقابرهم، والوثنيون لهم مقابرهم، فلا عجب أن يكون للمسلمين مقابرهم أيضاً، وعلى المسلمين في البلاد غير الإسلامية أن يسعوا - بالتضامن فيما بينهم - إلى اتخاذ مقابر خاصة بهم، ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، لما في ذلك من تعزيز لوجودهم وحفظ لشخصيتهم.

فإن للمسلمين طريقة في الدفن واتخاذ المقابر، من حيث البساطة والتوجيه إلى القبلة، والبعد عن مشابهة المشركين.

فإذا لم يستطيعوا الحصول على مقبرة خاصة مستقلة، فلا أقل من أن يكون لهم رقعة خاصة في طرف من أطراف مقبرة غير المسلمين، ويدفنون فيها موتاهم.

فإذا لم يتيسر هذا ولا ذاك ومات لهم ميت، فيدفن حيث أمكن ولو في غير مقابر المسلمين، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولن يضير المسلم إذا مات في هذه الحالة، أن يدفن في مقابر غير المسلمين، فإن الذي ينفع المسلم في آخرته هو سعيه وعمله الصالح، وليس موضع دفنه ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (١).

وكما قال سلمان الفارسي رضي الله عنه: «إن الأرض لا تقدر أحداً، وإنما

(١) النجم: (٣٩).

يقدر المرء عمله^(١)، وإن القيام بدفن الميت حيث يموت هو الأصل شرعاً، وهو أيسر من تكلف بعض المسلمين نقل موتاهم إلى بلاد إسلامية، لما في ذلك من المشقة وتبديد الأموال.

وليس بعد المقبرة الإسلامية عن أهل الميت مسوّغاً لدفنه في مقبرة غير المسلمين.

لأن الأصل في زيارة المقابر إنما شرعت أساساً لمصلحة الزائر، للعبارة والاتعاظ، كما ثبت من حديث أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَزُورُوهَا، فَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتَذَكُرُ الْآخِرَةَ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»^(٢).

أما الميت فيستطيع المسلم أن يدعو له ويستغفر له، ويصله الثواب بفضل الله تعالى في أي مكان كان الداعي والمستغفر له.



(١) رواه مالك في الموطأ (٤/ ١١١٧) رقم (٢٨٤٢) تحقيق الأعظمي
 (٢) رواه الحاكم (١٣٩٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٨٤).

المبحثُ الحَمَلِيُّ

أحكام الزكاة المتعلقة بالسفر

الرِّكَاءُ لَعَنَهُ: التَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ^(١).

الزكاة في الاضطلاح: يُطْلَقُ عَلَى آدَاءِ حَقِّ يَجِبُ فِي أَمْوَالٍ تَخْصُوصَةً، عَلَى وَجْهِ تَخْصُوصٍ فِي وُجُوبِهِ الْحَوْلِ وَالنَّصَابِ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِنَّ الرِّكَاءَ تُطْلَقُ عَلَى الصَّدَقَةِ الْوَأَجِبَةِ وَالْمُنْدُوبَةِ، وَالنَّفَقَةِ وَالْحَقِّ، وَالْعَفْوِ^(٣).

• ويتعلق بهذا المبحث: ثلاث مطالب وهي:



الشكل (١٨٣) صورة نقود (استخراج الزكاة)

(١) مقياس اللغة (٣٨٦) لابن فارس.

(٢) العناية بهامش فتح القدير (١ / ٤٨١) ط بولاق، والدسوقي على الشرح الكبير (١ / ٤٣١) نشر عيسى الحلبي بالقاهرة، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي (٢ / ٢) القاهرة، عيسى الحلبي.

(٣) فتح الباري (٣ / ٦٢)، القاهرة، المكتبة السلفية (١٣٧١) هـ.

المطلب الأول

الزكاة على ابن السبيل

وهذا المطلب له علاقة بموضوع البحث من جهة إعطاء ابن السبيل أي المسافر عن بلده شيئاً من مال الزكاة لسبب معين، وبيانه وفق المسائل الآتية: السبيل في اللغة: الطريق. وابن السبيل: المسافر الذي انقطع به الطريق وهو يريد الرجوع إلى بلده^(١).

السبيل في الإضطرّاح: هو المنقطع عن ماله سواء كان خارج وطنه أو بوطنه أو ماراً به. وتُمنّى بذلك لملازمته الطريق، إذ ليس هو في وطنه ليأوي إلى سكن.

• حكم إعطاء الزكاة لابن السبيل؛

اتفق الفقهاء على أن ابن السبيل إذا أراد الرجوع إلى بلده ولم يجد ما يتبلّغ به يعطى من الزكاة والغنيمة والفيء حسب حاجته، ولا يحل له ما زاد عن ذلك.

• شروط إعطاء الزكاة لابن السبيل:

الشرط الأول: أن يكون مسلماً، من غير آل بيت النبي ﷺ^(٢).

الشرط الثاني: أن لا يكون بيده في الحال مال يتمكن به من الوصول إلى بلده وإن كان غنياً في بلده، فلو كان له مال مؤجل أو على غائب، أو معسر، أو جاحد، لم يمنع ذلك الأخذ من الزكاة على ما صرح به الحنفية.

(١) لسان العرب لابن منظور. ط. الثالثة. دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت لبنان (١٦٣/٦).

(٢) الفروع (٢/ ٦٢٥)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٢١)، وابن عابدين (٢/ ٦١)، والدموقى (١/ ٤٩٧) - (٤٩٨) نقلاً عن الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٣٢٤).

الشرط الثالث: أن لا يكون سفره لمعصية^(١) فيجوز إعطاؤه إن كان سفره لطاعة واجبة كحج الفرض، وبر الوالدين، أو مستحبة كزيارة العلماء والصالحين، أو كان سفره لمباح كالمعاشات والتجارات، فإن كان سفره لمعصية لم يجز إعطاؤه منها لأنه إعانة عليها، ما لم يتب.

وإن كان للترفة فقط ففيه وجهان عند الحنابلة: أقواهما: أنه لا يجوز؛ لعدم حاجته إلى هذا السفر.

الشرط الرابع: أن لا يجد من يُقرضه إن كان ببلده غنياً.

ولا يُعطى أهل هذا الضرب من الزكاة أكثر مما يكفيه للرجوع إلى وطنه،^(٢) إن كان قاصداً بلداً آخر يعطى ما يُوصله إليه ثم يرده إلى بلده .
فإن جلس ببلد الغربة بعد أخذه من الزكاة نزعته منه، ما لم يكن فقيراً ببلده.

أما من كان قادراً على السداد: فالأولى له أن يستقرض ولا يأخذ من الزكاة^(٣).

أما من كان في بلده ويريد أن يُنشى سفرًا:

فهذا الضرب منع الجمهور إعطائه، وأجاز الشافعية إعطائه لذلك بشرط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه في سفره، وأن لا يكون في معصية.
فعلى هذا يجوز إعطاء من يريد الحج من الزكاة إن كان لا يجد في البلد الذي

(١) صرح بهذا الشرط المالكية والشافعية والحنابلة (الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٣٢٤).

(٢) وهو للمالكية خاصة وقول للحنابلة (الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٣٢٤).

(٣) الفروع (٢ / ٦٢٥)، وروضة الطالبين (٢ / ٣٢١)، وابن عابدين (٢ / ٦١)، والدسوقي (١ /

ينشئ منه سفر الحج مالا يحج به ^(١).

يقول النبي ﷺ لأبي مغفل: «أعطها فلتحج عليه؛ فإنه في سبيل الله» ^(٢)



(١) ابن عابدين (٢ / ٦١، ٦٢)، والدسوقي (١ / ٤٩٧)، والمجموع (٦ / ٢١٥)، وروضة الطالبين (٢ / ٣٢١).

(٢) رواه أبو داود في سننه (١٩٨٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود وكان ابن عباس لا يرى بأساً أن يعطي الرجل في زكاته في الحج وروي مثل ذلك عن ابن عمر، وكان أحمد وإسحاق يقولان: يعطي من ذلك الحجيج [عون المعبود (٤ / ٩٨)]

المطلب الثاني

إعطاء الزكاة لغير المسلمين

وعلاقة هذا المطلب في المبحث أنه قد يصادف دوران حول الزكاة وهو مسافر ، خاصة للذين تكون لهم تجارة في هذه البلاد .

وتتصور هذه المسألة أكثر في بلاد غير المسلمين ، وإن كانت هذه الدول لا تخلو من فقراء ومحتاجين من المسلمين ، فإن إعطاء غير المسلم من الزكاة له حالتان :

الحالة الأولى : إعطاؤه لفقره ومسكته :

وذهب جماهير أهل العلم سلفاً وخلفاً إلى أنه لا يجوز دفع شيء من الزكاة للفقير أو المسكين الكافر ، وحكى ابن المنذر : الإجماع على ذلك فقال : «أجمعت الأمة أنه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى الذمي»^(١) .



ودليل ذلك قوله ﷺ لما أرسل معاذ ابن جبل رضي الله عنه إلى اليمن : «فإن هم أجابوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(٢) .

الشكل (١٨٤) الزكاة على غير المسلم .

(١) انظر المجموع (٢٢٨ / ٦) . والصحيح وجود الخلاف ، ولكنه خلاف ضعيف روي عن ابن سيرين وزفر ، وهو في الذمي الذي يعيش في بلاد المسلمين ، وليس للمسلم يعيش بين غير المسلم .

(٢) رواه البخاري (١٤٢٥) مسلم (١٩) .

فالضمير في (أغنيائهم) يعود لأغنياء المسلمين قطعاً لعدم أخذ الزكاة من أغنياء الكفار ولو كانوا في ذات البلد، فلزم أن يكون الضمير في (فقرائهم) كذلك أي لفقراء المسلمين.

الحالة الثانية: أن يُعطى تالياً لقلبه ورجاء إسلامه:

وقد اختلف أهل العلم في سهم المؤلفه قلوبهم، هل تُسَخَّ أم لا؟ وإذا لم يُنسخ هل يُعطى منها الكافر قبل إسلامه أو لا؟^(١)

• إعطاء الكافر من الصدقة:

يجوز إعطاء الكافر المسكين من الصدقة وإطعامه وكسوته منها. قال تعالى:

﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْفَعَامًا عَلَىٰ حَبِيبٍ مُّسْكِينًا وَبَيْمًا وَأَيْرًا﴾^(٢).

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِن حَبِيبٍ فَلْيُنْفِقْهُ وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِن حَبِيبٍ يُؤْتِكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾^(٣) ويُروى في سبب نزولها: أن ناساً من المسلمين كانت لهم قرابة وأصهار من اليهود وكانوا يتفقون عليهم قبل أن يسلموا فلما أسلموا كرهوا أن يتفقوا عليهم وأرادوهم على أن يسلموا فنزلت الآية^(٤).

ومع ذلك فإعطاء المسلم أفضل بلا شك وستجد من المسلمين من هو في مثل حال غير المسلم أو أشد، إلا أنه لا بأس بإعطاء غير المسلم لمصلحة قرابة أو جيرة أو غير ذلك ويؤجر على هذا العطاء.



(١) ينظر المطلب الأول: إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم.

(٢) الإنسان: (٨).

(٣) البقرة: (٢٧٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٠٣٩٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٦٦).

المبحث السادس

أحكام الصيام المتعلقة بالسفر

الصوم في اللغة : الإمساك.



والصوم في الشرع :
الإمساك عن المفطرات
من طلوع الفجر إلى
غروب الشمس مع
النية، وتناول في هذا
المبحث ثلاثة مطالب
تتعلق بأحكام الصيام في
السفر :

الشكل (١٨٥) الفطور في رمضان في المسجد الحرام



الشكل (١٨٦) دلة قهوة في وجبة الفطور.

المطلب الأول

حكم فطر رمضان في السفر

يجوز فطر رمضان في السفر لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١)، فللمسافر الرخصة في أن يفطر في نهار رمضان، وعليه أن يقضي بعد رمضان، حتى وإن كانت وسيلة السفر مريحة والتنقل يسر وأدلة ذلك:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلِكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامًا وَشِيبًا فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾^(٢).

ثانياً: من السنة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ شَرِبَهُ تَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ^(٣).

(١) البقرة: (١٨٤).

(٢) البقرة: (١٨٣ - ١٨٤).

(٣) رواه أحمد (١٠٢/٤)، والبخاري (١٩٤٨).

• حكم صيام رمضان للمسافر:

لم يختلف العلماء في جواز الفطر للمسافر، لكن تنازعوا في جواز الصيام له، إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: - وهو الراجح عندي- : أن الصَّوْمُ أَفْضَلُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ ^(١).
والدليل: قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ أُمَّيَّةً أَوْ عَلَنَ سَفَرًا فَرِيضَةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامًا مِسْكِينًا فَمَنْ تَلَوَّحَ خَيْرًا فَأَهُوَ حَيْرٌ لَهُمْ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ^(٢).
قال رجل: يا رسول الله ﷺ، إني أجد في قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» ^(٣).

وهذا الحكم لمن لا يجد مشقة في السفر، فيكون الصيام في السفر له أفضل أبراء للذمة، وحرصاً على شرف الزمان، واتباعاً للنبي ﷺ. وهو أشجع كونه يصوم مع الناس، والله أعلم.

القول الثاني: التخيير.

القول الثالث: الرخصة أفضل ^(٤).

• اختلاف المسلمين في دخول رمضان

إذا كان المسلمون يعيشون في وسط كافر فعليهم الرجوع للمركز الإسلامي

(١) وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية رد المحتار (٤٢١/٢-٤٢٣)، حاشية

الدسوقي (٥١٥/١)، مغني المحتاج (٢/١)، ٥٢٩ / ١٦٩.

(٢) البقرة: (١٨٤).

(٣) رواه مسلم (١١٢١).

(٤) وهذا المشهور في مذهب أحمد. [الكافي (٤٣٥/١)].

أو المؤسسات والهيئات الإسلامية والأخذ بقولها وعدم مخالفتها، بغض النظر عن طريقة إثباتهم للشهر هل هو بالرؤية أو بالحساب؛ فإن المسلم مأمور بالجماعة ومنهي عن الفرقة.



ورسول الله ﷺ يقول:
«فَطْرُكُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ،
وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ»^(١).

فعل المسلم التزام الجماعة
ونبذ الآراء المفضية إلى الفرقة،
والأخذ بقرارات الهيئات
والمراكز الإسلامية في تلك
البلاد.

الشكل (١٨٧) صورة التهنئة بشهر رمضان المبارك



الشكل (١٨٨) فطور

إذا اختلفت الهيئات والمراكز
الإسلامية فعلى المسلم اتباع
المركز الإسلامي في المدينة التي
يعيش فيها، أو الجامع الكبير في
المدينة، أو الجامع الذي يصلي
فيه، وهكذا يبحث عن الجماعة
ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

فرمضان والعيد موسم لاجتماع المسلمين، ومن المغيب أن يكون موسماً

(١) رواه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٢٥).
وقال الترمذي: «ويفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس».

للتخاصم والفرقة بين المسلمين، لا سيما وهم يعيشون أقلية في بلاد كافرة، في حال أنهم أحوج ما يكونون للاجتماع والوحدة.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «الأقليات الإسلامية في الدول الكافرة إن كان هناك رابطة، أو مكتب، أو مركز إسلامي؛ فإنها تعمل بقولهم، وإذا لم يكن كذلك فإنها تختار، والأحسن أن تتبع أقرب بلد إليها»^(١).

• صيام من يطول نهارهم جداً،

يحدث في بعض الفصول أن يطول نهار بعض دول الغرب وقد يصل إلى عشرين ساعة أو تزيد فإذا وافق ذلك رمضان فما حكم الصيام عليهم، مع ما فيه من الصعوبة والمشقة؟



إذا تميز الليل والنهار في أربعة وعشرين ساعة بحيث تشرق الشمس وتغرب كل يوم فيلزم المسلم الصيام ولو طال النهار على الصحيح من أقوال أهل العلم، والدليل على ذلك:

الشكل (١٨٩) فصول يطول فيها النهار.

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا النَّيْمَ إِلَى آتِلٍ وَلَا تَنْبُرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي السَّجْدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِنَاسٍ لَمَّهَتْ يَتَقُونَ﴾^(٢).

(١) الشرح الممتع (٣١٢/٦).

(٢) البقرة: (١٨٧).

وهؤلاء يتميز عندهم الليل والنهار، ويتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، أي ضياء الصباح من سواد الليل.

والآيات جاءت عامة مطلقة فشملت كل مسلم، ولا فرق بين إقليم وآخر، ولا بين من كان نهاره طويلاً أم قصيراً. لقول النبي: «وَإِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ ههنا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ ههنا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّامُ»^(١).
والحكم منوط بذلك.



فإن أدى ذلك إلى ضرر بالصائم بهلاك أو مرض أو ببطء علاج، أو كان يحصل له بالصوم مشقة فوق المعتاد؛ جاز له الفطر لعذره، كما يفطر لعذره في البلاد معتدلة الفصول ويقضيه عند قدرته. وقد أفتت بذلك اللجنة الدائمة للإفتاء فقالت:

«إذا تميَّز النهار والليل في مكان ما وجب الشكل (١٩٠) الطبيب غير المسلم على المكلفين من سكانه في رمضان أن يصوموا إذا نصح مريض بالفطر في رمضان وعسكوا عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ذلك اليوم طال النهار أم قصر»^(٢).

• قول الطبيب غير المسلم في الفطر في رمضان

وهذا الأمر مما يتعرض له كثير من المستوطنين والمقيمين والمسافرين بل إن بعض المسافرين كان سفره أصلاً للعلاج.

(١) رواه البخاري (٢٤٠/٢) ومسلم (١٣٢/٣).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٦ فتوى برقم (١١٠٨).

أجمع أهل العلم على قبول قول الطيب المسلم الحاذق العدل فيما يتعلق بالعبادات كالقصر في رمضان، وترك استخدام الماء ونحو ذلك، واختلفوا في الطيب الكافر هل يؤخذ بقوله أو لا ؟

والراجع من أقوال الفقهاء: أنه يُقبل قوله إن كان موثقاً به، ولا يشترط الإسلام،^(١) والدليل على ذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: «وَأَسْتَأْجِرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَيْرِيًّا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيَّ رَاجِلَيْهِمَا، وَوَأَعَدَّاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاجِلَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ»^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله معلقاً على «استئجار النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أريقط الديلي هادياً في وقت الهجرة وهو كافر دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والحساب والعيوب ونحوها ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة، ولا يلزم من مجرد كونه كافراً ألا يوثق به في شيء أصلاً؛ فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ولا سيما في مثل طريق الهجرة»^(٣).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «ذهب بعض أهل العلم إلى اشتراط الثقة فقط دون الإسلام، وقال: متى كان الطيب ثقة عُومِلَ بقوله وإن لم يكن مسلماً، فأخذ العلماء القائلون بأن المدار على الثقة أنه يقبل قول الطيب الكافر إذا كان ثقة، ونحن نعلم أن من الأطباء الكفار من يحافظون على

(١) وهذا مذهب المالكية ورواية في مذهب الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم [الدليل الفقهي، فهد سالم باهمام].

(٢) رواه البخاري (٢١٤٥) والخبر هو الماهر في الدلالة على الطريق، وهذا عند هجرته من مكة إلى المدينة.

(٣) بدائع الفوائد (٢٠٨/٣).

صناعتهم ومهنتهم أكثر مما يحافظ عليها بعض المسلمين لا تقرباً إلى الله أو رجاء لثوابه، ولكن حفاظاً على سمعتهم وشرفهم. فإذا قال طيب غير مسلم ممن يوثق بقوله لأمانته وحذقه: إنه يضرك أن تُصلي قائماً ولا بد أن تصلي مستلقياً فله أن يعمل بقوله، ومن ذلك أيضاً لو قال له الطيب الثقة: إن الصوم يضرك أو يؤخر البرء عنك فله أن يفطر بقوله، وهذا هو القول الراجح لقوة دليله وتعليقه^(١).

إذا: يُقبل على الصحيح قول الطيب غير المسلم الخاذق المأمون بشرط أن لا يكون مستهتراً بالأديان والعبادات، والأولى الرجوع إلى قول الطيب المسلم الثقة العارف بالأعذار التي تبيح الفطر في رمضان إن وجد، والله أعلم.



(١) الشرح المحتج (٤/٣٤٢).

المطلب الثاني

مسائل فقهية متعلقة بالصَّوم في السَّفَر

• المسألة الأولى: الفطر أثناء النهار:

إن سافر صائم أثناء النهار جاز له الفطر، وذلك لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ نوى الصَّوم، ثم دعا بماء فأفطر، والناس ينظرون إليه (١).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «صَامَ فِي السَّفَرِ حَتَّى أَيْ قُدَيْدًا» (٢)، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ» (٣).

• المسألة الثانية: مواصلة الفطر:

إذا قَدِمَ المسافر إلى موطنه أثناء نهار رمضان، فله أن يُكْمِلَ فطره، فيأكل ويشرب بدون إظهار الأكل، ثم يقضي هذا اليوم فيما بعد (٤).

• المسألة الثالثة: جماع المسافرين الصائمين في نهار رمضان:

إن كان المسافر صائمًا في البلد الذي سافر إليه، ثم جامع زوجته، فإن عليه وعليها قضاء ذلك اليوم فقط، وليس عليهما كفارة الجماع في نهار رمضان، لأن المسافر يجوز له أن يقطع صيامه بأي شيء، ولأن الصيام في حقهما أثناء السفر ليس بواجب.

(١) وذهب إلى هذا الحنابلة [الإنصاف (٢٨٩/٣ - ٢٩٠)].

(٢) قديداً: بلدة قريبة من عسفان.

(٣) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ مَنَنِ النَّسَائِيِّ (٢٢٨٨).

(٤) وهذا مذهب المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد، كفاية الطالب (٤٤٥/١)، المهذب

(٢٢٧/١).

• المسألة الرابعة: سائقو الشاحنات:



الشكل (١٩١) صوم سائقو الباصات والشاحنات

سائقو الباصات والشاحنات لخارج البلاد تنطبق عليهم أحكام السفر، ولهم قضاء الصيام فيما بعد، في الأيام الباردة مثلا، كأيام الشتاء ليقضوا دين الصيام.

• المسألة الخامسة: هل للمسافر أن يُبَيِّت نية الفطر؟

اتفق العلماء على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يُبَيِّت الفطر، لأن المسافر لا يكون مسافرا بالنية بخلاف المقيم، وإنما يكون مسافرا بالعمل والنهوض، والمقيم لا يفتقر إلى عمل، لأنه إذا نوى الإقامة كان مقيما في الحين، ولأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل فافتراقا. ولا خلاف بينهم (العلماء) أيضا في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر قبل أن يخرج.

• المسألة السادسة: متى يفطر المسافر؟

وقد اختلف في هذه المسألة إلى أقوال:

القول الأول: يفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج^(١).

القول الثاني: يفطر إذا برز عن البيوت. قاله أحمد رحمه الله: وقال ابن المنذر: قول أحمد صحيح، لأنهم يقولون لمن أصبح صحيحا ثم اعتل: إنه يفطر بقية يومه، وكذلك إذا أصبح في الحضر ثم خرج إلى السفر فله كذلك أن يفطر.

(١) قال الحسن البصري رحمه الله: وقد عمل بهذا القول أنس بن مالك رضي الله عنه.

• المسألة السابعة: كم يقضي من أفطر في رمضان؟

قال تعالى: ﴿قَسَدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَىٰ﴾ أي من يكن منكم مريضا أو مسافرا فأفطر فليقض .

مثال ذلك : أن أهل البلد إذا صاموا تسعة وعشرين يوما وفي البلد رجل مريض لم يصح فإنه يقضي تسعة وعشرين يوما .

• المسألة الثامنة: ما حكم من دخل عليه رمضان في بلد والعيد في بلد آخر؟

يختار بعض المسافرين في تحديد بداية الصيام، أو تحديد يوم العيد في البلد



الشكل (١٩٢) دخول شهر رمضان

الذي سافر إليه، وربما كان قد بدأ صيامه ببلد ثم أدركه العيد في بلد آخر، واختلف البلدان في دخول ذلك العيد من عدمه.

ولتوضيح ذلك يقال: الصوم عبادة يجتمع فيها المسلمون في يوم محدد لعبادة ربهم بالصيام.

وهذا الاجتماع أحد مقاصد الشرع العظيمة، ولهذا قال ﷺ: «فِطْرُكُمْ يَوْمَ تَقُطِرُونَ وَأَصْحَاكُمْ يَوْمَ تُصْحَوْنَ»^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: «والهلال اسم لما يستهل به، أي يعلن به ويجهز

(١) رواه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٢٥). وقال الترمذي: «وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هنا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس».

به، فإذا طلع في السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالاً .
وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة، فإن لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد
دخل»^(١). وعلى هذا:

١- يتتدئ صيامه في البلد الذي أدرکه رمضان فيه، ويفطر للعید مع البلد التي
أدرکه العید فيها.

٢- وإن اختلف المسلمون في تلك البلاد فيعمل بعمل الأغلب الأعم
والإعلان الرسمي للدولة أو للمراكز الإسلامية.

وقد جاء في حديث كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ أُمَّ
الْفَضْلِ ابْنَةَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ
حَاجَتَهَا فَاسْتَهَلَّ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ
الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ
الْهِلَالَ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَى النَّاسُ،
وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُهُ حَتَّى
نُكْمَلَ الثَّلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَفَلَا تَكْتَتِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ، قَالَ: لَا،
هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

ولكن ما الحكم إذا كان الفرق بين البلدين يؤدي إلى أن يكون صيامه ثمانية
وعشرين يوماً أو واحداً وثلاثين يوماً؟

• أحوال الخلاف بين البلدين:

١- أن يكون مجموع صيامه ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً:

وهذا لا إشكال في براءة ذمته وأنه أدى ما عليه.

(١) الفناوى (٢٥/٢٠٣).

(٢) رواه مسلم (١٠٨٧).

٢- إذا كان مجموع صيامه ثمانية وعشرين يوماً في البلدين:

يفطر مع الناس يوم العيد ويجب عليه قضاء يوم بعد ذلك، ولا يصوم يوم العيد؛ لأن صيامه محرّم، ولا يُجزئ إجماعاً^(١).

٣- إن كان مجموع صيامه أكثر من ثلاثين يوماً:

اختلف أهل العلم في ذلك؛ هل يصوم معهم اليوم الزائد أو لا ؟

والصحيح وجوب الصيام وعدم الفطر، ولو زاد عن ثلاثين يوماً، حتى يعلن العيد في ذلك البلد، وقد نص الشافعية أنه يجب أن يصوم معهم ولو زاد على ثلاثين يوماً؛ لاعتبارهم اختلاف المطالع، ولحديث كريب^(٢). وهذا القول هو المخرج على قول الحنفية في من رأى هلال رمضان وحده فيلزمونه بالصيام قبل الناس، ولا يفطر حتى يفطر الناس.

(١) دليل ذلك: قول الوليد بن عتبة: صمنا رمضان في عهد علي عليه السلام على غير رؤية ثمانية وعشرين يوماً، فلما كان يوم الفطر أمرنا أن نقضي يوماً. [مصنف ابن أبي شيبة (٩٦١٣)].
وقد أجمع العلماء على أن الشهر إما أن يكون تسعة وعشرين يوماً وإما أن يكون ثلاثين يوماً. قال ابن رشد: والعلماء أجمعوا على أن الشهر العربي يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين. وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال النبي صلى الله عليه وآله: «الشهُوَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» - يعني: ثلاثين - ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» - يعني: تسعاً وعشرين - يَقُولُ: مَرَّةً ثَلَاثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعًا وَعَشْرِينَ» [رواه البخاري (٥٣٠٢)]. ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «صُومُوا يَوْمَئِذٍ وَأَفْطِرُوا يَوْمَئِذٍ، فَإِنَّ عُثْمِيَّ عَلَيْكُمْ الشُّهُوَ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ». ولفظ البخاري: «وَإِنَّ عُثْمِيَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» وفي لفظ مسلم: «وَإِنَّ عُثْمِيَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ». [رواه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١)].

وهذا يدل على أن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً، ولا يزيد على ثلاثين يوماً.

انظر: المجموع (٢٧٥/٦)، البحر الرائق (٢٨٨/٢)، الإنصاف (٢٧٧/٣).

(٢) المجموع (٢٧٤/٦)، تحفة المحتاج (٣٨٣/٣).

المطلب الثالث

زكاة الفطر في السَّفر

وقد يُدرك العيد السائح وهو بعيد عن أهله، فيتسامل عن الأحكام المتعلقة

بزكاة الفطر وعن طريقة إخراج تلك الزكاة؟



الشكل (١٩٣) صورة الصاع

١- الحكمة من التشريع:

شرح الله زكاة الفطر طهرة للصائم، وطعمة للمساكين وإدخال الفرحة على قلوبهم، وقد أجمع العلماء على أن زكاة الفطر واجبة على المستطيع^(١).



الشكل (١٩٤) صاع

قال ابن عمر رضي الله عنهما: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة^(٢).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٦٩)، الإجماع لابن المنذر ص (٤٧).

(٢) رواه البخاري (١٥٠٣)، مسلم (٩٨٤).

٢- كيف يُخرج المسافر زكاة الفطر؟

الأصل أن يُخرج السائح زكاة الفطر في البلد الذي أدركه العيد وهو فيه، وليس في بلده الأصلي؛ لأنها زكاة متعلقة بالبدن لا بالمال^(١).

ويخرجها صاعاً من قوت البلد من التمر أو البر أو الأرز... ونحو ذلك، كما شرعها النبي ﷺ، ومقدار الصاع بالوزن في الأرز والقمح قرابة ٢,٥ كيلو.

ويجوز على الراجح إخراج قيمة زكاة الفطر إذا كان ذلك أنفع للفقير^(٢)، لا سيما في الدول التي يصعب إخراج الزكاة فيها طعاماً، أو تقل فائدتها ويضطر الفقير لبيعها والاستفادة من قيمتها^(٣).



(١) المبسوط (١٠٦/٣)، الذخيرة (١٥٢/٣)، المجموع (٢٢٥/٦-٢٢٦)، الإنصاف (٢٠٣/٣).

(٢) وهذا ليس على الإطلاق، فالأولى تطبيق السنة وهو إخراجها من قوت البلد إلا إذا كان المركزي في بلد ليس فيها قوت محدد كالدول الأوروبية والذي يكون غالب قوتهم من اللحوم (همبرغر، ستيك).

(٣) وجواز إخراج القيمة هو مذهب الحنفية وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والثوري، وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه، قال ابن رشد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن فاده إلى ذلك الدليل. [فتح الباري (٥٧/٥)]، بدائع الصنائع (٧٣/٢). قال أبو إسحاق السبيعي وهو أحد أئمة التابعين: «أدركتهم وهم يؤدون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام». ابن أبي شيبة (١٠٣٧١). كما يجوز له إن لم يجد فقراء مسلمين أو صعب عليه معرفتهم أن يوكل من يخرجها عنه في بلده.



المَحَجُّ السَّائِعُ

الحج والعمرة

وعلاقته بالكتاب؛ لأن الحج والعمرة يحتاج غالبا إلى إنشاء سفر من بلده.

* الْحَجُّ فِي اللِّغَةِ: مُوَ الْقَصْدُ لِعَظْمٍ ^(١).

* الْحَجُّ فِي الاضْطِّالَاحِ الشَّرْعِيِّ: هُوَ قَصْدُ مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ (البيت



الحرام، وعرفة) في وقت مخصوص (أشهر الحج) للقيام بأعمال مخصوصة: (الوقوف بعرفة، والطواف، والسعي).

عند جمهور العلماء، بشرائط مخصوصة ^(٢).

* العمرة: وهي قصد البيت

الحرام للطواف والسعي. الشكل (١٩٥) الحرم المكي بمكة المكرمة

(١) تاج العروس مادة (ح ج ج) (٥ / ٤٥٩).

(٢) بتصرف يسير عن فتح القدير للكمال بن الهمام وزيادة السعي (٢ / ١٢٠)، الاختيار (١ /

١٣٩)، والشرح الكبير للدردير على مختصر خليل (٢ / ٢)، ومغني المحتاج (١ / ٤٥٩)،

وشرح منتهى الإرادات (١ / ٤٧٢)، والتعريفات ص (٨٢).



الشكل (١٩٦) المواقيت المكانية

• حكم الحج:

الحج فرض عين على كل مكلف مستطيع في العمر مرة، وهو ركن من أركان الإسلام، ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع.

أولا الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

ثانيا: السنة:



فَإِنَّهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»^(٢).

• المواقيت المكانية في الحج:

المواقيت: جمع ميقات، وهو لغة: الحد.

وشرعا: هو موضع العبادة أو زمنها، وللحج موقيت زمانية ومكانية.

(١) سورة آل عمران (٩٧).

(٢) حديث: «بني الإسلام على خمس...» أخرجه البخاري (الفتح ١ / ٤٩ - ط السلفية)، ومسلم

(١ / ٤٥١ - ط الحلبي).

المواقيت المكانية: ^(١) فهي الحدود التي لا يجوز للحجاج أن يتعداها إلى مكة بدون إحرام، وقد بينها رسول الله ﷺ؛ كما في حديث ابن عباس ؓ قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لمن أتى ليهن من غير أهلن ممن أراد الحج، أو العمرة، ومن كان دون ذلك؛ فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة» ^(٢)، ومن حديث جابر: «ومهل أهل العراق ذات عرق» ^(٣)، ^(٤).

والحكمة من ذلك: أنه لما كان بيت الله الحرام معظما مشرفا؛ جعل الله له حصنا وهو مكة، وحى وهو الحرم، وللحرم حرم وهو المواقيت التي لا يجوز تجاوزها إليه إلا بإحرام؛ تعظيما لبيت الله الحرام.

فهذه المواقيت يحرم منها أهلها المذكورون، ويحرم منها من مر بها من غيرهم وهو يريد حجاً أو عمرة.

• من آداب السفر إلى الحج:

١- إخلاص النية لله.

(١) وأما الزمانية: ذكرها الله بقوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ رَزَقَ فِيهِمْ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ ، وهذه الأشهر هي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

(٢) البخاري (١٥٢٤) [٤٨٤/٣]، ومسلم (٢٧٩٦) [٣٢٤/٤].

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٠٢) [٣٢٦/٤] الحج: ١٨.

(٤) وأبعد هذه المواقيت: ١- ذو الحليفة، ميقات أهل المدينة، فينه وبين مكة مسيرة عشرة أيام. ٢- الجحفة: وهو ميقات أهل الشام ومصر والمغرب، قرب رابغ، وبينها وبين مكة ثلاث مراحل، وبعضهم يقول أكثر من ذلك.

٣- يلملم: وهو ميقات أهل اليمن، بينه وبين مكة مرحلتان، وميقات أهل نجد قرن المنازل، ويعرف الآن بالسيل، وهو مرحلتان عن مكة.

٤- ذات عرق: وهو ميقات أهل العراق وأهل المشرق، بينه وبين مكة مرحلتان.

- ٢- المبادرة إلى التوبة النصوح.
- ٣- التفقه في أحكام الحج.
- ٤- تحيّر النفقة الطيبة؛ لقوله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»^(١).
- ٥- لزوم السكينة واستعمال الرفق مع الحجاج والحذر من أذيتهم بل عليه إعاتتهم.
- ٦- اغتنام الأوقات بما يقربه إلى الله تعالى مع استشعاره بعظمة الزمان والمكان^(٢).



(١) رواه مسلم (١٠١٥).

(٢) لطائف في السفر (١٠٣ - ١٠٨).

مسائل في سفر الحج

□ المحرم في الحج

اختلفوا في الزوج أو المحرم: هل هو شرط وجوب أو شرط للزوم الأداء بالنفس: والراجح أنه شرط لوجوب الحج^(١).

• المحرم المشروط للسفر

المحرم المشروط في استطاعة المرأة للحج: هو كل رجل مأمون عاقل بالغ يحرم عليه بالتأييد التزوج منها سواء كان التحريم بالقرابة أو الرضاة أو الصهرية. ونحو ذلك، حتى يستطيع دخول مكة^(٢).

ولو امتنع المحرم عن الخروج إلا بأجرة لزمته إن قدرت عليها، وحرم عليها الخروج مع الرفقة المأمونة^(٣).

• الشروط الخاصة بالنساء:

ما يخص النساء من شروط الاستطاعة شرطان لا بد منهما لكي يجب الحج على المرأة يضافان إلى خصال شرط استطاعتهما.

أولا - الزوج أو المحرم الأمين:

يشترط أن يصحب المرأة في سفر الحج زوجها أو محرم منها^(٤).

أما حج النفل فلا يجوز للمرأة السفر له إلا مع الزوج أو المحرم فقط

(١) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم وهو رواية عن أبي حنيفة إلى أن المتحرم شرط لوجوب الحج [الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/١٧)].

(٢) يشترط في الزوج عند الحنفية والحنابلة بزيادة شرط الإسلام في المحرم، المسلك المعتسط (ص ٣٧)، والمغني (٣ / ٢٣٩)، والفروع (٣ / ٢٣٩ - ٢٤٠).

(٣) وَقَدْ جَاءَ الْمَالِكِيَّةُ [الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/١٧)].

(٤) راجع سفر المرأة من غير محرم.

اتفاقاً، ولا يجوز لها السفر بغيرهما، بل تأثم به^(١).

ثانياً: عدم العدة:

يشترط ألا تكون المرأة معتدة عن طلاق أو وفاة مدة إمكان السير للحج، وهو شرط متفق عليه بين العلماء على تفاصيل فيه^(٢).

والدليل على ذلك أن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج من بيوتهن بقوله



تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ يَفْجَسَهُنَّ مَيْتَاتٌ﴾، والحج يمكن أداؤه في وقت آخر، فلا تلزم بأدائه وهي في العدة^(٣).

الشكل (١٩٨) الطواف حول الكعبة

(١) حاشية الدسوقي (٢ / ٩ - ١٠) والعدوي (١ / ٤٥٥)، والمنهاج للنووي وشرحه (٢ / ٨٩)،

ومعني المحتاج (١ / ٤٦٧)، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج الصفحة السابقة.

(٢) وإن لم يذكره بعضهم في شروط الحج، لكن ذكروا ما يدل عليه في أبواب العدة، كما نبه

الحطاب (٢ / ٥٢٦) أو في الإحصار، كما في معني المحتاج (١ / ٥٣٦) وغيره.

(٣) وقد عمم الحنفية هذا الشرط لكل معتدة سواء كانت عدتها من طلاق بائن أو رجعي، أو وفاة،

أو فسخ نكاح. ونحو ذلك عند المالكية [المسلك المتقسط ص (٣٩)]، وانظر مواهب الجليل

(٢ / ٥٢٦)، وفيه تعميم المعتدات بالنسبة للطلاق والوفاء].

وفصل الحنابلة فقالوا: لا تخرج المرأة إلى الحج في عدة الوفاة، ولها أن تخرج إليه في عدة الطلاق

المبثوث، وذلك لأن لزوم البيت فيه واجب في عدة الوفاة، وقدم على الحج لأنه يفوت، والطلاق

المبثوث لا يجب فيه ذلك، وأما عدة الرجعية فالمرأة فيه بمنزلتها في طلب النكاح، لأنها زوجة.

[المعني (٣ / ٢٤٠ - ٢٤١)]

الفصل الخامس

أحكام المعاملات المالية في السفر

- **المبحث الأول : ما يتعلق باستخدام بطاقات الصرف والائتمان.**
- **المطلب الأول: بطاقات الائتمان،**
- **المطلب الثاني: بطاقات التخفيض للفنادق والخدمات الأخرى.**
- **المبحث الثاني : التعامل مع القروض.**
- **المبحث الثالث : المضاربة.**
- **المبحث الرابع : التأمين .**
- **المبحث الخامس : الرهن .**
- **المبحث السادس : القضاء.**
- **المطلب الأول: حكم القاضي على المسافر.**
- **المطلب الثاني: منع المدين المفلس من السفر.**
- **المسألة الأولى : منع المدين المفلس من السفر إذا كان الدين حالاً.**
- **المسألة الثانية: منع المدين من السفر إذا كان الدين مؤجلاً ولا يُعلم متى عودته قبل حلول الدين أو بعده**
- **المبحث السابع: ميراث المفقود.**



المبحث الأول

ما يتعلق باستخدام بطاقات الصّرف والائتمان

تظهر أهمية هذا المبحث في مدى حاجة المسافر إلى الغطاء المالي الميسر له في الحمل، وفي التعامل مع المؤسسات المالية والمحلات التجارية، بعيدا عن حمل أوراق البنكنوت (الأوراق المالية).

المطلب الأول

(١) بطاقات الائتمان (Credit card)



فمع تطور التعاملات الاقتصادية وترابطها يحتاج للسائح لبطاقات الائتمان - فيزا أو ماستركارد أو غيرها- والتي تصدرها البنوك بشروط معينة.

• أولا: أنواع البطاقات البنكية :

تمنح البنوك أنواع متعددة من البطاقات

منها: الشكل (١٩٩) بطاقات السحب الآلي

(١) تعريف بطاقة الائتمان: هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري - بناء على عقد بينهما.

(١) بطاقة الخصم الفوري (Debit card) :

وهي تعتمد على وجود رصيد كاف لدى مُصدِّرها لحاملها يكفي لتغطية كافة حسابات استخدامها وليس من حساب المُصدِّر، فتكون بذلك مغطاة .

(٢) بطاقة الاعتماد (Charge card) :

وهذه لا يتطلَّب منحها واستخدامها وجود حساب لحاملها لدى مُصدِّرها،



ولكن يلتزم حاملها بالسداد خلال مدة يجري تحديدها بين الطرفين، فإذا انتهت المهلة دون سدها كان لمصدرها حق إلغائها وفرض فوائد على حاملها .

ثانياً: حكم بطاقة الائتمان :

ورد في هذا قرار المجلس الفقهي^(١) الشكل (٢٠٠) بطاقة كتي نت

والذي ينص على:

بطاقات الائتمان: مستند يعطيه مُصدِّره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد). ولا يعتمد استخدامها

(١) وإشارة المجلس الفقهي إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم (١٠/٤/١٠٢)، وبعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم: (٧/١/٦٣) الذي يستفاد منه.

على وجود حساب جار لحاملها لدى مصدرها وإنما يعطي مهلة ليقوم بالسداد خلالها وبعدها يجري عليه احتساب الفوائد.

✽ قرر المجلس ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ- جواز أخذ مُصدِّرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد،



بصفتها أجرًا فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب - جواز أخذ البنك المُصدِّر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون يبيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

الشكل (٢٠١) بطاقة كي نت

ثالثاً: السُّحب النقدي من قِبل حامل البطاقة اقتراض من مُصدِّرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يُعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على

الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً^(١).

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة. والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢).

ثالثاً: ما حكم استعمال هذه البطاقات للشراء أو الحجز والاستئجار أو السحوبات المالية من أجهزة الصرف الآلي؟

يجوز استخراج واستخدام البطاقات الائتمانية إذا سلمت من المخاذير التالية:

(١) اشتراط البنك على العميل أن يسدد الأموال المتأخرة على أقساط آجلة بفائدة ربوية أو بصور من التحايل تؤول إليها.

(٢) رسوم السحب النقدي الزائدة عن التكاليف الفعلية أو التي تؤخذ نسبة من المبلغ المسحوب.

(٣) رسوم الإصدار والتجديد الزائدة عن التكاليف الفعلية.

(٤) إذا زاد البائع نسبة ٢,٥% على ثمن السلعة (قيمة ربح شركة الائتمان) عند استخدام البطاقة لم يجز الشراء بها في تلك الصورة. لأنك أنت من دفع الزيادة للشركة التي أقرضتك وكل قرض جر نفعاً فهو ربا.

فيلزم المسلم البحث عن البدائل المباحة في البنوك الإسلامية وقد انتشرت بفضل الله في هذا الزمان.

(١) كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم ١٣ (١٠/٢) و١٣ (١/٣).

(٢) قرار رقم: ١٠٨ (١٢/٢) بشأن بطاقات الائتمان غير المغطاة: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

ما الحكم إذا لم يجد المبتعث البديل الشرعي في تلك البلاد ويصعب عليه استخراجها من بلاده، واشترط البنك الربوي دفع الأموال المتأخرة بفائدة ربوية وكان عدم حصوله على البطاقة يوقعه في حرج شديد؟

إذا لم يجد البديل الشرعي بعد بحث، وكان يحصل له من جراء امتناعه عن استخراجها مشقة وعنت في تلك البلاد ويعلم من نفسه القدرة على السداد في الوقت، فيجوز أن يستخرجها إذا كان في نيته وعزمه أن يسدد أول الوقت ولا يصل إلى فترة تطبيق الشرط المحرم.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عندما سُئل عن مثل ذلك:

إن كان الحرج متيقناً واحتمال التأخر عن التسديد ضعيف فأرجو أن لا يكون فيها بأس.. لأن عندنا أمراً متحققاً وهو الضرورة، وعندنا أمر مشكوك فيه وهو التأخر، فمراعاة المتيقن أولى^(١).



(١) انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب.

المطلب الثاني

بطاقات التخفيض للفنادق والخدمات الأخرى



الشكل (٢٠٢) صورة استقبال في أحد الفنادق

يُقدّم للسائح العديد من العروض على بطاقات تخفيض أو عضوية تُعطي خصومات في الخدمات الفندقية ووسائل المواصلات ونحو ذلك، فما حكم تلك البطاقات؟

بطاقات التخفيض

على نوعين:

النوع الأول: بطاقات التخفيض المجانية والتي يتم الحصول عليها عن طريق الإهداء للمشتري تشجيعاً له على التعامل معهم، وقد تمنح مجاناً لمن بلغت مشترياته حداً معيناً.

حكم هذا النوع من البطاقات:

إن البطاقات المجانية التي تقدم للمشتري من غير مقابل، فهذه لا شك في جوازها، فلا حرج حينئذ في استعمالها، والإستفادة منها، لأن منح البطاقة



الشكل (٢٠٣) بطاقة تخفيض

بما يجعلها من عقود التبرعات، والغرر (الجهالة) في عقود التبرعات معفو عنه.

النوع الثاني: بطاقات التخفيض مدفوعة الثمن، وهذه لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن تكون الجهة المُصدِّرة لها هي الجهة المانحة للتخفيض والمقدمة للخدمة (الجهة المشغلة للقطارات أو الباصات) ويستفيد منها المستهلك مباشرة.

الحالة الثانية: تُصدِّرها جهة ثالثة، فالبطاقة تُقدَّم من جهة وسيطة بين مقدمي الخدمة من جهة والمستهلك من جهة أخرى.

وقد اختلف أهل العلم في حكم البطاقات مدفوعة الثمن عموماً على قولين:

القول الأول: يرى المنع والتَّحريم: لما في البطاقات من المحاذير الشرعية والتي منها:

١- الجهالة والغرر، لأن المشتري يدفع مبلغاً من المال ثمناً للبطاقة، بهدف الحصول على التخفيض، وهذا التخفيض لا تُعرف حقيقته ومقداره، فقد لا يستعمل البطاقة، وقد يستعملها فيحصل على تخفيض أقل مما دفع أو أكثر، وقد (تَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعَرَبِ)^(١)، وهو كل بيع فيه جهالة.

(١) رواه مسلم (١٥١٣).

٢- أن هذه المعاملة قائمة على المخاطرة، وتدور بين الغرم والغنم، فيخاطر المشتري بالثمن الذي يدفعه مقابل الحصول على البطاقة، ثم إما أن يكون غائماً إذا حصل على تخفيض أكثر مما يدفع، وإما أن يكون خاسراً، إذا كان التخفيض أقل مما دفع، وهذه حقيقة الميسر الذي حرّمته الشريعة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْغَنَمُ وَالْبَيْسُ وَالْأَهَابُ وَالْأَذْكُمُ وَجَسَّ مِنْ عَدَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِيَهُ لَعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ ﴿١١﴾﴾ (١).

٣- في هذه البطاقات تغريرٌ بالناس، وخداعٌ لهم، وابتزازٌ لأمواهم؛ فأكثر هذه التخفيضات الموعود بها وهمية غير حقيقية.

وكثير من أصحاب هذه المحلات يرفعون الأسعار، ثم يوهمون صاحب البطاقة أنهم قد حسموا له من الثمن، وحقيقة الأمر أن الحسم تم على الزيادة التي رفعوها عن سائر المحلات.

٤- أن هذه البطاقات كثيراً ما تكون سبباً للنزاعات والمخاصمات، لأن الجهة التي قامت على إصدار البطاقة لا تستطيع إلزام المراكز والشركات والمؤسسات بنسبة التخفيض المتفق عليها، فيؤدي ذلك إلى نزاعات وخلافات.

وما كان سبباً للخلاف والنزاع والبغضاء فإن الواجب منعه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَرِّ وَالْبَيْسِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿١١﴾﴾ (٢).

٥- في هذا النوع من بطاقات التخفيض إضرارٌ بالتجار الذين لم يشاركوا في برنامج التخفيض.

«تداول البطاقة المذكورة يجر إلى إحداث العداوة والبغضاء بين أصحاب

(١) المائدة: ٩٠.

(٢) المائدة: ٩١.

المحلات، المشترين في التخفيض وغير المشترين، حيث تنفق سلع محلات التخفيض، وتكسد بضائع الذين لم يشتركوا في التخفيض»^(١).

٦- ما يدفعه المشترك من رسوم لهذه البطاقات ليس له مقابل حقيقي، ولو أنه طلب من صاحب المحل تخفيض السعر له فقد يحصل على التخفيض الموعود به أصحاب البطاقات أو قريباً منه، وبذلك يكون المال الذي دفعه ثمناً للبطاقة بدون مقابل، وهو من أكل أموال الناس بالباطل، وذلك منهي عنه بنص القرآن: ﴿يَتَأْتِيهَا الْذَّبُ مَأْمُؤُونَ لَا تَأْكُلُوا أَمْؤَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.

وقد صدر عن المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة قرار بتحريم التعامل بهذه البطاقات، ومما جاء فيه: «بعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة في الموضوع والمناقشات المستفيضة قرّر: عدم جواز إصدار بطاقات التخفيض المذكورة أو شرائها، إذا كانت مقابل ثمن مقطوع أو اشتراك سنوي؛ لما فيها من الغرر؛ فإن مشتري البطاقة يدفع مالاً ولا يعرف ما سيحصل عليه مقابل ذلك؛ فالغرم فيها متحقق يقابله غنم مُحتمل».

وكذلك صدرت عن اللجنة الدائمة للإفتاء فتوى بتحريم التعامل بهذا النوع من بطاقات التخفيض، وبه أفتى كل من الشيخين: ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله تعالى^(٢).

والحاصل على البطاقة المجانية إن لم يستفد منها في التخفيض لم يخسر شيئاً. وبذلك صدر قرار المجمع الفقهي الذي جاء فيه: «إذا كانت بطاقات

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠/١٤).

(٢) يُنظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦/١٤)، «فتاوى ابن باز» (٥٨/١٩)، قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، بطاقات التخفيض لسعد الشثري ص ٦.

التخفيض تصدر بالمجان من غير مقابل، فإن إصدارها وقبولها جاز شرعاً؛ لأنه من باب الوعد بالتبرع أو الهبة»^(٥)

القول الثاني: قول يرى الجواز والإباحة،

* ولهذا فالراجح: جواز أمثال هذه البطاقة مدفوعة الثمن.

(٥) وللإستزادة يُنظر:

١- «بطاقة التخفيض حقيقتها التجارية وأحكامها الشرعية» للشيخ بكر أبو زيد.

٢- «الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي» للدكتور خالد المصلح.

المبحث الثاني التعامل بالقروض

وهذا يتعلق بالمعاملات المالية وخصوصا في السفر، كمعاملات فيها اقتراض وهذه تحتاج إلى مزيد من التوضيح.



القرض في اللغة: مصدر قرض الشيء يقرضه: إذا قطعه^(١).

القرض في الاصطلاح: دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله^(٢).

حكم القروض: ثبتت مشروعية القرض بالكتاب والسنة والإجماع^(٣).

الشكل (٢٠٤) قرض من البنوك

أولا: الكتاب:

كقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَمْعَافًا

(١) معجم مقاييس اللغة والصحاح للجوهري، والقاموس المحيط والمغرب للمطري، والزاهر للأزهري ص (٢٤٧)، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي، ط. دار القلم ص (١٩٣)، والمطلع للبعلي ص (٢٤٦)، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب (١ / ٣٠٩)، وبصائر ذوي التمييز (٤ / ٢٥٨)، ومفردات الراغب الأصبهاني.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٤ / ١٧١)، ومرشد الحيران م (٧٩٦)، وكفاية الطالب الرباني (٢ / ١٥٠)، وتحفة المحتاج ٥ / ٣٦، وكشاف القناع (٣ / ٢٩٨).

(٣) نهاية المحتاج وحاشية الشيرازي عليه (٤ / ٢١٥)، وتحفة المحتاج وحاشية الشرواني (٥ / ٣٦).

كثيرة ﴿١﴾.

ثانياً: السنة: وقد ثبت القرض من فعله ﷺ حيث روى أبو رافع رضي الله عنه



الشكل (٢٠٥) صورة لإحد البنوك.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَتْ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِيْلٌ مِنْ إِيْلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَفْضِي الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رُبَاعِيًّا، فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً ﴿٢﴾.

ثالثاً: الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على جواز القرض ﴿٣﴾. ودونته في كتاب الأسفار من حيث أن الفقهاء اتفقوا على أن الواجب على المقرض ردُّ بدل القرض في نفس البلد التي وقع فيها القرض، وأن للمقرض المطالبة به فيها لأنه المكان الواجب التسليم فيه ﴿٤﴾.

أما إن بذل المقرض القرض في بلد آخر أو طلب المقرض أداءه في بلد آخر، التقياً فيه فقد اختلف الفقهاء في هاتين الحالتين.

(١) سورة البقرة (٢٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٢٢٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٦ / ٤٢٩)، ط. هجر، والمبدع (٤ / ٢٠٤)، وكشاف القناع (٣ / ٢٩٨).

(٤) رد المحتار (٤ / ١٧٤)، التاج والإكليل (٤ / ٥٤٧)، الخريزي (٥ / ٢٣٢)، روضة الطالبين (٤ / ٣٦).

نهاية المحتاج (٤ / ٢٣٠)، حاشية الجمل (٣ / ٢٦١)، كشاف القناع (٣ / ٣١٧)، المغني (٤ / ٣٦٠) [انظر الموسوعة الفقهية الكويتية].

والراجع: هو ما فيه يسر على كل منهما فإن كان في إمكان المقرض الوفاء به في غير بلد المقرض دون مشقة أو ضرر يلحقه وجب عليه ذلك إبراء لدمته وتوفية بحقوق المقرض، ومقابلته بالإحسان الذي قدّمه إليه حين طلب منه القرض، أما إن شق عليه ذلك أو تعثر أو كان في الوفاء ضرر آخر فيكون الوفاء في بلد المقرض.

مثال ذلك: لو أن شخص اقترض من آخر (٥٠٠ د.ك) في دولة الكويت فإنه يجب على المقرض أن يرجع المبلغ إلى المقرض في دولة الكويت، إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك.





المبحث الثالث المضاربة



الشكل (٢٠٦) صورة نقود المضاربين



الشكل (٢٠٧) أغنام يضارب بها أصحابها

• المضاربة لغةً:

أن تعطي إنساناً من مالك ليبتجر فيه على أن يكون الربح بينكما وعلى وأن يكون له سهم معلوم من الربح. ويُطلَقُ على كل واحد من رب المال ومن العامل مضارباً، لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه^(١).

• المضاربة في الاصطلاح:

عقد على الشركة في الربح على أن يكون المال من طرف والعمل من طرف آخر.

حكمها:

ثبتت مشروعية المضاربة بالكتاب والأثر والإجماع والمعقول:

(١) تاج العروس (٣/٢٣٧-٢٥١)، المصباح المنير (١/٥٤٤)، القاموس المحيط (١/٩٨-٩٩).

أولاً : الكتاب :

لقوله عز وجل: ﴿وَمَا كُرُوا بِضُرُوبًا فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١) ووجه الدلالة منها : أن المقصود من قوله سبحانه وتعالى : ﴿يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ أن يكتسبون المال الحلال للنفقة على أنفسهم وعيالهم ، والمضارب إنما يضرب في الأرض يبتغي فضل الله فكان داخلاً تحت عموم الآية .
ثانياً : الأثر :

ما رُوِيَ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه : «أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة^(٢) : أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي^(٣) ،^(٤) .

وبما رُوِيَ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه : «أعطى رجلاً مالاً قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما»^(٥) ،^(٦) وبما رُوِيَ أن ابن مسعود رضي الله عنه أعطى زيد بن

(١) البدائع (٧٩/٦) ، الاختيار (١٩/٣) ، شرح العناية على الهداية لمحمد بن محمد البابر (٧/٤١٥) ، والمطبوع بهامش شرح فتح القدير ط. دار إحياء التراث العربي .

(٢) مقارضة: هي المضاربة، وأهل الحجاز يسمون المضاربة : القراض . والمقارضة : هو أن يدفع رجل إلى رجل مالاً يتجر به يكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه وتكون الوضعية على رأس المالك هذه شركة القراض . [غريب الحديث لابن قتيبة (٦٧٠/٣)] ،

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٨٨/٦) ، وقوى الحافظ إسناده كما ذكر الشوكاني في نيل الأوطار (٢٦٦/٥) .

(٤) المبسوط (١٨/٢٢) ، الكفاية على الهداية (٤١٥/٧) ، المغني (١٣٥/٥) .

(٥) أخرجه مالك في موطنه مع المنتقى (١٥١/٥) كتاب القراض ، باب ما جاء في القراض ، وعبدالرزاق في مصنفه (٦٨٨/٢) كتاب القراض ، باب نفقة المضارب ووضعيته ، والبيهقي في سننه (١١١/٦) ، كتاب القراض .

(٦) البدائع (٧٩/٦) ، المنتقى (١٥١/٥) ، المغني (١٣٥/٥) .

جليدة مالا مقارضة^(١)،^(٢). وبما روي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى رجلاً مال يقيم مضاربة يعمل به في العراق^(٣)،^(٤).

ووجه الدلالة من هذه الآثار: أن عثمان وابن مسعود وعمر رضي الله عنهم أعطوا المال قراضاً وهذا يقتضي مشروعته وإلا لما أقدموا عليه.

ثالثاً: الإجماع:

فقد أجمع العلماء: «على جواز المضاربة وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام وتعامل به الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وآله إلى يومنا هذا في سائر الأعصار من غير انكاره^(٥)».

وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة^(٦)».

رابعاً: المعقول:

أن كثيراً من أرباب الأموال يرغب في تنمية ماله بالتجارة وليست لديه القدرة على العمل بها وإثباتها بنفسه إما لعجزه أو لضعف خبرته في أمور التجارة بحيث لا يحسنها لحاجتها إلى خبرة ومهارة، أو أنه لا يوجد لديه الوقت الكافي للعمل بماله فيضطره ذلك إلى استئابة غيره، ممن يكون ماهراً وحاذقاً في أمور التجارة ولكنه لا يجد المال الذي يعمل فيه، فكان في مشروعية هذا

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١٠٨/٤)، والبيهقي في المعرفة (٣٢٣/٨) كتاب البيوع، باب: القراض.

(٢) المبسوط (١٨/٢٢)، روضة الطالبين (١١٧/٥)، نهاية المحتاج (١١٧/٥)، المغني (١٣٥/٥)،

نيل الأوطار (٢٦٧/٥).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١٠٨/٤)، والبيهقي في المعرفة (٣٢٣/٨)، كتاب البيوع باب القراض.

(٤) البدائع (٧٩/٦)، الكفاية على الهداية (٤١٥/٧)، المبسوط (١٨/٢٢)، الاختيار (١٩/٣)،

المغني (١٣٥/٥).

(٥) البدائع (٧٩/٦)، الاختيار (١٩/٣)، المغني (١٣٥/٥).

(٦) المغني (١٣٥/٥).

العقد سد لحاجة الطرفين وتحقيق لمنفعتهما^(١)، وهذا فيه مسائل كثيرة ولكن
يهنأنا في هذا البحث هو:

* تقييد رب المال للمضارب في العمل في بلد معين :

اتفق العلماء^(٢) على جواز تقييد رب المال للمضارب في بلد معين يعمل فيه
وأنه لا يجوز للمضارب السفر بالمال مع هذا التحديد بل عليه أن يلتزم به ولا
يتعداه إلى غيره.

إذا أطلق عقد المضاربة دون تحديد لمكان من قبل رب المال، فهل للعامل
بهذا الإطلاق أن يسافر بمال المضاربة؟

والراجح من أقوال أهل العلم: أن للعامل أن يسافر بمال المضاربة
للتجارة به إلى أي جهة يرى فيها المصلحة وبمحدود ما هو متعارف عليه بين
التجار^(٣) والله أعلم.



(١) البدائع (٧٩/٦)، المسبوط (١٩/٢٢)، العناية (٤١٥/٧)، مواهب الجليل (٣٥٦/٥)، المهذب (٣٨٥/١)، المعنى (١٣٥/٥)، المحلى (٢٤٧/٨)، نيل الأوطار (٢٦٧/٥).

(٢) شرح العناية على الهداية (٤١٩/٧)، البدائع (٨٧/٦)، المسبوط (٤٠/٢٢)، الاختيار (٢٠/٣)، جواهر الإكليل (٣٦٤/٥)، المدونة (٦٣/٤)، نهاية المحتاج (٢٣٤/٥)، مغني المحتاج (٢/٣١٧)، المهذب (٣٨٧/١)، المغني (١٥٢/٥)، الروضة البهية (٢١٣/٤).

(٣) وإليه ذهب الحنفية في ظاهر الرواية وهي رواية عن أبي يوسف وبه قال المالكية وهو وجه عند الحنابلة المغني (١٥١/٥)، الإنصاف (٤١٨/٥)، كشف القناع (٥٠١/٣)، الشرح الكبير لأمن قدامة (١٤٦/٥).

المبحث الرابع

التأمين في السفر

وقضية التأمين ليست متعلقة بالسفر فقط، ولكن قد يضطر لها المسافر أكثر من



الشكل (٢٠٨) وثيقة تأمين



الشكل (٢٠٩) التأمين الصحي

بلده، والتأمين من المسائل المعاصرة وغالبية أهل العلم والفقهاء على تحريم التأمين بالطريقة التجارية المعروفة في بلاد الغرب والمسلمين - أيضاً - للأسف لما فيه من الغرر المنهي عنه شرعاً.

وقد يلحق الطالب حرج كبير إذا لم يؤمن لغلاء العلاج غلاء فاحشاً لا يقدر عليه... ونحو ذلك من صور الحرج أو الضرورة.

• التأمين في اللغة:

يعود إلى الأمن، وأصل الأمن هو: طمأنينة النفس وزوال الخوف.

• التأمين في الاصطلاح القانوني:

هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع

الحادث او تحقق الخطر الميّن بالعقد، وفي نظير ذلك قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن^(١).

□ التأمين في الاصطلاح الفقهي:

هو ضمان يعوّض في مقابل عوّض^{(٢)(٣)}.

• ويتكون عقد التأمين من عناصر سبعة هي:

- ١- المؤمن: (الطرف الذي يتعهد بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن ضده).
- ٢- المستأمن: (الطرف الذي يتعهد بدفع قسط التأمين المتفق عليه للمؤمن).
- ٣- مبلغ التأمين: (العوض الذي يتم دفعه من قبل المؤمن عند تحقق الخطر).
- ٤- قسط التأمين: (المبلغ الذي يتم دفعه من قبل المستأمن في مقابل التأمين).
- ٥- المستفيد: (الذي يستحق مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن ضده سواء كان المستأمن نفسه أو من يقوم مقامه).
- ٦- المؤمن ضده: (الخطر أو الحادث الذي يُحتمل وقوعه).
- ٧- المؤمن عليه: (الشيء الذي يُخشى عليه من الخطر المؤمن ضده خلال فترة العقد)^(٤).

(١) عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي، ابراهيم بن عبد الرحمن، ص٦، ط١، ١٩٩٥م، الروان بحث مقدّم لمركز البحوث التربوية في كلية التربية، جامعة الملك سعود.

(٢) المصدر نفسه، ص٩.

(٣) ومن الفقهاء المعاصرين من عرّفه بقوله: «التأمين التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يُعيّنه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه».

(٤) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧، ص١١٤٣، طبعة عام ١٩٦٤م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

• حكم التأمين خاصة في البلاد غير الإسلامية :

- ١- إذا اضطر الطالب أو المبتعث للتأمين كأن يُمنع من الدخول إلى البلد إلا بعد التأمين، فيجوز له التأمين لأنه مضطر إليه.
 - ٢- وإذا كان يلحق المسلم حرج كبير إذا لم يدخل في التأمين كغلاء العلاج الفاحش ونحو ذلك فيجوز له للمحاجة الدخول في هذا العقد على أن يكتفي بالحد الأدنى من التأمين الذي يغطي حاجته .
- قال ابن تيمية رحمه الله : «ومفسدة الغرر أقل من الربا فلذلك رُخص فيما تدعو الحاجة إليه منه»^(١).
- ٣- ولهذا فعلى المرء البحث عن البديل الشرعي وهو التأمين التعاوني^(٢)

(١) الفتاوى الكبرى (١٨/٤).

(٢) التأمين التعاوني أو التكافلي : وهو أن يتفق مجموعة من الأقراب، أو الأصدقاء، أو الزملاء

على أن يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تعرض لخطر معين من مرض، أو خسارة، أو احتراق، فهذا جائز؛ لأنه من عقود التبرعات، ومن التعاون على البر، إذا حصل التراضي، وطابت به النفوس. ودليل ذلك :

أولاً: الكتاب قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة: ٢).

ثانياً: السنة : عن الثعقاني بن بشير رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْحَسَنِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْحَسَنِ بِالشَّهْرِ وَالْحَمَى» [رواه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦)]، [موسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٤٤٦-٤٤٧)].

ثالثاً: فتوى اللجنة الدائمة: صدر قرار من هيئة كبار العلماء بجواز التأمين التعاوني، وهو الذي يتكون من تبرعات من المحسنين، ويقصد به مساعدة المحتاج والمنكوب، ولا يعود منه شيء للمشركين، لا رؤوس أموال، ولا أرباح، ولا أي عائد استثماري؛ لأن قصد المشترك ثواب الله سبحانه وتعالى، بمساعدة المحتاج، ولم يقصد عائداً دنيوياً، وذلك داخل في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (سورة المائدة الآية ٢) وفي قول النبي ﷺ : «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أبيه» [رواه مسلم (٢٦٩٩)]. فتاوى اللجنة الدائمة (١٥ / ٢٦٨)

(التأمين الإسلامي) بشروطه إن وجد.

• الاستفادة من تعويضات وخدمات التأمين :

فإذا قيل بجواز الدخول في التأمين في الصورتين السابقتين فذلك يعني أنه يلزمه الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة عليه؛ لأن هذا من الوفاء بالعقد الذي أمر الله به في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْمُونًا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١) وله حينئذ أن يستفيد مما يقدمه التأمين من خدمة علاجية وتعويضات ونحو ذلك.



(١) المائدة : (١).

المبحثُ الحِمْسِيُّ

الرَّهْنُ



الشكل (٢١٠) صورة لبيت مرهون

• والحكمة في مشروعيتها:

حفظ الأموال والسلامة من الضياع، وتعلقه في السفر لأنه مظنة فقد الكاتب، وإلا فالجمهور أجازه أيضا في الحضر.

الرَّهْنُ فِي اللَّغَةِ: الثبوت والدوام.

ويأتي بمعنى الحبس^(١).

الرهن^(٢) في الشرع: جعل عين

مالية وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء.

(١) لسان العرب، وأسنى المطالب (٢ / ١٤٤)، وابن عابدين (٥ / ٣٠٧)، وحاشية الدسوقي (٣ / ٢٣١)، والمعني (٤ / ٣٦١)، ونهاية المحتاج (٤ / ٢٣٣).

(٢) من الألفاظ ذات الصلوة:

الضمان: وهو في اللغة الإنزائم.

وشرعا: هو الإنزائم بحق ثابت في ذمة الغير، أو بإحضار من عليه الحق، ويسمى المقرم ضامنا، وكهيلا، وقال الماوردي: إن العرف جارٍ باستعمال لفظ الضمان في الأموال والكفالة في النفوس. والفرق بينهما: أن كلاً من الرهن والضمان عقد وثيقة للدين، لكن الضمان يكون ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، أما الرهن فلا بُد من تقديم عين مائجة يُستوفى منها الدين عند عدم القدرة على الوفاء. [الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ١٧٦)]



الشكل (٢١١) السفر بالماشية المرهونة.

• حكم الرهن:

والرهن جائز ودليله:

أولاً: الكتاب:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا كُنْتُمْ عَلٰى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنَّ مِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فَلَئُوذَ الَّذِي أُوتِيتُمْ أَمْتَنَّتُمْ﴾^(١)، والمعنى:

فارهنوا، واقبضوا، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٢).

وقال صاحب المغني: لا نعلم خلافا في ذلك، لأنه وثيقة بدين، فلم يجب كالضمان، والكفالة. والأمر الوارد به أمر إرشاد، لا أمر إيجاب، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فَلَئُوذَ الَّذِي أُوتِيتُمْ أَمْتَنَّتُمْ﴾^(٣).

ولأنه أمر بعد تعذر الكتابة، والكتابة غير واجبة، فكذاك بدلها .

والتقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، لدلالة الأحاديث على مشروعيته في الحضر، وأيضا السفر مظنة فقد الكاتب، فلا يحتاج إلى الرهن غالبا إلا فيه.

ثانياً: السنة

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ^(٤).

(١) سورة البقرة: (٢٨٣).

(٢) سورة النساء: (٩٢).

(٣) سورة البقرة: (٢٨٣).

(٤) حديث: «أن رسول الله ﷺ اشترى طعاما من يهودي» أخرجه البخاري (الفتح ٥ / ٥٣ - ط

السلفية) من حديث عائشة.

ثالثاً: الإجماع:

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الرَّهْنِ، وَتَعَامَلَتْ بِهِ مِنْ لَدُنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَلَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ ^(١).

وذكر الحنابلة^(٢): أن الراهن إذا أراد السفر بالماشية المرهونة ليرعاها في مكان آخر ففي هذه الحالة يُنظر:

١- فإن كان للماشية في مكانها مرعى يتماسك به فيحق للمرتمن أن يمنع الراهن من ذلك لأن في السفر بها إخراجها عن نظره ويده.

٢- وأما إن أجذب مكانها فلم يجد ما يتماسك به فللراهن السفر بها لأنه موضع ضرورة فلو لم يخرج بها هلكت. واستثنوا من ذلك ما إذا كان في يد عدلين يرضيان بهما أو ينصبه الحاكم ولا ينفرد الراهن.

(١) المغني (٤ / ٣٦٢)، المجموع (١٣ / ١٧٧)، نيل الأوطار (٥ / ٣٥٢).

(٢) المغني (٤ / ٤٣٩)، كشاف القناع (٣ / ٣٤٠).



المبحث السادس

القضاء في السفر



الشكل (٢١٢) ميزان العدل (القاضي).

• حكم القضاء على المسافر

يجوز القضاء على المسافر^(١)، وهو ما يُسمى (بالحكم الغيابي)، واستدلوا على جواز الحكم على المسافر: بالكتاب، والسنة، والأثر والمعقول:

• أولاً: الكتاب:

بقوله عز وجل ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّٰهُ أَوْكَىٰ مِنْهُمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُّا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَّ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٢٥﴾﴾^(٢).

ووجه الاستدلال من هاتين الآيتين: أن الله سبحانه وتعالى أمر بإقامة العدل والشهادة بالحق من غير تخصيص ذلك بحاضر أو مسافر^(٣).

- (١) وإليه ذهب المالكية [بداية المجتهد (٤٦٦/٢)] والشافعية [فتاوى السبكي لعلي بن عبد الكافي السبكي (٤٥٨/٢) ط. دار المعرفة بيروت، أدب القاضي من كتاب التهذيب لليغوي ص (٢٥٠)]. والحنابلة [المعنى (٤٨٥/١١)] والظاهرية [المحلى (٣٦٦/٩)] وهو مروى عن الأوزاعي والليث وأبي عبد القاسم بن سلام. (الأعلام ١٧٦/٥). المعنى (٤٨٥/١٩).
- (٢) سورة النساء: (١٣٥).
- (٣) المحلى (٣٦٨/٩).

ثانياً: السنة :

عن أنس رضي الله عنه قال: قَدِمَ أناس من عكل ^(١) أو عُرينة ^(٢)، فاجتروا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله بلفاح، وأن يشربوا من أبواها وألبانها فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وآله واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم ^(٣).

قال ابن حزم رحمته الله: «وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وآله الحكم على الغائب كما حكم على العرينين» ^(٤).

ثالثاً: أما الأثر :



فلقضاء عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في المفقود وأن امرأته تترئص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً ثم تتزوج ^(٥).

قال ابن حزم: «وهذا كله قضاء على الغائب» ^(٦).

الشكل (٢١٣) قاضي في إحدى المحاكم

(١) عكل: اسم بلد أطلقه هكنا في معجم البلدان (١٤٣/٤).

(٢) عرينة: موضع ببلاد فزارة وقيل: قرى بالمدينة (معجم البلدان ١١٥/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٣٦٦/٣) كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، ومسلم في صحيحه مع شرح النووي (١٥٣/١١-١٥٥) كتاب الفسامة، باب حكم محاربة المرتدين.

(٤) المحلى (٣٦٩/٩).

(٥) المحلى (٣٧٠/٩).

(٦) المحلى (٣٧١/٩).

رابعاً: المقول:

١- لأن البينة يطلب سماعها والمدعى هنا له بينة حاضرة وهي مسموعة عادلة فجاز الحكم بها كما لو كان الخصم حاضراً وهو ساكت^(١).

٢- ولأن في المنع منه إضاعة للحقوق التي نذب الحكام إلى حفظها لأنه لو لم تسمع الدعوى منه على الغائب لصارت الغيبة طريقاً إلى الإضاعة فجاز الحكم بها سواء أكان المدعي عليه حاضراً أو سافراً^(٢).

ويحكم على الغائب مسافة قصر إذا ثبت عليه الحق؛ لأن هنذا قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي؛ قال: «تُخذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» متفق عليه^(٣)، فدل على صحة الحكم على الغائب، ثم إذا حضر الغائب فهو على حُجته؛ لزوال المانع. والحكمُ بثبوت أصل الحق لا يُبطلُ دعوى قضائه أو البراءة منه ونحو ذلك مما يُسقط ذلك الحق.

ويُعْتَبَرُ في القضاء على الغائب أن يكونَ في غير محلِّ ولاية القاضي، أما لو كان غائباً في محلِّ ولايته، ولا حاكم فيه؛ فإن القاضي يكتبُ إلى مَنْ يَصْلُحُ للقضاء بالحكم بينهما، فإن تعذر فلإل من يُصْلِحُ بينهما، فإن تعذر؛ قال للمدعي: حَقِّقْ دعواك، فإن فعل؛ أحضِرْ خصمه، وإنْ بَعُدَتْ المسافة^(٤).

وهذا المبحث فيه عدة مطالب هي:

(١) المغني (٤٨٥/١١).

(٢) كتاب أدب القاضي من كتاب تهذيب الأحكام للبهوي تحقيق د. إبراهيم صندوقجي ص (٢٥٠).

(٣) البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (٤٤٥٢) واللفظ له.

(٤) الملخص الفقهي، د. صالح بن فوزان الفوزان (٢/٦٣٦ - ٦٣٧).

المطلب الأول

حكم القاضي على المسافر

يحكم القاضي على المسافر كما يحكم على الحاضر^(١)، وهو الراجح: بأن للقاضي أن يحكم على المسافر في سائر الحقوق كما يحكم على الحاضر، لما في ذلك من تحقيق مصلحة للطرفين ودفعاً للضرر عنهما، ولرد أدلة القائلين بالتفريق بأن تفريقهم بين الغيبة القريبة والبعيدة تفريق لا دليل عليه وقول بلا برهان فلا يُعتد به^(٢).

كما يظهر أن الفقهاء القائلين بجواز القضاء على المسافر متفقون على القول: بجواز الحجر على المسافر بالحقوق المالية^(٣)، ويقوم الأنتربول بمتابعة المجرمين خارج بلادهم.

• الإنتربول (Interpol) [المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

International police]

هي كيان قانوني دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول الأعضاء، وهذه الاستقلالية أكد عليها ميثاق المنظمة^(٤)، وبالتالي فهي لا تخضع لأية دولة أو منظمة دولية أخرى، بل تعمل بالتعاون مع تلك الدول والمنظمات الدولية، على تحقيق الأهداف التي نص عليها ميثاقها (المادة ٢).

(١) وإليه ذهب الظاهرية (المحلى ٣٦٦/٩).

(٢) المحلى (٣٦٦/٩).

(٣) ووافقهم في هذا الحنفية فقالوا: بصحة الحجر على المسافر إذا علم به، فإذا أخبره عدل وصدقه انحجر فإن لم يُصدِّقه فإنه لا ينحجر. [رد المحتار [رد المحتار: (٩٦/٥)].

(٤) ينظر نصوص المواد (٣، ٤، ٢١، ٣٠) من النظام الأساسي للأنتربول (الميثاق).

□ أهداف الإنتربول:

أولاً: تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية.

ثانياً: إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال ومؤثر في منع ومكافحة جرائم القانون العام^(١)، وهي الجرائم المعروفة عالمياً بانتهابها للقانون الطهبيعي في أي مجتمع، فتدخل الإنتربول يعود لطبيعة الجريمة التي قد



يسهم عنصر أجنبي كونها عابرة للحدود، فقد يتصرف شخص ما جريمة على أرض دولة ثم يهرب إلى دولة أخرى، أو عندما تكون الجريمة مرتكبة في عدة دول على مراحل، وهذا التعاون يجب أن يكون في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبعيداً عن الأمور السياسية والدينية والعنصرية^(٢).

(١) هذه الجرائم تشمل الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والرقيق والأعضاء البشرية، وغسل الأموال والاتجار بالأسلحة، وتخريب وتعطيل وسائل المواصلات والاتصالات. ينظر الموقع الأثني على شبكة الانترنت.

(٢) ينظر نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها (٢١٧/د-٣) بتاريخ ١٠/كانون الأول/١٩٤٨. لمزيد من التفاصيل ينظر د. محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان - المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٣٥.

- * ويمكننا استخلاص هذه الوظائف والاختصاصات من خلال وظائف واختصاصات الأجهزة المكونة لبناء وهيكلية المنظمة، والتي تتلخص بالآتي:
- أولاً: جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجرائم والمجرمين.
- ثانياً: التعاون مع الدول في ضبط المجرمين المهاريين.
- ثالثاً: تنظيم المؤتمرات والندوات الدولية، بهدف تبادل الخبرات.
- رابعاً: تقديم الخدمات في مجال الأدلة الجنائية، كبصمات الأصابع^(١).



(١) يوفر الانترنت منظومة نقالة لمعرفة بصمات الأصابع (Afis Mobile) يمكن الاستعانة بها في مسرح الجريمة أو في معرفة ضحايا الكوارث وتشمل جهاز سكاتر نقالاً لمسح بصمات الأصابع وكمبيوتر محمول يمكن استخدامه لتحميل البيانات في أي بلد وإرسالها إلى الأمانة العامة وإجراء تقصيyan أوسع بشأنها. لمزيد من التفاصيل ينظر النشرة الإعلامية الصادرة عن الانترنت بالرقم (Com/fs/2003-07/g1-04).

المطلب الثاني

منع المدين المُفلس من السَّفَر

وذلك حفاظاً على أموال الناس وحقوقهم

وهذا المطلب فيه مسألتان :

□ المسألة الأولى: منع المدين المفلس إذا كان الدين حالاً:

وهذا لا خلاف بين الفقهاء في منع المدين من السفر حتى يفي بالدين إذا



الشكل (٢١٥) إحدى المحاكم (قصر العدل) في دولة الكويت

كان الدين حالاً، سواء أكان السفر طويلاً أم قصيراً وسواء أكان مخوفاً أم غير مخوف^(١).

لقوله سبحانه وتعالى ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَمُنْظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢) فدل على أنه إذا لم يكن ذا عسرة لم يجب إنظاره^(٣).

ولأن في ذلك رفع الظلم عن صاحب الحق لأن تأخير المدين ما عليه عن عمله بالسفر ظلم على صاحب الحق^(٤).

(١) البدائع (١٧٣/٧)، حاشية الدسوقي (٢٦٢/٣)، مغني المحتاج (١٥٧/٢)، كشاف القناع (٣/

٤١٧)، المغني (٥٠٧/٤).

(٢) البقرة: (٢٨٠).

(٣) المهذب (٣٢٠/١).

(٤) البدائع (١٧٣/٧).

وعليه فإن للدائن أن يرفع أمره إلى الحاكم ويطلبه بأداء الدين الواجب على المدين أو يقيم من يقضي عنه من مال حاضر لأن قضاء الدين واجب بخلاف السفر.



الشكل (٢١٦) منع السفر

فمن عمر رضي الله عنه أنه قال: «أما بعد، أيها الناس فإن الأسيفع، (أسيفع جهينة) رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج فادان معرضاً، فأصبح وقد دين به، فمن له عليه دين فليأتنا بالغداة فنقسم ماله بين غرمانه^(١)،^(٢)».

وهذا الحكم فيما إذا لم يُقدّم رهناً يفي بالدين، ولا كفيل مليء فلغريمه منعه من السفر لأن عليه ضرراً في تأخير حقه^(٣).

والذي يظهر مما سبق أنه لا يجوز منع المدين من السفر إذا كان معسراً، لما في سفره من سعة في الرزق وتشجيعه لتحصيل ما يسدّد به ديونه، ولكن بشرط ألا يخرج من البلد حتى يقيم كفيلاً أو رهناً يستوثق به الدائن ليستوفي منه حقه عند تأخر المدين وعدم سداه ما عليه من الديون.

(١) المظني (٤/٣٢٩).

(٢) المهذب (١/٣٢٠).

(٣) كشاف القناع (٣/٤١٨).

□ المسألة الثانية: منع المدين من السفر إذا كان الدين موجلاً ولا يُعلم متى عودته قبل حلول الدين أو بعده

والذي يترجح في هذا بجواز منع المدين من سفره :

١) لأن سفر المدين مانع من استيفاء الدائن لدينه في وقت حلوله فملك الدائن منع مدينه منه ما لم يقم كفيلاً موسراً أو يدفع رهناً يمكنه من استيفاء الدين منه دون اضرار بالدائن.

٢) ولأن في القول بجواز سفره مع تأخره عن وقت الوفاء دون تقديم



كفيل أو رهن يؤدي إلى عدم استيفاء الدائن حقه وقت حلوله وهذا فيه اضرار بالدائن فوجب منعه عملاً بقول النبي ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

٣) ولأن في هذا تحقيقاً لمصلحة الطرفين فوجب تحقيقه.

وإن كان في إمكانية تطبيقها في الواقع شيئاً من الصعوبة ..

لأن أكثر الناس عليهم ديون موجلة، سواء أقساط منازل أو مركبات أو أجهزة كهربائية أو نحو ذلك ومسألة عودتهم قبل حلول الدين صعب ضبطها، والله أعلم.



(١) رواه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥١٧).



المبحث السابع

ميراث المسافر المفقود



الشكل (٢١٨) لجنة الأسرى والمفقودين

سواء كان سبب سفره أو حضوره قتالاً، أو انكسار سفينة، أو أسرته في أيدي أهل الحرب، أو غير ذلك.



الشكل (٢١٩) إرث المفقود

المفقود لغة: هو المعدم^(١) من فقد الشيء: إذا عدمه، والفقْد أن تطلب الشيء فلا تجده.

المفقود في الاصطلاح: والمراد بالمفقود هنا هو الغائب الذي انقطع خبره وجُهِل حاله؛ فلا يُدرى أحي هو أم ميت؟^(٢)

ولما كان حال المفقود وقت فقده محتملاً متردداً بين كونه موجوداً أو معدوماً، ولكل حالة من الحالتين أحكام تخصها:

أحكام بالنسبة لزوجته^(٣)، وأحكام بالنسبة لإرثه من غيره وإرث غيره منه

(١) القاموس:

(٢) السراجية (٣٢٦).

(٣) راجع أحكام المفقود (٣٩٦).

وارث غيره معه، ولم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر؛ كان لا بد من ضرب مدة يتأكد فيها من واقعه، تكون فرصة للبحث عنه، ويكون مضيتها بدون معرفة شيء عنه دليلاً على عدم وجوده.

• حكم توريث المفقود من غيره:

إذا مات مورث المفقود في مدة الانتظار المذكورة:

فإن لم يكن له وارث غير المفقود؛ وقف جميع ماله، إلى أن يتضح الأمر، أو تمضي المدة، وإن كان له ورثة غير المفقود؛ فقد اختلف العلماء في كيفية مسائلهم على أقوال:

أرجحها قول أكثر العلماء: أنه يعامل الورثة الذين مع المفقود بالأضر، فيُعطي كل منهم إرثه المتيقن، ويوقف الباقي، وذلك بأن تقسم المسألة على اعتبار المفقود حياً، ثم على اعتبار ميتاً، فمن كان يرث في المسألين متفاضلاً؛ يعطى الأنقص، ومن يرث فيهما متساوياً؛ يُعطى نصيبه كاملاً، ومن يرث في إحدى المسألين فقط؛ لا يعطى شيئاً، ويوقف الباقي إلى تبين أمر المفقود^(١).

• حكم توريث غيره منه:

فإنه إذا مضت مدة انتظاره، ولم يتبين أمره؛ فإنه يحكم بموته، ويقسم ماله الخاص وما وقف له من مال مورثه على ورثته الموجودين حين الحكم بموته، دون من مات في مدة الانتظار؛ لأن الحكم بموت المفقود جاء متأخراً عن وفاة من مات في مدة الانتظار، ومن شرط الإرث حياة بعد موت المورث^(٢).

(١) السراجية (٣٢٩)، والحطاب (٤٢٣/٦)، والتحفة (٤٤/٦)، والمعني (٢٠٥/٦ - ٢٠٨).

(٢) مطالب أولى النهي (٦٣٠/٤)، وكشاف القناع (٣٩١/٤)، والملخص الفقهي للشيخ صالح بن

• احوال المفقود:

والمفقود لا يخلو من أربعة احوال :

الحالة الأولى: أن نعلم أنه مات قبل مورثه، فترد الموقوف إلى من يستحقه من ورثة الأول.

الثانية: أن نعلم أنه مات بعده فيكون الموقوف تركة للمفقود ويصرف لورثته.



الثالثة: أن نعلم أنه مات ولا ندري أقبيل مورثه أم بعده

فجزم في «الإقناع» بأن الموقوف يكون لمن يستحقه من ورثة الأول كالحال الأول، وجزم في «المتهم» بأن الموقوف تركة للمفقود ويصرف لورثته.

الشكل (٢٢٠) أحد المساجين الذي لا يعلم بمكانه وحاله

وهذا هو المذهب (الحنبلي)، وهو

الصواب لأن الأصل بقاء حياته ولا يحكم بموته إلا بعد انقضاء مدة التربص.

الرابعة: أن لا نعلم له حياة ولا موتاً حتى تنقضي المدة وحكمها كالثالثة خلافاً ومذهباً^(١).



(١) الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.



إِفْضَالُ السَّائِرِينَ

أحكام الأسرة في السفر

- تقديم: أهمية اجتماع الأسرة في السفر
- المبحث الأول: اشتراط عدم سفر الزوجة
- المبحث الثاني: ما يتعلق بالطلاق
- المطلب الأول: طلاق الغائب
- المطلب الثاني: طلاق المفقود
- المطلب الثالث: تقدير مدة التَّزْوِجِ.
- المطلب الرابع: الطلاق بالكتابة أو بالرسالة الهاتفية
- المطلب الخامس: حكم تطبيق القاضي غير المسلم
- المطلب الخامس: الحضانة في السفر



ملهئد

أهمية اجتماع الأسرة في السفر



السياحة العائلية واجتماع الأسرة في السفر فرصة ذهبية لتوطيد العلاقات بين جميع أفراد الأسرة لما فيها من بقائهم معا لفترة طويلة ومعايشتهم للمواقف المختلفة، بخلاف الحال أثناء إقامتهم وحياتهم الطبيعية.

والترية بالموقف عبر القدوة أو التعليق على الأحداث والمواقف التي يرونها



الشكل (٢٢٢) اجتماع العائلة في السفر

ويعايشونها بحكمة ولطف من أعظم ما يثبت في القلب ويشير الوجدان ويحقق المقصود، ويقلل كثيراً من آثار المظاهر السلبية التي تشير تساؤلاتهم، وقد ضرب رسول الله ﷺ أعظم

الأمثلة في ذلك

ومع أهمية الترفيه والمتعة في حياة الفرد والأسرة إلا أنه ينبغي أن لا تطغى على جوانب الحياة وأولوياتها، ومن الخطأ الفادح أن يبذل المرء ماله في سياحة ومتعة عابرة مع تناسي الأصول الحياتية التي عليه العناية بها وتوفيرها للعائلة، كالمسكن والمأكل والمشرب وشئون الحياة الأخرى، فضلا عن أن تكون تكاليف سفره وسياحته قد استدانها ليقوم بسدادها في فترة قادمة، فذلك قصور في مراعاة الحقوق وانحراف عن القصد والاعتدال في تدبير شئون الحياة.



المبحث الأول

اشتراط عدم سفر الزوجة

والمقصود به أن تشتترط الزوجة (أو وليها) عند كتابة العقد أن لا يسافر بها زوجها عن بلدها .



الشكل (٢٢٣) مأذون شرعي يعقد عقد زواج

دَهَبَ الْفَقَهَاءُ - فِي الْجُمْلَةِ -
- إِلَى أَنَّ لِلزَّوْجِ السَّفَرَ بِأَمْرَاتِهِ،
وَإِلْتِقَالَ بِهَا إِلَى حَيْثُ يَنْتَقِلُ،
وَهُمْ فِي ذَلِكَ التَّفْصِيلِ: (١)

وإن كان الراجح أن للزوج
السَّفَرَ بِزَوْجَتِهِ حَيْثُ شَاءَ، إِلَّا
أَنْ تَشَرَطَ بِلَدَّهَا، لِأَنَّهُ ﷺ

وَأَصْحَابُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانُوا يُسَافِرُونَ بِنِسَائِهِمْ، فَإِنْ اشْتَرَطَتْ بِلَدَّهَا
فَلَهَا شَرْطُهَا لِحَدِيثٍ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» (٢).

(١) الهداية وفتح القدير (٣ / ٢٥٠)، وانظر رد المحتار (٢ / ٣٦٠)، الشرح الصغير (٢ / ٤٣٤)،
(٤٣٥)، وجواهر الإكليل (١ / ٣٠٧)، والشرح الكبير والدسوقي (٢ / ٢٩٧، ٢٩٨). حاشية
القلوبي (٣ / ٢٧٧).

(٢) حديث: «إن أحق الشرط أن يوفى به...». أخرجه مسلم (٢ / ١٠٣٦ - ط عيسى الحلبي) من
حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، مطالب أولي النهى (٥ / ٢٥٨). وهذا قول الحنابلة.

المبحث الثاني

ما يتعلّق بالطلاق

المطلب الأول

طلاق الغائب

• حكم التفريق لغيبة الزوج :

اختلف الفقهاء في حكم التفريق لغيبة الزوج :

والراجح عندي أنه يجوز التفريق بين الزوج وزوجته لغيبة الزوج إذا طال غيبته وتضررت الزوجة بها، ولو ترك لها مالا تُنفق منه أثناء الغياب^(١). ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتفريق بينهما بعد تحقق شروط التفريق واستدلوا على ذلك بالسنة والأثر :

أولاً: السنة :

لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

وجه الدلالة منه: أن الزوجة تتضرر من الغيبة ضرراً بالغاً والضرر يدفع بقدر الإمكان .

(١) وإليه ذهب المالكية، مواهب الجليل (١٥٥/٤-١٥٦)، والقوانين الفقهية ص (٢١٦)، ولهم

تفصيل في أحوال الغائبين. وذهب إليه الحنابلة كشاف القناع (٤٢٣/٥)، المغني (١٤٣/٨).

(٢) رواه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥١٧).

ثانياً: الأثر:

فيما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: «أن انظروا إلى من طالت غيبته أن يبعث بتفقه، أو يرجع، أو يفارق فإن فارق فإن عليه نفقه ما فرط من يوم غاب»^(١).

فَإِذَا غَابَ الزَّوْجُ عَنِ زَوْجَتِهِ بِغَيْرِ عُدْرٍ، كَانَ لَهَا طَلْبُ التَّفْرِيقِ مِنْهُ، فَإِذَا كَانَ تَرْكُهُ بِعُدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكَ.

• شروط التفريق بالغيبة عند القائلين به.

اشترط القائلون بجواز التفريق للغيبة ما يلي:

١- أن تكون الغيبة طويلة:

فلو كانت غيبة الزوج قصيرة غير منقطعة بحيث يعرف خبره ويأتي كتابه فهذا ليس لامرأته أن تطلب التفريق إذا لم يعتذر الإنفاق عليها من مال الزوج باتفاق الفقهاء القائلين بالتفريق للغيبة^(٢)، وإن اختلفوا في مدتها على أقوال^(٣).

٢- أن تكون غيبة الزوج لغير عذر:

فإن كانت غيبته لعذر كطلب علم أو السفر للتجارة أو الحج فليس للزوجة

(١) أخرجه البيهقي (٤٦٩/٧)، كتاب الطلاق وإسناد الحديث رجاله ثقات رجال الشيخين غير

مسلم بن خالد قال الحافظ في التفرقة (٢٤٥/٢) فقيه صدوق كثير الأوهام.

(٢) الدسوقي (٤٣١/٢)، المغني (١٤٣/٨).

(٣) القول الأول: مدة هذه الغيبة سنة فأكثر وإليه ذهب المالكية في المعتمد عندهم. [الدسوقي ٢/٢/

٤٣١].

القول الثاني: إن مدة الستين والثلاث سنوات ليس بطول بل لا بد من الزيادة عليها وإليه ذهب بعض المالكية كابن عرفة.

القول الثالث: إن مدة هذه الغيبة سنة أشهر فأكثر. وإليه ذهب الحنابلة. [المغني ٨/١٤٣].

أن تطلب التفريق^(١). ولم يشترط المالكية هذا الشرط بل يحق للمرأة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا طالت غيبته سواء أكانت غيبته بعذر أم بغير عذر^(٢).

٣- أن تنضرر الزوجة من غياب زوجها: والضرر هنا كما نصّ عليه المالكية^(٣)، هو خشية وقوع الزوجة في الفاحشة، وليس في اشتهاه الجماع فقط، بينما أطلق الحنابلة الضرر^(٤).

والقول بالتنضرر وعدمه إنما يثبت لقول الزوجة نفسها؛ لأن هذا الأمر لا يُعرف إلا منها، إلا أن يُكذّبها ظاهر الحال.

٤- أن يكتب إليه القاضي بالرجوع إليها أو نقلها إليه أو إن يُطلقها الزوج: ويحدد له القاضي مدة بحسب ما يرى إذا كان مكان الزوج معلوماً وأمكن الوصول إليه، وإلا فلا يعتبر هذا الشرط، وهذا كله إذا كانت نفقتها دائمة وإلا طلقها منه حالاً لعدم النفقة، فإن أبى ذلك كله أو لم يرد بشيء وقد انقضت المهلة التي ضربها القاضي، فإنه تُطلق عليه زوجته^(٥) إلا إذا أبدى عذراً فإنها لا تُطلق منه^(٦).

فإن كان مكانه مجهولاً أو كان معلوماً ولكن لا تصل إليه الرسائل فإن القاضي يُطلق عليه^(٧).

(١) وهذا قول الحنابلة، كشف القناع (٤٢٣/٥)، المغني (١٤٣/٨).

(٢) القوانين الفقهية ص (٢١٧).

(٣) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه (٤٣١/٢).

(٤) المغني (١٤٣/٨).

(٥) الدسوقي (٤٣١/٢)، كشف القناع (٢٧٧٧/٤).

(٦) وهذا قول الحنابلة، كشف القناع (٢٧٧٧/٤).

(٧) الدسوقي (٤٣١/٢).

• نوع الفرقة للغيبة وطُرق وقوعها:

اتفق القائلون للغيبة على أنه لا بد لإيقاع الفرقة من قضاء لأنها فعل مجتهد فيه فلا تنفذ بغير قضاء .

كما اتفقوا على أنه ليس للقاضي إيقاع تلك الفرقة إلا بناء على طلب الزوجة التفريق بينهما وبين زوجها، فليس للقاضي إيقاع الطلاق استقلاً^(١).

واختلفوا في هذه الفرقة هل هي فسخ أم إطلاق؟

والذي يظهر - لي - ترجيح القول:

بأن التفريق بين الزوجين بسبب الغيبة إنما يقع طلاقاً لأنها صدرت بسبب من الزوج، وإن وقعت من القاضي لأنه نُصِبَ لرعاية مصالح الناس ولدفع الضرر عنهم ولا سبيل لدفع الضرر عن الزوجة إلا بالتفريق بينهما ويكون باتناً، والله أعلم.



(١) الدسوقي (٥١٩/٢)، المغني (١٤٣/٨).

المطلب الثاني

طلاق المسافر المفقود

المفقود لغةً : أن تطلب الشيء فلا تجده فهو مفقود وفقيد وافتقدته مثله وتفقدته طلبته عند غيبته ^(١) . فالغائب الذي لا يُدرى حياته ولا موته ^{(٢)(٣)} .

• حكم طلب المرأة التفريق لفقدان زوجها :

اختلف الفقهاء في ذلك :

والذي يترجح - عندي - القول بأن من حق زوجة المفقود أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها المفقود إذا لم تصبر وتنتظره، وذلك :

(١) لأن هذا قال به جمع من الصحابة : كعمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم، ولم يُنقل عن غيرهم خلافة - كما قال ابن قدامة - فكان اجماعاً ^(٤) .

(١) لسان العرب (٣/٣٣٧)، القاموس المحيط (١/٣٣٥)، المصباح المنير (٢/٦٥٥)، مختار الصحاح ص (٥٠٩).

(٢) (الحنفية) لبائع (١٩٦/٦)، والبحر الرائق (٥/١٧٦).

(٣) وعرفه المالكية بأنه: الذي لا يعلم له موضع ولا حياة، الشرح الكبير للدردير ٤/٤٨٧. وعرفه الشافعية بأنه: من انقطع خبره لسفر أو لغيره. [المهذب (٢/١٤١)، روضة الطالبين (٨/٤٠٠)، نهاية المحتاج (٧/١٤٧)].

(٤) وبه قال عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهرى وقادة والليث وعلي بن المدني وعبد العزيز بن أبي سلمة ومالك والشافعي في القديم، المغني (٩/١٣٢)، (١٣٣).

(٢) لأنه إذا جاز الفسخ للمرأة لتعذر الوطء بالجب^(١)، والعنة^(٢) لفوات الاستمتاع وتعذر النفقة بالإعسار فلأن يجوز هاهنا وقد تعذر الجميع من باب أولى^(٣).

وختلف الفقهاء القائلون بجواز التفريق لفقدان الزوج في افتقار التفريق ومدة التبرص إلى أمر الحاكم.

والراجع - عندي - أنه لا بد من اعتبار حكم الحاكم ولا يكفي مضي المدة من غير حكم بموته^(٤)، وذلك :

١- لخشاء الأطلاع على تضرر المرأة إلا إذا رفعت أمرها إلى الحاكم طالبة التفريق بينها وبين زوجها لفقده، وبذلك يستبين رغبتها ونيتها في التفريق فيضرب لها القاضي أجلاً.

٢- ولما للحاكم من القدرة على البحث عن المفقود في البلاد بإرسال من يقوم بالبحث عنه ومخاطبة حكام البلاد بذلك فإن لم يعثر عليه حكم بالتفريق بينهما بعد مضي المدة، والله أعلم.

(١) الجب: القطع، والاجتباب استئصال الخصية [معجم القاموس المحيط (٩٧)]. وهو عند الجمهور: قطع الذكور والانتئين، ومثله في الحكم قطع الذكر وحده، فإذا كان الذكر صغيراً كالأثر فهو: كالمجرب في الحكم [الموسوعة الفقهية ٦٧/٢٩].

(٢) العنة: هي عند الجمهور: العجز عن الوطء مع سلامة العضو. وسُمِّي بذلك: لأن الذكر بمنة وسرة، ولا يعطى في الفرج (العجز الجنسي) وذهب المالكية: إلى أن العنة هي صغر الذكر بحيث لا يتأتى به الجماع [الموسوعة الفقهية (٦٧/٢٩)].

(٣) معني المحتاج (٣/٣٩٧)، المعني (١٣١/٩).

(٤) وإليه ذهب الحنفية [البدائع ١٩٦/٦] وهو قول المالكية [الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٤٨٣/٢] ورواية عند الشافعية [معني المحتاج ٣/٣٩٧، روضة الطالبين (٤٠١/٨)]، نهاية المحتاج ١٤٨/٧ والحائبلية [الإنصاف ٢٨٩/٩، المبدع ١٢٩/٨].

المطلب الثالث

أحكام المفقود

□ تقدير مُدَّة التَّرْبُص:

تعريف التَّرْبُص: هو الانتظار.

• هل تُقَدَّر مدة التَّرْبُص؟

اختلف الفقهاء في المدة التي يضرها الحاكم للحكم بموت المفقود هل تُقَدَّر أم أنها غير مقدر، وأشهر قولان:

القول الأول: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: من أن المدة التي تُضرب للحكم بموت الزوج تُقَدَّر بمدة، وهي أربع سنين في جميع حالات الفقدان:

١- لما في ذلك من دفع الضرر عن الزوجة بسبب فقدانها لزوجها.

٢- ولأن هذه المدة كافية لظهور حال وأمر الزوج من حياته أو موته.

٣- ولرد أدلة المخالفين الذين قدروها بالسنين^(١)، بأن فيه إضراراً بالزوجة، كما أنها لا تحتاج حيث أنها تكون طوال هذه المدة معلقة لا هي ذات زوج، ولا هي خلية من الزوج، كما أنها لا تحتاج إلى الزواج بعد تلك المدة إذ الضرر إنما يقع عليها قبل تلك المدة لحاجتها إلى من يقوم عليها فيتكفل بها وتوفير ما تحتاج إليه ولدفع شهوتها، والله أعلم.

القول الثاني: أنها ترجع لاجتهاد الحاكم، وهذه أقوال العلماء:

(١) فالبيض جعلها بموت أقرانه، والبيض بتسعين، والبيض بمائة سنة، والبيض بمائة وعشرين سنة من يوم ولد المفقود.

الأول: نُقل عن شرح الفرائض العثمانية أن الإمام أبا حنيفة لم يُقدّر في ذلك تقديراً وفوض المدة إلى اجتهاد القاضي في كل عصر يحكم بموته في أي مدة يرى مصلحة باجتهاده ويقسّم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت، وعليه الفتوى.^(١)

الثاني: لم يُحددوا مدة معينة، بل قالوا: لا يقسّم ورثة المفقود ماله حتى يأتي عليه من الزمن مالا يجيأ إلى مثله.^(٢)

الثالث: من أسر أو فقد وانقطع خبره، تُرك ماله حتى تقوم بينه، أو تمضي مدة يُظن أن لا يعيش فوقها، ولا تتقدر بشيء على الصحيح، فيجتهد القاضي ويحكم بموته) وهذا قول الشافعية.

الرابع: فقالوا: من ليس الغالب من حاله الهلاك، كالمسافر لتجارة، أو طلب علم، أو سياحة ونحو ذلك، ولم يُعلم خبره، فقيه روايتان:

إحداهما: لا يقسّم ماله، ولا تتزوج امرأته، حتى يُتيقن موته، أو يمضي عليه مدة لا يعيش لمثلها، وذلك مرجعه اجتهاد الحاكم.^(٣)

والصواب أن الرجوع في تقديرها (مدة الانظار سواء للميراث أو للزوجة) إلى اجتهاد الحاكم ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن والحكومات، فيقدر مدة للبحث عنه بحيث يغلب على الظن تبين حياته لو كان موجوداً ثم يحكم بموته بعد انتهائها، والله أعلم.^(٤)

والراجع: وهذا القول هو الراجح - عندي - والله أعلم.

(١) الأحناف: السراجية وحاشية الفناي (٣٢٦ - ٣٢٨).

(٢) المالكية: الحطاب [٤٢٣/٦] ط مكتبة النجاح.

(٣) الحنابلة: المعني (٣٨٩/٦)، ومطالب أولي النهى (٦٣٠/٤)، وكشاف القناع (٣٩١/٤).

(٤) كتاب تسهيل الفرائض للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (ص ١٢٦).

□ ابتداء مدة التريص :

اختلف الفقهاء في ابتداء المدة التي تتربصها المرأة إذا رفعت أمرها إلى الحاكم للتفريق بينها وبين زوجها .

والراجع - عندي - أنها تبدأ من حين رفع المرأة أمرها إلى الحاكم وذلك^(١) :

(١) لأنها المدة التي أحست المرأة بالضرر فعلاً إذا لو لم يلحق لها ضرر لما لجأت إلى الحاكم للتفريق بينها وبين زوجها. وقد قال عليه السلام : « لا ضرر ولا ضراره^(٢) .

(٢) ولأن القول باعتبار ابتداء مدة التريص من تاريخ الحكم، لا يرفع الضرر عن المرأة بل يزيد الضرر بها خاصة إذا طال القضاء^(٣) .

• عودة الزوج المفقود بعد الحكم بالتفريق :

لا خلاف بين الفقهاء في أن الزوج إذا عاد قبل انقضاء مدة التريص أو بعدها وقبل انتهاء العدة، فإن زوجته له ولا أثر للقضاء بالتفريق .

وإنما الخلاف بينهم لو حضر بعد انقضاء مدة التريص وبعد انقضاء العدة فقد فرّق الفقهاء بين حضوره قبل زواجها وبين حضوره بعد زواجها والبناء بها .

١- الحكم عند حضوره قبل زواجها :

إذا عاد الزوج المفقود حياً بعد تربص زوجته أربع سنين واعتدادها للوفاة وامراته لم تتزوج فقد اختلف الفقهاء في بقاء الزوجية أو عدمها :

(١) وإليه ذهب المالكية في رواية الدسوقي (٤٧٩/٢).

(٢) رواه أحمد ٢٨٦٥، وابن ماجه (٢٣٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٠١٧).

(٣) كما هو حاصل اليوم مع الأسف في كثير من المحاكم.

والراجع: إن المرأة تبقى زوجته بنكاحها الأول معه^(١).

ققد أبيع لها الزواج لأن الظاهر موته، فإذا بان حياً انخرم ذلك الظاهر وكان النكاح بحاله كما لو شهدت البينة بموته ثم ظهر حياً^(٢). ولأنه أحد الملكين فأشبهه ملك المال^(٣). وهو الراجع لأن حياته تثبت بيقين فلا يرفع إلا بيقين مثله.

٢- الحكم عند حضوره إليها بعد زواجها من غيره وقبل الدخول بها.

إن عاد الزوج المفقود بعد أن تزوجت امرأته فإن كانت عودته قبل دخول الثاني بها فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة بين كونها زوجته أو أنه يُخبر

والذي يترجح أن الزوج المفقود إذا عاد بعد تزوج امرأته ولكن قبل دخول الثاني عليها بأن المرأة تكون زوجاً للأول بالعقد الأول فتكون كما لو لم تتزوج.

لأنه أن نكاح الثاني باطل بيقين لأنه صادف امرأة ذات زوج فكان باطلاً^(٤)؛ لقوله عز وجل ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٥) وهي زوجة بيقين فلا يزيله إلا بيقين مثله، وقد ثبت عكس ذلك فلا اعتبار للقضاء بالتفريق.

٣- الحكم عند حضوره بعد زواجها ودخول الثاني بها :

وقد اختلف الفقهاء في ذلك أيضا :

(١) وإليه ذهب جمهور الفقهاء، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤٨٠/٢)، منح الجليل (٤/٣١٩)، مني المحتاج (٣٩٨/٣). نهاية المحتاج (١٤٨/٧)، المهذب (١٤٦/٢)، المعني (١٣٦/٩).

(٢) المعني (١٣٦/٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المعني (١٣٦/٩)، الإنصاف (٢٩١/٩).

(٥) سورة النساء: (٢٤).

والراجح: - عندي - هو أن الزوج الأول (المفقود) يُخَيَّر بين أن يأخذها فتكون زوجته بالعقد الأول، وبين أخذ صداقها وتكون زوجة الثاني^(١)،^(٢) وذلك:

١- لما روي عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما قالا: «إِنْ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ خِيَّرَ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ»^(٣).

٢- ولقضاء ابن الزبير رضي الله عنهما به في مولاة لهم، كان زوجها قد نُعي فزوجت ثم جاء زوجها فقضي أن زوجها الأول يغير إن شاء امرأته، وإن شاء صداقه.

قال عمر^(٤): كان القاسم يقول ذلك^(٥).

وهذه قضايا قد انتشرت في الصحابة ولم تعرف لهم مخالف فكان كالإجماع.



(١) قال به بعض الشافعية، وهو المنقول عن الشافعي والكرائسي، وهو مذهب الحنابلة [المغني (٩/ ١٣٦)، كشف القناع (٤٢٢/٥)، الإنصاف (٢٩١/١٩)، المبدع (١٣٠/٨)].

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٤٤٦/٧) كتاب العدد باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم. (روضة الطالبيين) (٤٠٣/٨)، مصنف عبد الرزاق.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٢) برقم (١٦٧٢٣) والسنن الكبرى للبيهقي رقم (١٥٥٧١) واختلفوا فيما لو أمسكها الأول هل يحتاج الزواج الثاني إلى طلاق على قولين: القول الأول: لا يحتاج طلاق، وهو المنصوص عن الإمام أحمد، لأن نكاحه كان باطلاً في الباطن فعلى الزوج اعتزالها حتى تنقضي عدتها من الثاني.

القول الثاني: يحتاج إلى طلاق، وهو قياس قول أحمد ذكره القاضي لأنه نكاح مختلف في صحته، فكان مأموراً بالطلاق ليقع حكم العقد الثاني كسائر الأنكحة. أما لو اختار الأول فراقها، فإنها تكون مع الثاني.

(٤) هو عمر بن حمزة.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة برقم (١٦٧٢٨).

المطلب الرابع

الطلاق بالكتابة أو بالرسالة الهاتفية

• الطلاق بالكتابة:

والكتابة يقع بها الطلاق، ولو كان الكاتب قادرا على النطق، فكما أن للزوج أن يطلق زوجته باللفظ، فله أن يكتب إليها الطلاق.



واشترط الفقهاء: أن تكون الكتابة مستبينة مرسومة.

ومعنى كونها مستبينة: أي بيّنة واضحة بحيث تقرأ في صحيفة ونحوها.

ومعنى كونها مرسومة: أي مكتوبة بعنوان الزوجة بأن يكتب إليها: يا

فلانة، أنت طالق، فإذا لم يوجه الكتابة الشكل (٢٢٤) رسالة هاتفية: أنت طالق. إليها بأن كتب على ورقة: أنت طالق، أو زوجتي طالق، فلا يقع الطلاق إلا بالنية، لاحتمال أنه كتب هذه العبارة من غير أن يقصد إلى الطلاق. وإنما كتبها لتحسين خطه مثلا^(١).

ويقاس عليه اليوم إذا كان عن طريق الرسائل الهاتفية، أو مواقع التواصل الاجتماعي: (Facebook، Twitter، Hotmail، Messenger...).

(١) فقه السنة للشيد سابق (٢/٢٥٦ - ٢٥٧).

- الخلاصة: أن القول الراجح أن طلاق المسافر أو غيره يقع بالكتابة أو غيرها إذا نوى إيقاع الطلاق على زوجته ^(١) ودليل ذلك:
- (١) بأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق فأشبهت النطق ^(٢).
 - (٢) وبأن الكتابة تقوم مقام الكاتب بدليل أنه ﷺ كان مأموراً بتبليغ الرسالة فبلغ بالقول مرة وبالكتابة أخرى، فدل على أن الكتابة تقوم مقام العبارة ^(٣).
 - (٣) وكتاب القاضي يقوم مقام نطقه في إثبات الديون فكذا طلاق المسافر كتابة يقوم مقام نطقه ^(٤).



(١) وذهب إلى هذا القول: الحنفية رد المحتار (٥٨٩/٢)، والبدائع (١٠٩/٣)، والهداية (٤٢/٣)، والمالكية (القوانين الفقهية ص: ١٣٢)، والشافعية (المهذب مع تكملة المجموع (١٧/٢٢٠)، مغني المحتاج (٢٨٤/٣)، والحنابلة المبدع (٢٧٤/٧)، كشاف القناع (٢٤٨/٥).

(٢) تكملة المجموع (١١٩/١٧)، المبدع (٢٧٣/٧).

(٣) المبدع (٢٧٣).

(٤) المرجع السابق.

المطلب الخامس

حكم تطليق القاضي غير المسلم

الأصل أن المسلم لا يرجع في قضائه إلا إلى قاض مسلم، أو من يقوم مقامه، قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ﴾^(١) غير أنه بسبب غياب قضاء إسلامي، يتحاكم إليه المسلمون في غير البلاد الإسلامية،



فإنه يتعين على المسلم الذي أجرى عقد زواجه وفق قوانين تلك البلاد، تنفيذ قرار القاضي غير المسلم بالطلاق، لأن هذا المسلم لما عقد زواجه وفق هذا القانون غير الإسلامي، فقد رضي ضمناً بنتائجه، ومنها أن هذا العقد لا يحل عروته إلا القاضي .

الشكل (٢٢٥) قاضي محكمة غير مسلم

وهو ما يمكن اعتباره تفويضاً من الزوج جازئاً له شرعاً عند الجمهور، ولو لم يصرح بذلك^(٢) .

(١) [سورة النساء: ٦٥] .

(٢) فللمسلم الذي أراد الطلاق وهو في تلك البلاد أن يطلق بلفظه، فيقول لزوجته: أنت طالق، فإنه بهذا يكون قد حل عقد الزواج وانفصل عن زوجته، فهذا هو الطلاق الشرعي، ولكن لضرورة القوانين الغربية السارية في تلك البلاد فإن إجراءات الطلاق لا تتم إلا إذا حكم بها القاضي، فيجوز من باب التسهيل وإنهاء الإجراءات التحاكم إلى القاضي غير المسلم؛ لأنه في النهاية تحصيل حاصل، والطلاق وقع قبل ذلك والله أعلم.

لأن القاعدة الفقهية تقول: (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) .
وتنفيذ أحكام القضاء ولو كان غير إسلامي جائز من باب جلب المصالح
ودفع المفاسد وحسماً للفوضى، كما أفاده كلام غير واحد من حذاق العلماء
كالعز بن عبدالسلام، وابن تيمية، والشاطبي رحمهم الله.



المطلب السادس

الحضانة في السفر

والذي يتعلق في هذا المطلب هو سفر الحاضنة^(١) بالمحضون.



الحضانة لغة: مأخوذة من كلمة الحظن، والحظن هو مادون الأبط الى الكشح^(٢)، وكذلك المرأة إذا ضمت ولدها.

الحضانة عند الفقهاء: هي عبارة عن القيام بحفظ الصغير او الصغيرة أو المعتوه الذي لا يميز ولا يستقل بأمره وتعهد بما

الشكل (٢٢٦) طفل في سن الحضانة

يصلحه ووقايته مما يؤذيه ويضره وتربيته جسميا ونفسيا وعقليا ودينيا وخلقيا كي يقوم على النهوض بتبعات الحياة والاضطلاع بمسؤولياتهما.

والحضانة بالنسبة للصغير أو للصغيرة واجبة، لأن الإهمال فيها يعرض الطفل للهلاك والضياع^(٣).

(١) (الحضّانة) الولاية على الطفل لتربيته وتدير شئونه «دور الحضّانة» مدارس ينشأ فيها صغار الأطفال (محدثه) (الحاضنة) الدابة التي تقوم على تربية الصغير والتي تقوم مقام الأم في تربية الولد بعد وفاتها (ج) حواضر، المعجم الوسيط (١/١٨٢).

(٢) الكشح: ما بين الخاصرة إلى الصّلح الخلف (القاموس ١١٣٣).

(٣) ترتيب أصحاب الحق في الحضانة يبدأ من الأم: فإذا وجد مانع يمنع تقديمها انتقلت الحضانة إلى أم الأم، وإن علت. فإن وجد مانع انتقلت إلى أم الأب، ثم إلى الأخت الشقيقة. ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب، ثم بنت الأخت الشقيقة فينت الأخت لأم. ثم الخالة الشقيقة، فالخالة لأم. فالخالة لأب. ثم بنت الأخت لأب. ثم بنت الأخ الشقيق، فينت الأخ لأم، فينت الأخ

• شروط الحضانة:

- ١- العقل، فلا حضانة لمعتوه، ولا مجنون، وكلاهما لا يستطيع القيام بتدبير نفسه، فلا يفوض له أمر تدبير غيره؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه.
 - ٢- البلوغ؛ لأن الصغير، ولو كان مميزاً في حاجة إلى من يتولى أمره، ويحضنه، فلا يتولى هو أمر غيره.
 - ٣- القدرة على التربية، فلا حضانة لكفيفة، أو ضعيفة البصر، ولا لمریضة مرضاً معدياً، أو مرضاً يعجزها عن القيام بشئونه، ولا لمتقدمة في السن تقدماً يحوجها إلى رعاية غيرها لها، ولا لمهملة لشئون بيتها، كثيرة المغادرة له، بحيث يخشى من هذا الإهمال ضياع الطفل، أو مع من يبغض الطفل، ولو كان قريباً له، حيث لا تتوفر له الرعاية الكافية، ولا الجو الصالح.
 - ٤- الإسلام، فلا تثبت الحضانة للحاضنة الكافرة للصغير المسلم؛ لأن الحضانة ولاية، ولم يجعل الله ولاية للكافر على المؤمن: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١). ولأنه يخشى على دينه من الحاضنة؛ لحرصها على تنشئة على دينها، وتربيته على هذا الدين، ويصعب عليه بعد ذلك أن يتحول عنه، وهذا أعظم ضرر يلحق بالطفل، ففي الحديث: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يَنْصَرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تَلِ الْبَيْهَمَةَ تُنْجُ الْبَيْهَمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَذْعَاءَ».
 - ٥- أن لا تكون متزوجة: فإذا تزوجت سقط حقها في الحضانة.
- لما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي

لأب، ثم العمة الشقيقة، فالعمة أم فالعمة لأب، ثم خالة الأم، فخالة الأب، فعمة الأم، فعمة الأب، بتقديم الشقيقة في كل منهن.

(١) النساء: (١٤١).

هَذَا كَانَ بَطْنِي لَمْ وَعَاءَ، وَتُدِي لَمْ سِقَاءَ، وَجَمْرِي لَمْ جَوَاءَ، وَإِنْ أَبَاهُ طَلَّقَنِي،
وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ
تَنْكِحِي»^(١).

وهذا الحكم بالنسبة للمتزوجة بأجنبي فإن تزوجت بقريب محرم من الصغير، مثل عمه، فإن حضانتها لا تسقط، لأن العم صاحب حق في الحضانة وله من صلته بالطفل وقرابته منه ما يحمله على الشفقة عليه ورعاية حقه فيتم بينهما التعاون على كفاله^(٢).

اتفق جمهور الفقهاء على أن مكان الحضانة في حال قيام الزوجية هو مكان الزوجين، وأنه ليس للزوجة أن تخرج بالولد من البلد الذي هم فيه إلى غيره إلا بإذن الزوج لأن عليها القيام في بيت زوجها^(٣).

وكذلك إن افترق الزوجان فإذا كانت معتدة لا يجوز لها الخروج مع الولد ويدونه وسواء أذن الزوج بذلك أو لم يأذن بالخروج، لأن ذلك من حقوق العدة وهي حق من حقوق الله فلا يملك الزوج إسقاط شيء منها كما أنه لا يملك إسقاطها، كما لا يجوز للزوج إخراجها لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾^(٤).

وأما إذا انقضت العدة وأراد أحد الأبوين أن يسافر ويخرج بالولد من البلد الذي هما فيه فقد اختلف الفقهاء إلى أقوال بالأحق منهما في الولد تبعاً لنوع

(١) أخرجه أحمد (١٨٢/٢)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢٢٥/٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة والإرواء (٢١٨٧).

(٢) فقه السنة لسيد سابق ص (٢٨٨-٢٩٣).

(٣) البدائع (٤٤/٤)، فتح القدير (١٩٠/٤)، البحر الرائق (١٨٧/٤)، رد المحتار (٦٤٢/٢-٦٤٣).

(٤) الطلاق: (١).

السفر والمكان الذي يريد الانتقال إليه .

* اتفق جمهور الفقهاء على أنه إن انتقل الأبوان جميعاً إلى بلد واحد فالأم باقية على حضانتها لعدم ما يسقطها وليس للوالد أن يمنعها منه إن كان السفر سفر نقله^(١) .

* كما اتفقوا على أن الأب إذا أخذ الولد وسافر به لافتراق البلدين ثم اجتمعا عادت إلى الأم حضانتها لزوال المانع^(٢) .

* واتفقوا على أنه إذا أراد أحد الأبوين السفر بالمحضون وكان الطريق مخوفاً أو البلد الذي يُنقل إليه مخوفاً فإنه ليس للخارج من بلد في الحالة أخذ الولد معه بل يبقى مع المقيم منهما لأن في السفر به خطراً عليه^(٣) .

* فإن كان المكان المُنتقل إليه بعيداً، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة والراجح منها:

(١) منح الجليلي (٤٣٠/٤)، الشرح الكبير للدردير (٥٣٢/٢)، روضة الطالبين (١٠٦/٩)، نهاية المحتاج (٢٣٤/٧)، كشاف القناع (٥٠٠/٥)، المعني (٣٠٥/٩)، المبدع (٢٣٧/٨)، ويرى المالكية أنه إذا أراد الزوج السفر بزوجه فإنه يشترط أمنه في نفسه وعدم معرفته بالإساءة عليها وقرب البلد المنتقل إليه بحيث لا يخفى خبرها عن أهلها وحرته فإن أراد الولي السفر المذكور وامتنعت من السفر معه سقطت حضانتها في كل حال .

(٢) منح الجليلي (٤٣١/٤)، روضة الطالبين (١٠٦/٩)، المعني (٣٠٥/٩)، كشاف القناع (٥/٥٠٠).

(٣) حاشية المدسوقي (٥٣١/٢)، منح الجليلي (٤٢٩/٤)، نهاية المحتاج (٢٣٤/٧)، تكملة المجموع (٣٤٢/١٨)، المعني (٣٠٤/٩)، وهذا هو مقتضى كلام الحنفية. ونص الشافعية على أنه إن لم يصلح المنتقل إليه فليس للخارج انتزاع الولد والمقيم أولى بالحضانة كما قاله المتولي، أو كان وقت سفره حر أو برد كما قال ابن الرفعة وتضرر بذلك كما قيده بذلك الأزرعي. وليس خوف الطاعون مانعاً وإن وجدت قرانته كما هو ظاهر إذ الأصل عدمه والقرائن يكثر تخلفها بخلاف تحققه لحرمة الدخول إلى محله والخروج منه بغير حاجة ماسة.

أن ليس فيها نص صريح فيمن تجب له الحضانة إذا أراد أحد الأبوين السفر، ولهذا فالعمل فيه إنما هو قائم على ما فيه مصلحة الصغير فأبي الأبوين كان أنفع للصغير فإنه المستحق سواء أكان مقيماً أم مسافراً.

• سفر أحد الأبوين للحاجة:

اختلف جمهور الفقهاء فيمن هو أحق بالحضانة إذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ثم العودة على أقوال:

والقول الراجح: أن المقيم منهما أحق بالحضانة إلى أن يعود المسافر سواء أكان السفر طويلاً أم قصيراً.

لما في السفر به من إلحاق الضرر والمشقة به وتكليفه عناء الطريق وهو في غنى عن ذلك خاصة وأن السفر للحاجة لا يطول عادة^(١).

• تحديد مسافة السفر:

قال ابن رشد رحمه الله: وليس في ذلك أي تحديد للمسافة شيء يرجع إليه في الكتاب أو السنة إنما هو الاجتهاد لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تُضَاكِرْ وَالِدَةً﴾^(٢).

وعلى هذا فإن سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إنما يرجع إلى مراعاة حق الأب في رؤية أولاده، وحق الأولاد في ذلك من غير ضرر على الأب فيه، ولهذا فإن أصحاب كل قول منهم في تحديدهم لمسافة بالبريدين^(٣) أو ما دون مسافة القصر وغيرها من الأطوال إنما أرادوا أن هذه المسافة في الغالب لا تشق

(١) المغني (٣٠٤/٩)، كشاف القناع (٥٠٠/٥)، المدع (٢٣٦/٨)، الإنصاف (٤٢٨/٩).

(٢) البقرة: (٢٣٣).

(٣) الترييد: وحدة قياس المسافات بين البلاد كانت مستعملة قديماً، وتقدر الآن بإناء عشر ميلاً (معجم القاموس المحيط (٩٢)).

على الأب.

والراجع : إن كل هذا ما لم يختلف الزوجان في نوع السفر، فإن اختلفا في ذلك فقال الأب (سفري للإقامة)، وقالت الحاضنة: (بل سفرك لحاجة وتعود) فإن القول قول الأب لأنه أدري وأعلم بقصده^(١).



(١) منح الجليل (٤/٤٣٠)، حاشية الدسوقي (٢/٥٣١)، روضة الطالبين (٩/١٠٧)، منح الجليل (٤/٤٣٠). نهاية المحتاج (٧/٢٣٥)، كشف القناع (٥/٥٠٠).

الفصل السابع

سنن وآداب العودة من السفر

- ❑ المبحث الأول: إخبار الأهل قبل المجيء
- ❑ المبحث الثاني: استحباب التعجيل للرجوع للأهل
- ❑ المبحث الثالث: التكبير على كل شرف عند العودة من السفر
- ❑ المبحث الرابع: استقبال المسافر عند العودة من السفر (وخاصة الأطفال)
- ❑ المبحث الخامس: دعاء دخول المسافر إلى مدينته عند العودة من السفر
- ❑ المبحث السادس: صلاة ركعتين في المسجد عند عودته من السفر
- ❑ المبحث السابع: دعاء دخول المسافر إلى بيته
- ❑ المبحث الثامن: الهدايا للأقارب والأصدقاء.



المبحث الأول

إخبار الأهل قبل المجيء

إن من الأزواج من يغيب عن زوجته فترة من الزمن، كأن يسافر لتجارة، أو عمل، أو نحو ذلك.



فإذا عاد من غيبته فاجأ زوجته بالدخول عليها دون إعلام لها، أو إشعار بأنه سيأتي.

وذلك ناتج عن قلة مبالاة الزوج، أو لرغبته في مفاجأة الزوجة؛ حتى تفرح بما لم تكن قد توقعته، أو لجهله بعواقب المفاجأة، أو غير ذلك من دواعي المفاجأة وأسبابها.

الشكل (٢٢٧) إرسال رسالة لإخبار الأهل قبل المجيء.

وهذا العملُ مخالفٌ للسنة لما ثبت عن ﷺ أنه قال «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يَطْرُقْ أهله ليلاً»^(١).

قال ابن حجر رحمته الله: «الطُّرُوقُ بالضم المجيء ليلاً من سفر أو من غيره على غفلة».

(١) البخاري (٥٢٤٤).

يقال لكل آتٍ بالليل طارق، ولا يقال بالنهار إلا مجازاً^(١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: " إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَجِدَّ الْمُغِيْبَةَ، وَتَمْتَسِطَ الشَّعْبَةَ"^(٢). وعنه أيضاً قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرِي لِي قُطُوفٌ^(٣)، فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي، فَتَحَسَّ بَعِيرِي بِعَتْرَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَأَنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدٍ مَا أَنْتَ رَاءَ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَمَسْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِعُرْسٍ، فَقَالَ: «أَبْكَرًا نَزْوَجَتَهَا، أَمْ نَيْبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى نَيْبًا، قَالَ: «هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، دَعَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْنَهُلَا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - كَيْ تَمْتَسِطَ الشَّعْبَةَ^(٤)، وَتَسْتَجِدَّ^(٥) الْمُغِيْبَةَ^(٦)» قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَئِيسَ^(٧) الْكَئِيسَ^(٨)».

ففي هذه الأحاديث: دليل على أنه يستحب الثاني للقادم على أهله، حتى يشعروا بقدومه قبل وصوله بزمان يتسع فيه التجميل والاستعداد؛ فربما كانت الزوجة في حال انفرادها على وضع لا يليق، وربما كانت مشغولة ببعض

(١) فتح الباري ٢٠١/٩.

(٢) رواه البخاري (٥٢٤٦).

(٣) قطوف: أي بطيء المشي، (بعتره) هي عصا نحو نصف الرمح في أسفلها زج أي حديدة.

(٤) الشعبة: هي المرأة المتفرقة شعر رأسها أي لتزين هي لزوجها تعالج بالمشط المتفرقة الشعر.

(٥) وتستجد الاستعداد: استعمال الحديدة هي شعر العانة، وهو إزالتها بالموس، والمراد هنا إزالتها كيف كانت.

(٦) المغيبة: هي التي غاب عنها زوجها، وإن حضر زوجها فهي مشهد بغير هاء.

(٧) الكيس الكيس: قال ابن الأعرابي الكيس الجماع، والكيس العقل، والمراد: حته على ابتغاء الولد.

[شرح النووي على مسلم (٥٥/١٠)].

(٨) رواه مسلم (٧١٥).

أعمال المنزل، فأهملت بعض زيتها، واستعدادها للقاء الزوج^(١).
 ومن هنا كان تبيهُ الزوجة وإعلامها بقدوم الزوج أولى وأدوم لتعلق قلبه
 بها، وأحفظ من النفور والملل ونبو العين عنها^(٢).



(١) لطائف في السفر ص (١٣٥ - ١٢٨) محمد إبراهيم الحمد.
 (٢) انظر اللقاء بين الزوجين للشيخ عبدالقادر عطا ص (٧٣)، وعودة الحجاب د. محمد المقدم (٢) /
 ٢٨٧.

المبحث الثاني

استحباب التعجيل للرجوع للأهل

كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه، فليعجل إلى أهله»^(١).



الشكل (٢٢٨) مطار

قوله (السفر قطعة من العذاب) أي جزء منه والمراد بالعذاب الألم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشى من ترك المألوف

وقوله: (يمنع أحدكم) كأنه فصله عما قبله بيانا لذلك بطريق الاستئناف كالجواب، لمن قال: كان كذلك، فقال: يمنع أحدكم نومه إلخ أي وجه التشبيه الاشتمال على المشقة، وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبري ولفظه السفر قطعة من العذاب لأن الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه، فذكر الحديث والمراد بالمنع في الأشياء المذكورة منع كمالها لا أصلها^(٢).

قوله: (نهمته) أي: حاجته من وجهه ومقصده من سفره وفي.

(١) رواه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧).

(٢) وقد وقع عند الطبراني بالخط: «لَا يَهْتَأُ أَحَدُكُمْ بِتَوْبِهِ وَلَا طَعَامَهُ وَلَا شَرَابَهُ». وفي حديث بن عمر رضي الله عنهما عند بن عدي: «وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَوَائِلٌ إِلَّا سُورَةُ الشُّعْرِ».

قوله: (فليعجل إلى أهله) أي فليعجل الرحلة إلى أهله بالعودة، فإنه أعظم لأجره.

وفي الحديث كراهة التَّعْرُبِ عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع ولا سِيَّما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة.

قال ابن بطال: ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث بن عمر مرفوعا: سافروا تصحوا فإنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة، فصار كالدواء المر المعقب للصحة وإن كان في تناوله الكراهة.

سئل إمام الحرمين^(١) حين جلس موضع أبيه: ^(٢) لم كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور لأن فيه فراق الأحباب^(٣).



(١) إمام الحرمين: هو الإمام الكبير شيخ الشافعية أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني ولد في أول سنة تسع عشرة وأربع مائة وتوفي في الخامس والعشرين سنة ثمان وسبعين وأربع مائة ومن تصانيفه: (نهاي المطلب على المذهب) وكتاب «البرهان في أصول الفقه»، و«غياث الأمم في الإمامة» [سير أعلام النبلاء (١٧/١٤)] الأنساب للسمعاني (٣/٣٨٦)، والمنتظم لابن الجوزي (١٨/٩).

(٢) الإمام أبو محمد عبدالله بن يوسف الجويني النيسابوري.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٥/٢٦).



المبحث الثالث^{٥٢٤}

التكبير على كل شرف عند العودة من السفر

كما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(١)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ: «آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»^(٢).

قَوْلُهُ: كَانَ إِذَا قَفَلَ: أَي رَجَعَ وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا».

قال ابن حجر وقولُهُ: مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، ظَاهِرُهُ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثِ، وَلَيْسَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، بَلْ يُسْرَعُ قَوْلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَفَرٍ، إِذَا كَانَ سَفَرًا طَاعَةً، كَصَلَةِ الرَّجَمِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ لِمَا يَشْمَلُ الْجَمِيعَ مِنْ اسْمِ الطَّاعَةِ، وَقِيلَ: يَتَعَدَّى أَيْضًا إِلَى الْمُبَاحِ، لِأَنَّ الْمُسَافِرَ فِيهِ لَا ثَوَابَ لَهُ فَلَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ فِعْلُ مَا يَحْضُرُ لَهُ الثَّوَابُ وَقِيلَ يُسْرَعُ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ أَيْضًا لِأَنَّ مُرْتَكِبَهَا أَحْوَجُ إِلَى تَحْصِيلِ الثَّوَابِ مِنْ غَيْرِهِ وَهَذَا التَّغْلِيلُ مُتَعَقَّبٌ

(١) رواه البخاري (٦٣٨٥).

(٢) رواه أحمد ١٨٦٣٢، الدرر المنجى (٢٦٨٥) وصححه الألباني في تصحيح ابن حبان (٢٧٠١).

لأنَّ الَّذِي يُحْصُهُ بِسَفَرِ الطَّاعَةِ لَا يَمْنَعُ مَنْ سَافَرَ فِي مُبَاحٍ وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ مِنَ الْإِكْتِثَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِنَّمَا التَّرَاغُ فِي خُصُوصٍ هَذَا الذِّكْرُ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْمَخْصُوصِ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى الْإِخْتِصَاصِ لِكُونِهَا عِبَادَاتٍ مَخْصُوصَةً شُرِعَ لَهَا ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ فَتَخْتَصُّ بِهِ كَالذِّكْرِ الْمَأْتُورِ عَقِبَ الْأَذَانِ، وَعَقِبَ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ الصَّحَابِيُّ عَلَى الثَّلَاثِ لِإِنْحِصَارِ سَفَرِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).



(١) فتح الباري (١٩٠/١) ابن حجر.

المبحث الرابع

استقبال المسافر عند عودته

إن المسافر إذا قدم من سفر سيجد شوقاً إلى أهله، وأحبته سواء كان قادماً من سياحة، أو علاج، أو عمل.



الشكل (٢٢٩) استقبال الأطفال

وإن مما يسعده، ويفرح قلبه، ويشعره بقيمته، ويزيده قرباً إلى أحبته - أن يُستقبل قَوْزٌ وصوله خصوصاً إذا كان قادماً عبر الجو أو البحر؛ فإذا وطأت قدماه أرضَ بلاده، وقَرَّ عيناً بالإياب، ورأى أول ما رأى أحبته بانتظاره في صالات الاستقبال وهم في لهفة وشوق إليه - كان ذلك أدعى

لمزيد سروره، وفرحه، وتكون فرحة اللقاء مُذِيبَةً لوعَةِ الفراق؛ فما موقفك وأنت ترى والديك، أو أهلك، أو أولادك، أو إخوانك، أو أعزة أصحابك ينتظرون مجيئك على أحر من الجمر، ويتربقون طلعتك، ويعدونها من أنعم الله التي لا تكفر؟!

ولا شك أن تلك اللحظات من أسعد لحظات العمر.

لذلك فإنه يحسن بالمسافر إذا قدم، واستقبله أحبته أن يقابلهم بشوق، وحفاوة، وحرارة، ولسانٍ رطبٍ، وجبينٍ وضاحٍ؛ حتى يشعرهم من خلال ذلك أنه فرِحَ بهم، متشوقٌ إلى لقائهم، شاكرٌ لهم حسن استقبالهم^(١).

(١) لطائف السفر د. محمد إبراهيم الحمد (١٣٤ - ١٣٥) بتصرف.

وهذا من آداب المقيم للعائد من السفر بأن يُستقبل بالصبيان وهم الصغار من أهل بيته.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَقَّى بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَبَقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَتِي فَاطِمَةَ، فَأَزْدَفَهُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ، ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا». (١)

وهذه سنة مستحبة أن يتلقى الصبيان المسافر، وأن يُركبهم وأن يُردفهم ويلاطفهم. (٢)

وَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى النَّبِيَّ ﷺ مَعَ الصَّبْيَانِ إِلَى نَيْبَةِ الْوَدَاعِ (٣). قال المهلب: التلقى للمسافرين والقادمين من الجهاد والحج بالبشر والسرور أمر معروف، ووجه من وجوه البر. وبهذا الحديث ثبت تشييعهم؛ لأن ثنية الوداع إنما سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يشيعون الحاج والغزاة إليها ويودعونهم عندها، وإليها كانوا يخرجون صغارًا وكبارًا عند التلقى، وقد يجوز تلقيهم بعدها وتشيعهم إلى أكثر منها، وفيه الفخر بإكرام النبي ﷺ. (٤)

وحكمه ذلك بأن يدخل عليهم السرور، لأنهم أكثر الناس فرحاً بعودة المسافر خاصة إذا كان قريباً لهم والذي عادة ما يقدم لهم هدايا السفر، وسواء كان هذا الاستقبال في المطار أو في المنزل.



(١) رواه مسلم (٢٤٢٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٩٧/١٥).

(٣) رواه البخاري (٧٦/٤).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٤١/٥).

المبحث الحاصل

دعاء دخول المسافر إلى بيته عند عودته

وكان إذا دَخَلَ بَيْتَهُ عائداً من السفر أو دخل على أهله، قَالَ: «تَوْبًا تَوْبًا»^(١)، لِرَبَّنَا أَوْبًا، لَا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا»^(٢).

يُقَال: أَبَ إِلَى الشَّيْءِ أَوْبًا وَإِيَابًا أَي: رَجَعَ، وَأَوْبَتَهُ إِلَيْهِ وَأَبَتْ بِهِ. وَقِيلَ: لَا يَكُونُ الْإِيَابُ إِلَّا الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ لَيْلًا وَفِي (الْمَعَانِي) عَنْ أَبِي زَيْدٍ: أَبَ يُوْبُ إِيبَابًا وَإِيَابَةً إِذَا تَهَيَّأَ لِلذَّهَابِ وَتَجَهَّزَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: أَبَ يَثِيبُ آيِبًا وَإِيْتِيبَ إِيتَابًا إِذَا تَهَيَّأَ^(٣).



(١) توبا مصدر تاب. وأوبا مصدر أب، وهما بمعنى رجع. والحوب: الذنب. انظر: فقه السنة (١)

(٢٩٤ - ٦٢٠)

(٢) رواه ابن السني في اليوم لليلة، والحاكم من حديث ابن عباس وقال: صحيح على شرط الشيخين (٥٠٣١) والحديث حسن. رواه أحمد (٢٣١١)، وابن حبان (٢٧١٦)، البيهقي (١٠٣٠٤)، وابن شيبه (٣٣٦٢٧) الطبراني (٨٥٢).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣٢/١٠)

المبحث السادس

صلاة ركعتين في المسجد عند القدوم من السفر

كما في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ»^(١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: «اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»^(٢).



الشكل (٢٣٠) صورة لرجل يصلي

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلِي، وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتُ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعُ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ»^(٣).

قال النووي رحمه الله: ففي هذه الأحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدمه.

(١) رواه مسلم (٧١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٨٧/٦)، ومسلم (٧١٥/١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٩٧/٤)، ومسلم (٧١٥/١).

وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا أنها تحية المسجد والأحاديث
المذكورة صريحة فيما ذكرته^(١).



(١) شرح النووي على مسلم (٣٤١/٥).

المبحث الثامن الهدايا للأقارب والأصدقاء

فالمسافر الذي يتعد عن أهله، ووالديه، وأولاده، وإخوانه، وسائر أحبابه _ يكون له وحشةٌ، وشوق بقدر منزله عندهم، ومنزلتهم عنده؛ فهم يَعُدُّون اللَّيالي ليلةً بعد ليلةٍ ينتظرون إطلائَهُ عليهم، ويدعون الله بأن يرده سالمًا إليهم.



الشكل (٢٣١) هدايا

فينبغي أن يحمل المسافر لأهل بيته وأقاربه تحفه من مطعم أو غيره، على قد إمكانه فهو سنة لأن الأعين تمتد إلى من السفر والقلوب تفرج به فيتأكد الاستحباب في تأكيد فرحهم، وإظهار التفات القلب في السفر إلى ذكرهم بما يستصعبه في الطريق لهم^(١).

ومما يزيد تلك الرابطة، ويدل على كرم نفس الإنسان ألا يُغْفَلَ باب الهدايا؛ فيُحَرِّصَ على شراء بعض ما يراه مناسباً من البلد الذي سافر إليه؛ ليكون هديةً لبعض من يحب من نحو والد، أو زوج، أو ولد، أو أخ، أو صديق، وذلك بحدود طاقته، وما لا يُكَلِّف عليه.

(١) إحياء علوم الدين (١١ - ١١٦) الإمام الغزالي رحمه الله.

قال النبي «تهادوا تحابوا»^(١)، فهي أسباب التّواصل التي تؤكد المودة ولهذا فقد رغب النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث في الهدية وإعطاء المسلم لأخيه المسلم على سبيل المحبة، وبين حسن العاقبة في ذلك، وأنها تزيد من المحبة والألفة، وهذا مقصود شرعاً، فكل ما يدعو إلى قوة المحبة بين المسلمين مندوب إليه وتحصيله مرغوب فيه^(٢).

وقال الحكيم العربي:

إن الهدية حلوة كالسحر تجتذب القلوبا
تدني البعيد من الهوى حتى تصيره قريبا
وتعيد مضطغن العداوة بعد بغضته حبيبا
تنفي السخيمة عن ذوي الشرحنا وتمتحن الذنوب^(٣)
فلا تكن ممن إذا قدم إلى أهله بعد سفره قال: احمداوا الله أني وصلت
إليكم بالسلامة؛ فانا أعظم من كل هدية !.

بِحسب القرآن

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير ٦٩/٣.

(٢) شرح الزاد للشنقيطي.

(٣) روضة العقلاء ص ٢٤٣.

الخاتمة

- ١) الشريعة الإسلامية بُعثت باليسر ورفع المشقة والحرص ويظهر هذا اليسر بوضوح في أحكام السفر، فالسفر الذي يشرع له الأخذ بالرخص واليسير هو الذي تتوفر فيه الشروط وتتفي عنه الموانع.
 - ٢) في السفر فضائل عديدة وثمرات كثيرة فمن إجابة الدعاء إلى كشف الأخلاق ومن اكتساب الرزق والمعيشة إلى اكتساب العلم والصحة.
 - ٣) وكما أن للسفر فضائل فإن له آداباً يجب التحلي بها، ومنكرات يجب الابتعاد والتخلي عنها وتشمل هذه قبل السفر وأثناء الطريق والإقامة وكذلك بعد السفر.
 - ٤) والناس لهم أحوال في السفر فمنه السفر القصير، ومنه الطويل، كالمقيم والذي قد يتحول فيما بعد إلى مستوطن، وكذلك لهم في السفر أهداف وغايات، ولهم فيه أحكام كثيرة ينبغي معرفتها.
 - ٥) والسفر تتعلق به أحكام كثيرة فمن الطهارة إلى الصلاة ومن الجنائز إلى الزكاة ومن الصيام إلى الحج والعمرة .
 - ٦) والسفر لا تقتصر أحكامه على العبادات بل تعداها إلى المعاملات: (كبطاقات الصرف والائتمان، والحوالات، والمضاربة، والرهان، إلى الحجر، والقضاء ...).
 - ٧) ويُختتم هذا البحث: بالأسرة، فالسفر من الفرص الذهبية للقاء الأسرة في جو عائلي جميل .
- ومع ذلك فلا يخلو هذا السفر من أحكام تتعلق بالأسرة: فمن اشتراط

عدم سفر الزوجة أثناء العقد، وسفر الحاضنة بالمحضون، إلى بعض من أحكام الطلاق كالغائب والمفقود والطلاق بالكتابة او بالرسالة الهاتفية.

ولا أزعم أنني قد جمعت كل شتات هذا البحث ولكنني اقتطعت بعض أزهاره لأثرها بين يدي أحبائي.

وختاماً أسأل الله أن يرزقنا الاخلاص في القول والعمل، وأن يتقبل منا الأعمال ما ظهر منها وما بطن، وأن يثقل به موازيتنا يوم نلقاه، وأن يغفر لي ولوالدي وأهلي وأصحاب الحقوق علي، الأحياء منهم والأموات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.





المراجع

- ١) المعجم المفهرس للقرآن الكريم.
- ٢) المعجم المفهرس للحديث النبوي الشريف.
- ٣) الموسوعة الفقهية الكويتية.
- ٤) قصص الأنبياء للحافظ ابن كثير ط دار ابن حزم .
- ٥) الدليل المبتعث الفقهي فهد بن سالم باهمام.
- ٦) الدليل السالم الفقهي فهد بن سالم باهمام.
- ٧) صحيح فقه السنة لسيد سابق .
- ٨) تيسير الكريم الرحمن للعلامة عبد الرحمن السعدي .
- ٩) زاد المعاد لابن القيم الجوزية رحمه الله.
- ١٠) المصباح المنير في تهذيب تفسير القرآن لابن كثير ٣٦١، إعداد جماعة من العلماء بإشراف الشيخ صفي الرحمن المباركفوري: ط جمعية إحياء التراث الإسلامي.
- ١١) عون المعبود شرح سنن أبي داود. لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي
- ١٢) نفاثات صدر المكيد، ورقة عين المسعد لشرح ثلاثيات مسند الامام احمد تأليف العلامة الشيخ محمد السفاريني الحنبلي.
- ١٣) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للعلامة أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري.
- ١٤) صحيح الترغيب والترهيب للعلامة محمد ناصر الدين الألباني.
- ١٥) الكيائير للإمام الذهبي.
- ١٦) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير للشيخ أبو بكر الجزائري.

- (١٧) مقياس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا.
- (١٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر.
- (١٩) لطائف في السفر، د. محمد إبراهيم الحمد.
- (٢٠) سنن الدارمي تخريج الدارمي وتصحيحه لعبدالله هاشم يماني.
- (٢١) الموقع الرسمي لوزارة السياحة المصرية.
- (٢٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري
- (٢٣) صحيح سنن النسائي (الألباني)
- (٢٤) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحى
ابن النجار
- (٢٥) نيل الأوطار للشوكاني.
- (٢٦) نهاية السؤل الامتوي.
- (٢٧) الإرواء للألباني.
- (٢٨) لسان العرب لابن منظور.
- (٢٩) القاموس المحيط الفيروز آباد
- (٣٠) مسند أحمد بن حنبل تحقيق شعيب الأرنؤوط.
- (٣١) ديوان الشافعي تحقيق سعد كريم الفقي.
- (٣٢) صحيح مسلم مسلم بن الحجاج.
- (٣٣) إحياء علوم الدين للغزالي.
- (٣٤) بهجة المجالس لابن عبد البر.
- (٣٥) المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة .
- (٣٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية.
- (٣٧) المحلى لابن حزم الأندلسي.
- (٣٨) المغني ابن قدامة المقدسي.

- ٣٩) كشف القناع عن متن الاقناع. منصور بن يونس البهوتي الحنبلي.
- ٤٠) المجموع للنووي.
- ٤١) صحيح الجامع الألباني.
- ٤٢) الأحكام السلطانية الماوردي.
- ٤٣) اقتضاء الصراط المستقيم ابن تيمية.
- ٤٤) المنار المنيف لابن القيم الجوزية.
- ٤٥) السبل الجرار للشوكاني.
- ٤٦) شرح ثلاثة الأصول ابن عثيمين.
- ٤٧) بدائع الفوائد ابن القيم.
- ٤٨) الشرح الممتع ابن عثيمين.
- ٤٩) كفاية الأخيار.
- ٥٠) روضة الطالبين النووي.
- ٥١) الجامع لأحكام القرآن القرطبي.
- ٥٢) كنوز السيرة عثمان الخميس.
- ٥٣) مغني المحتاج الشريني الخطيب.
- ٥٤) المشكاة التبريزي.
- ٥٥) المصنف لابن أبي شيبة.
- ٥٦) مطالب أولى النهى الدمشقي الحنبلي.
- ٥٧) الملخص الفقهي صالح الفوزان.
- ٥٨) موقع الإسلام سؤال وجواب.
- ٥٩) حاشية الدسوقي للدسوقي المالكي.
- ٦٠) الاجماع ابن المنذر.
- ٦١) المبسوط السرخسي.

- ٦٢) أحكام أهل الذمة ابن القيم.
- ٦٣) البحر الرائق شرح كنز الرقائق لابن نجيم المصري.
- ٦٤) القول المفيد على كتاب التوحيد ابن عثيمين.
- ٦٥) المتقى شرح الموطأ للإندلسي. أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي
- ٦٦) فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي.
- ٦٧) الشرح الكبير للدردي.
- ٦٨) أحكام السياحة، نصائح وتوجيهات للسائحين والسائحات للشيخ عبدالله بن جبرين.
- ٦٩) اللقاء الشهري ابن عثيمين.
- ٧٠) الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي.
- ٧١) أحكام القرآن للجصاص.
- ٧٢) صحيح سنن الترمذي.
- ٧٣) ديوان المتنبي.
- ٧٤) عيون الأخبار لابن قتيبة.
- ٧٥) الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية.
- ٧٦) شرح رياض الصالحين محمد بن صالح العثيمين.
- ٧٧) المدخل لابن الحجاج أبو عبدالله محمد بن محمد البدري الفاسي .
- ٧٨) اللُّمَع في الحوادث والبدع ادريس بن يوكين ابن عبدالله التركماني الحنفي.
- ٧٩) الأدب المفرد البخاري.
- ٨٠) الأذكار النووي
- ٨١) الذخيرة شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي.
- ٨٢) السنن الكبرى البيهقي.
- ٨٣) الكافي لابن محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي.

- ٨٤) الفروع ابن مفلح.
- ٨٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني.
- ٨٦) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم.
- ٨٧) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر.
- ٨٨) ثمرات التدوين من مسائل لابن عثيمين لإعداد أحمد بن عبد الرحمن القاضي.
- ٨٩) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين.
- ٩٠) أسنى المطالب شرح روضة الطالب. زكريا بن محمد أبو يحيى السنيكي.
- ٩١) الفتاوى المصرية ابن تيمية.
- ٩٢) سير أعلام النبلاء الذهبي.
- ٩٣) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. مجموعة من العلماء.
- ٩٤) التفسير الوسيط للواحدي.
- ٩٥) فتاوى ابن جبرين.
- ٩٦) شرح معاني الآثار الطحاوي.
- ٩٧) النهاية في ترتيب الحديث والأثر ابن الأثير.
- ٩٨) البداية والنهاية ابن كثير.
- ٩٩) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء.
- ١٠٠) الزواج بنية الطلاق حقيقته وحكمه وآثاره د. أحمد بن موسى السهلي.
- ١٠١) اللقاء بين الزوجين عبد القادر عطا.
- ١٠٢) عودة الحجاب د. محمد المقدم.
- ١٠٣) شرح النووي على مسلم.
- ١٠٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال.
- ١٠٥) فتح القدير مع الحواشي.

صدر للمؤلف

□ أولاً: سلسلة الدروس العلمية للدعوة السلفية: ١-٤

- ١- البراءة والتحذير من خطر التكفير. (الطبعة الثانية)
تقديم: ١- الشيخ/ عثمان بن محمد الخميس ٢- والشيخ/ فهد عبد الرحمن الشويب.
- ٢- أطايب القول في حُسن التعامل مع ولاة الأمر. (الطبعة الثانية)
تقديم: ١- الشيخ/ محمد الحمود النجدي ٢- والشيخ فهد الشويب.
- ٣- المختصر الحديث في بيان أصول منهج السلف أصحاب الحديث
(الطبعة الثانية)

- تقديم: ١- الشيخ محمد الحمود النجدي ٢- د. وليد خالد الربيع.
- ٣- د. عبد الرحمن صالح الجبران ٤- أ. خالد بن جمعة الخزاز.
- ٤- الحلية بشرح القضايا الكلية للاعتقاد في الكتاب والسنة.

□ ثانياً: سلسلة أحكام وآداب: ١-٢

- ١- الأسواق أحكام وآداب
تقديم: ١- أ.د. محمد سيد عبد الرزاق الطبطبائي ٢- د. وليد خالد الربيع
٣- د. فرحان عبيد الشمري.
- ٢- الأسفار أحكام وآداب.
تقديم: ١- أ.د. محمد سيد عبد الرزاق الطبطبائي ٢- د. وليد بن خالد الربيع
٣- الشيخ/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ٤- عبد الله بن مطير الشريكة